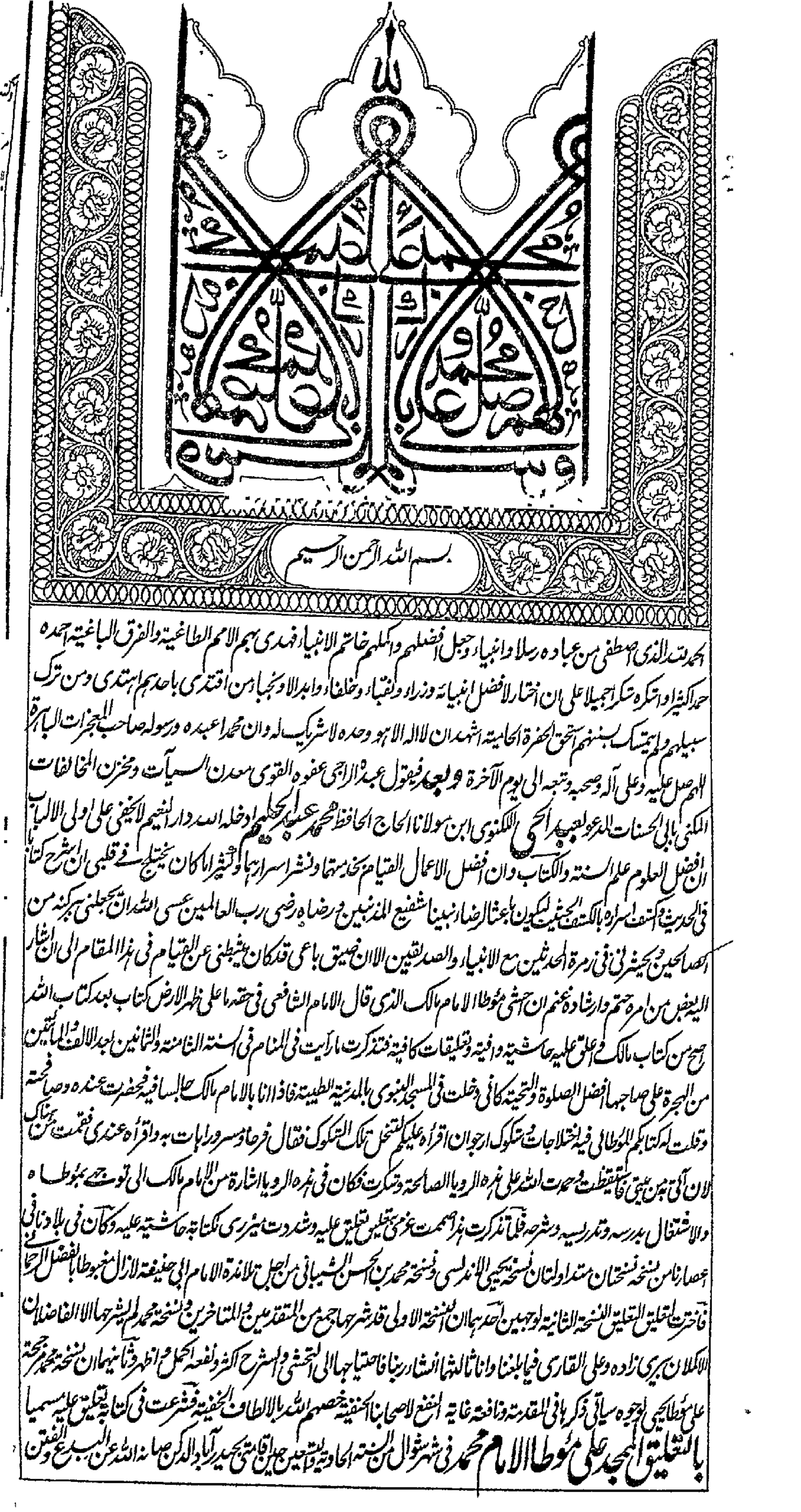




الحمد لله الذي اصطفى من عباده رسلا وانبياء وجعل افضلهم واكملهم خاتم الانبياء فهدى بهم الامم الطاغية والفرق الباغية احمده
حمدا كثيرا واشكره شكرا جميلا على ان اختار لافضل انبيائه وزراء ونقباء وخلفاء وابدالا ونجباء من اقتدى باحدهم اهتدى ومن ترك
سبيلهم ولم يتمسك بسننهم استحق الحفرة الحامية اشهد ان لا اله الا هو وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صاحب المعجزات الباهرة
اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه وتبعه الى يوم الآخرة **وبعد** فيقول عبد الراجي عفوه القوي معدن السيآت ومخزن المخالفات
المكنى بابي الحسنات المدعو بعبد الحي اللكنوي ابن مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم ادخله الله دار النعيم لا يخفى على اولي الالباب
ان افضل العلوم علم السنة والكتاب وان افضل الاعمال القيام بخدمتها ونشر اسرارها وكثيرا ما كان يختلج في قلبي ان اشرح كتابا
في الحديث واكشف اسراره بالكشف الحثيث ليكون باعثا لرضاء نبينا شفيع المذنبين ورضاه رضى رب العالمين عسى الله ان يجعلني ببركته من
الصالحين ويحشرني في زمرة المحدثين مع الانبياء والصديقين الا ان ضيق باعي قد كان يثبطني عن القيام في هذا المقام الى ان اشار
الي بعض من امره حتم وارشاده غنم ان احشي موطأ الامام مالك الذي قال الامام الشافعي في حقه ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله
اصح من كتاب مالك واعلق عليه حاشية وافية وتعليقات كافية فتذكرت ما رأيت في المنام في السنة الثامنة والثمانين بعد الالف والمائتين
من الهجرة على صاحبها افضل الصلوة والتحية كأني دخلت في المسجد النبوي بالمدينة الطيبة فاذا انا بالامام مالك جالسا فيه فحضرت عنده وصافحته
وقلت له كتابكم الموطأ فيه اختلاجات وشكوك ارجو ان اقرأه عليكم لتنحل تلك الشكوك فقال فرحا ومسرورا ائت به واقرأه عندي فقمت من هناك
لان آتي به من بيتي فاستيقظت وحمدت الله على هذه الرؤيا الصالحة وشكرت وكان في هذه الرؤيا اشارة من الامام مالك الى توجهي بموطأه
والاشتغال بدرسه وتدريسه وشرحه فلما تذكرت هذا صممت عزمي بتعليق تعليق عليه وشددت مئزري لكتابة حاشية عليه وكان في بلادنا في
اعصارنا من نسخه نسختان متداولتان نسخة يحيى الاندلسي ونسخة محمد بن الحسن الشيباني من اجل تلامذة الامام ابي حنيفة لا زال مغبوطا بالفضل الرحماني
فاخترت للتعليق النسخة الثانية لوجهين احدهما ان النسخة الاولى قد شرحها جمع من المتقدمين والمتاخرين ونسخة محمد لم يشرحها الا الفاضلان
الاكملان بيري زاده وعلي القاري فيما بلغنا وانا ثالثهما ان شاء ربنا فاحتياجها الى التحشي والشرح اكثر ونفعه اكمل واظهر وثانيهما ان نسخة محمد محتوية
على موطأ يحيى لوجوه سيأتي ذكرها في المقدمة ونافعة غاية النفع لاصحابنا الحنفية خصهم الله بالالطاف الخفية فشرعت في كتابة تعليق عليه مسميا
بالتعليق الممجد على موطأ الامام محمد في شهر شوال من السنة الحادية والتسعين حين اقامتي بحيدر آباد الدكن صانه الله عن البدع والفتن

وكتبت قريبا من النصف وبلغت الى كتاب الحج ثم ببركته يسر الله لي سفر الحج وسافرت في شوال من السنة الثانية والتسعين الى الحرمين الشريفين
مرة ثانية رزقنا الله العود اليهما مرة ثالثة ومرة بعد مرة الى ان اتوفى في المدينة الشريفة ثم رجعت في الربيع الاول من السنة الثالثة
والتسعين الى الوطن حفظا عن شرور الزمن وابتليت مدة بالامراض العديدة التي ابتليت بها في تلك الاماكن الشريفة الى ان
رزقني الله النجاة منها ببركة الادعية والاذكار الماثورة لا بالادوية المعمولة فاشتغلت باتمامه مع زيادات لطيفة فيما اسلفته فجاء
بفضل الله وعونه بحيث تنشرح به صدور الافاضل وتنشط به آذان الاماثل وارجو من اخوان الصفا وخلان الوفا ان يطالعوه
بنظر الانصاف لا بنظر الاعتساف ويصلحوا ما وقع فيه من الخطأ والخلل وما ابرئ نفسي من السهو والزلل فان البراءة من كل خطأ
ليس من شان البشر انما هو شان خالق القوى والقدر واستغفر الله من زلة القدم وطغيان القلم مما علمت وما لم اعلم
ورحم الله امرأ اصلح السهو والنسيان ودعا لي بخير الدنيا والآخرة بحضرة الملك المنان **وقد** جنحت في هذا التعليق الى امور يحسنها
ارباب الشعور ويحمدها اني لم ابال بتكرار بعض المطالب المفيدة في المواضع المتفرقة ظنا مني ان الاعادة لا تخلو عن الافادة
مع اني كلما اعدت امرا ذكرته لم اجعله خاليا عن امر مفيد زدته وثانيها اني التزمت بذكر مذاهب الائمة المختلفة مع الاشارة
الى دلائلها بقدر الضرورة وترجيح بعض على بعض ولعمري انها طريقة حسنة قل من سلكها في زماننا والى الله المشتكى
من عادات جهلاء بلادنا بل من صنيع كثير من فضلاء اعصارنا حيث يظن بعضهم ان المذهب الذي تمذهب به مرجح في جميع الفروع
وان كل مسائله بريئة عن الجروح وبعضهم يسعى في هدم بنيان المذاهب المشهورة وينطق بكلمات التحقير في حق الائمة
المتبوعة وامرهم الى الله من هؤلاء وهؤلاء ضل احدهما بالتقليد الجامد وثانيهما بالظن الفاسد والوهم الكاسد يتنازعون فيما
لا ينفعهم بل يضرهم ويبحثون في ما لا يعنيهم وينادي مناديهم كل منهما في حق آخرهما بالتكفير والتضليل والتفسيق والتجهيل ومع ذلك
يحسبون انهم يحسنون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون انما امرهم الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون ولعمري هذه الاختلافات
الواقعة بين الائمة في الفروع الفقهية الماخوذة من اختلافات الصحابة والروايات النبوية ليس فيها تفسيق ولا تضليل ومن نطق
بذلك فهو حقيق بالتضليل وثالثها اني اسندت البلاغات والاحاديث المرسلة وشيدت الموقوفة بالمرفوعة ورابعها اني اكثرت
من ذكر مذاهب الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين والمعتبرين ليتنبه الهائم ويتيقظ النائم ويعلم ان اختلاف الائمة
رحمة وان لكل منهم قدوة وخامسها اني ذكرت تراجم الرواة واحوالهم وما يتعلق بتوثيقهم وتضعيفهم من دون عصبية مذهبية وحمية
جاهلية وربما تجد فيه تكرارا لا يخلو عن الافادة فان الاعادة لا تخلو عن ذكر اختلاف او زيادة وسادسها اني قد وجدت نسخ الموطا
مختلفة كثيرة الاختلاف فذكرت اختلافها وبينت الغير الصحيح والصحيح منها من دون اعتساف وسابعها اني نبهت على السهو والزلات
التي صدرت من علي القاري في شرحه في شرح المقصود وتنقيد الرواة خوفا من ان ينظره احد ممن ليس له حظ في هذه الفنون فيقع في الخطأ
وسيئ الظنون لا لتحقير الشان وكشف النسيان فاني من بحار علمه مغترف وبفضله معترف والمتاخر وان كان علمه اوسع وكلامه انفع الا
ان الفضل للمتقدم والشرف للاقدم هذا واسأل الله تعالى خاشعا متضرعا ان يتقبل مني هذا التاليف وسائر تاليفاتي ويجعلها خالصة
لوجهه وذريعة لاقبال نبيه وسببا لنجاتي انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير **وكان** ذلك حين كنت مغبوطا بين الاقران
والاماثل ومحسود الاماجد والافاضل بالمنن الفائضة علي والانعامات الواصلة الي من حضرة من هو قمر اقمار الوزارة نور
حديقة الرياسة سحاب ماطر للانعام والاحسان بحر زاخر للاكرام والامتنان سدته الرفيعة ملجأ للاماجد والافاضل
وعتبته العلية محط رحال الاماثل ياتون اليه من كل مرمى سحيق ويستفيضون من بحر فضله العميق حقيق بان ينشد في
حقه ما انشده التفتازاني في حق ملكه ۞ اقامت في الرقاب له ايادي * هي الاطواق والناس الحمام * باسط
بساط العدل والانصاف هادم قصر الجور والاعتساف هو الذي ضرب به المثل في حسن الانتظام والافضال

وذكر اسم عين ذكر ارباب الاقبال احسن السلطنة النظامية وزير الدولة الآصفية النواب مختار الملك سالار جنگ
تراب عليخان بهادر لا زالت اقمار دولته طالعة وشموس اقباله بازغة اللهم كما منحت على عبادك بتفضيله ولطفه
فامنن عليه بعلو درجته في الدنيا والآخرة واحفظه بحفاظتك من بليات الدنيا والآخرة بحرمة نبيك سيد الانبياء وآله شموس التقياء
مقدمة فيها فوائد **الفائدة الاولى** في كيفية شيوع كتابة الاحاديث وبدء تدوين التصانيف وذكر اختلاف مقاصدها وتنوعها مسلكا
وبيان اقسامها واطوارها **قال** الحافظ ابن حجر العسقلاني في الهدى الساري مقدمة شرحه لصحيح البخاري المسمى بفتح الباري اعلم
علمني الله واياك ان آثار النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصر النبي صلى الله عليه وعصر اصحابه وكبار تبعهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة
لوجهين احدهما انهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية ان يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم والثاني
لسعة حفظهم وسيلان اذهانهم ولان اكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم حدث في اواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الاخبار لما انتشر العلماء
في الامصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الاقدار فاول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما فكانوا يصنفون
كل باب على حدة الى ان قام كبار اهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن الثاني فدونوا الاحكام فصنف الامام مالك الموطأ وتوخى فيه القوي من حديث اهل الحجاز
ومزجه باقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم وصنف ابو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بمكة وابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي بالشام وابو عبد الله سفيان
الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة وهشيم بواسط ومعمر باليمن وابن المبارك بخراسان وجرير بن عبد الحميد بالري وكان هؤلاء في عصر
واحد فلا يدرى ايهم سبق ثم تلاهم كثير من اهل عصرهم في النسج على منوالهم الى ان رأى بعض الائمة منهم ان يفرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة وذلك على رأس المائتين فصنفوا المسانيد فصنف عبيد الله بن موسى العبسي مسندا ثم صنف نعيم بن حماد الخزاعي نزيل مصر مسندا ثم
اقتفى الائمة اثرهم في ذلك فقل امام من الحفاظ الا وصنف حديثه على المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة وغيرهم
ومنهم من صنف على الابواب والمسانيد معا كابي بكر بن ابي شيبة فلما رأى البخاري هذه التصانيف ووجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل
تحت التصحيح والتحسين والكثير منها يشمله التضعيف فحرك همته لجمع الحديث الصحيح انتهى كلامه **وقال** ابن الاثير الجزري في مقدمة كتابه جامع
الاصول الناس في تصانيفهم التي جمعوها مختلفوا الاغراض فمنهم من قصر همته على تدوين الحديث مطلقا ليحفظ لفظه ويستنبط منه الحكم كما فعله عبيد الله
بن موسى العبسي وابو داود الطيالسي وغيرهما من ائمة الحديث اولا وثانيا الامام احمد بن حنبل ومن بعده فانهم اثبتوا الاحاديث في مسانيد رواتها
فيذكرون مسند ابي بكر الصديق مثلا ويثبتون فيه كل ما رووا عنه ثم يذكرون بعده الصحابة واحدا بعد واحد على هذا النسق ومنهم من يثبت الاحاديث
في الاماكن التي هي دليل عليها فيضعون لكل حديث بابا يختص به فان كان في معنى الصلوة ذكروه في باب الصلوة وان كان في معنى الزكوة
ذكروه في باب الزكوة كما فعله مالك بن انس في الموطأ الا انه لقلة ما فيه من الاحاديث قلت ابوابه ثم اقتدى به من بعده فلما انتهى الامر الى البخاري ومسلم
كثرت الاحاديث المودعة في كتابيهما كثرت ابوابهما واقسامهما واقتدى بهما من جاء بعدهما وهذا النوع اسهل مطلبا من الاول لوجهين الاول
ان الانسان قد يعرف المعنى الذي يطلب الحديث لاجله وان لم يعرف راويه ولا في مسند من هو بل ربما لا يحتاج الى معرفة راويه والوجه الثاني
ان الحديث اذا ورد في كتاب الصلوة علم الناظر فيه ان هذا الحديث هو دليل ذلك الحكم من احكام الصلوة فلا يحتاج الى ان يتفكر فيه ومنهم من
استخرج احاديث تتضمن الفاظا لغوية ومعاني مشكلة فوضع لها كتابا مجردة قصده على شرح الحديث وشرح غريبه واعرابه ومعناه ولم يتعرض
لذكر الاحكام كما فعله ابو عبيد القاسم بن سلام وعبد الله بن مسلم بن قتيبة وغيرهما ومنهم من اضاف الى هذا ذكر الاحكام وآراء الفقهاء مثل ابي سليمان
حمد بن محمد الخطابي وغيرهم ومنهم من قصد ذكر الغريب دون متن الحديث واستخرج الكلمات الغريبة ودونها كما فعله ابو عبيد احمد بن محمد الهروي
وغيره ومنهم من قصد الى استخراج احاديث تتضمن ترغيبا وترهيبا واحاديث تتضمن احكاما شرعية فدونها واخرج متونها وحدها كما فعله
ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي في كتاب المصابيح وغيره هؤلاء المذكورين من ائمة الحديث لو رمنا ان نستقصي ذكرهم واختلاف اغراضهم و
مقاصدهم في تصانيفهم طال الخطب ولم ننته الى حد انتهى **وقال** ايضا فحين ذلك لما انتشر الاسلام واتسعت البلاد وتفرقت

الصحابة في الأقطار وكثرت الفتوح ومات معظم الصحابة وتفرق أصحابهم وأتباعهم وقل الضبط احتاج العلماء إلى تدوين الحديث وتقييده
بالكتابة ولعمري إنها الأصل فإن الخاطر يغفل والذهن يغيب والذكر يهمل والقلم يحفظ ولا ينسى فانتهى الأمر إلى زمان جماعة من الأئمة مثل عبد الملك
ابن جريج ومالك بن أنس وغيرهما ممن كان في عصرهما فدونوا الحديث حتى قيل إن أول كتاب صنف في الإسلام كتاب ابن جريج وقيل موطأ
مالك وقيل إن أول من صنف وبوب الربيع بن صبيح بالبصرة ثم انتشر جمع الحديث وتدوينه وسطره في الأجزاء والكتب وكثر ذلك وعظم نفعه
إلى زمن الإمامين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري فدونا كتابيهما وأثبتا من الأحاديث ما قطعا بصحته
وثبت عندهما نقله وسميا كتابيهما الصحيح من الحديث وأطلقا هذا الاسم عليهما وهما أول من سمى كتابه بذلك ولقد صدقا فيما قالا وبرا فيما زعما ولذلك
رزقهما الله من حسن القبول في شرق الأرض وغربها وبرها وبحرها والتصديق لقولهما والانقياد لسماع كتابيهما ما هو ظاهر مستغن عن البيان ثم ازداد
انتشار هذا النوع من التصنيف والجمع والتأليف وتفرقت أغراض الناس وتنوعت مقاصدهم إلى أن انقرض ذلك العصر الذي كانا فيه وجماعة
من العلماء قد جمعوا وألفوا مثل أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي وغيرهم
من العلماء الذين لا يحصون وكان ذلك العصر خلاصة العصور في تحصيل هذا العلم وإليه المنتهى ثم من بعده نقص هذا الطلب وقل ذلك الحرص وفترت
تلك الهمم وكذلك كل نوع من أنواع العلوم والصنائع والدول وغيرها فإنه يبتدئ قليلا قليلا ولا يزال ينمي ويزيد ويعظم إلى أن يصل إلى غاية
هي منتهاه ويبلغ إلى أمد أقصاه فكان غاية هذا العلم إلى زمان البخاري ومسلم ومن كان في عصرهما ثم نزل وتقاصر إلى زماننا هذا وسيزداد تقاصرا
والهمم قصورا انتهى **وقال** السيوطي في كتابه الوسائل إلى معرفة الأوائل أول من دون الحديث ابن شهاب الزهري في خلافة عمر بن عبد العزيز
بأمره ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وأخرج أبو نعيم في حلية الأولياء عن مالك بن أنس قال أول من دون العلم ابن شهاب وقال
مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنته أو حديث عمر أو نحو هذا فاكتبه لي فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء وأول من صنف
في الحديث ورتبه على الأبواب مالك بالمدينة وابن جريج بمكة والربيع بن صبيح أو سعيد بن أبي عروبة أو حماد بن سلمة بالبصرة وسفيان الثوري
بالكوفة والأوزاعي بالشام وهشيم بواسط ومعمر باليمن وجرير بن عبد الحميد بالري وابن المبارك بخراسان قال الحافظان ابن حجر والعراقي وكان
هؤلاء في عصر واحد فلا يدرى أيهم سبق وذلك في سنة بضع وأربعين ومائة وأول من أفرد الأحاديث المسندة دون الموقوفات والمقاطيع
على رأس المائتين عبيد الله بن موسى بالكوفة ومسدد بالبصرة وأسد بن موسى الأموي بمصر ونعيم بن حماد الخزاعي واختلف في أول من صنف
المسند من هؤلاء فقال الدارقطني نعيم وقال الخطيب أسد بن موسى وقال الحاكم عبيد الله وقال العقيلي يحيى الحماني وقال ابن عدي أول
من صنف المسند بالكوفة عبيد الله ومسدد أول من صنف المسند بالبصرة وأسد أول من صنف المسند بمصر وهو قبلهما وإن كانا أقدم موتا وأول
من صنف في الصحيح المجرد البخاري ذكره ابن الصلاح واحترز بالمجرد والذي زاده عن الموطأ فإنه أيضا صحيح لكنه محتو على الموقوفات والمقاطيع انتهى
وفي تنوير الحوالك على موطأ مالك للسيوطي أخرج الهروي في ذم الكلام من طريق الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد
أن يكتب السنن واستشار فيها أصحاب رسول الله فأشار إليه عامتهم بذلك فلبث عمر شهرا يستخير الله في ذلك شاكا فيه ثم أصبح يوما وقد
عزم الله له فقال إني كنت ذكرت لكم من كتاب السنن ما قد علمتم ثم تذكرت فإذا أناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبا
فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله تعالى وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء فترك كتاب السنن وقال ابن سعد في الطبقات أخبرنا قبيصة بن عقبة
نا سفيان عن معمر عن الزهري قال أراد عمر أن يكتب السنن فاستخار الله شهرا ثم أصبح وقد عزم له فقال ذكرت قوما كتبوا كتابا فأقبلوا عليه
وتركوا كتاب الله وأخرج الهروي من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث إنما كانوا
يؤدونها لفظا ويأخذونها حفظا إلا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس وأسرع
في العلماء الموت فأمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أبا بكر الحزمي فيما كتب إليه أن انظر ما كان من سنة أو حديث عمر فاكتبه وقال مالك في الموطأ

برواية محمد بن الحسن عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله او سنة او نحو هذا فاكتبه لي فاني قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء علقه البخاري في صحيحه واخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق انظروا حديث رسول الله فاجمعوه واخرج ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبد العزيز يكتب الى الامصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة يسألهم عما مضى وان يعملوا بما عندهم ويكتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم ان يجمع السنن ويكتب اليه بها فتوفي عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل ان يبعث بها اليه انتهى **وفي** تنوير الحوالك ايضا قال ابو طالب المكي في قوت القلوب هذه المصنفات من الكتب حادثة بعد سنة عشرين او ثلاثين ومائة ويقال ان اول ما صنف في الاسلام كتاب ابن جريج في الآثار وحروف من التفاسير ثم كتاب معمر بن راشد الصنعاني باليمن جمع فيه سننا منثورة مبوبة ثم كتاب الموطا بالمدينة لمالك ثم جمع ابن عيينة كتاب الجامع والتفسير في احرف من القرآن وفي الاحاديث المتفرقة وجامع سفيان الثوري صنفه ايضا في هذه المدة وقيل انها صنفت سنة ستين ومائة انتهى **الفائدة الثانية** في ترجمة الامام مالك وما ادراك ما مالك امام الائمة ومالك الازمة رأس اجلة دار الهجرة قدوة علماء المدينة الطيبة يتحير اللسان عن ذكر اوصافه الجليلة ويقصر الانسان عن ذكر محاسنه الحميدة **وقد** اطنب المؤرخون في تواريخهم والمحدثون في تواليفهم في ذكر ترجمته وثنائه وصنف جمع منهم رسائل مستقلة في ذكر حالاته كابي بكر احمد بن مروان المالكي الدينوري المصري المتوفى سنة عشرة وثلاث مائة على ما في كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون وابي الروح عيسى بن مسعود الشافعي المتوفى سنة اربع وسبعين وسبعمائة والجلال السيوطي الشافعي المصري صنف رسالة سماها تزيين الممالك بمناقب الامام مالك **ولنذكر** ههنا نبذا من احواله ملخصا مما في اليواقيت الملتقطة في مناقب الائمة الاربعة وغيره من كتب ثقات الامة قاصدا فيه الاختصار فالتطويل يقتضي الاسفار الكبار **فاما** اسمه ونسبه فهو مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بغين معجمة وياء تحتية ويقال عثمان بن جثيل بجيم وثاء مثلثة ولام وقيل خثيل بخاء معجمة بن عمرو بن الحارث الاصبحي المدني نسبة الى اصبح بانسح قبيلة من يعرب بن قحطان وجده الاعلى ابو عامر ذكره الذهبي في تجريد الصحابة وقال كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولابنه مالك رواية عن عثمان وغيره **واما ولادته ووفاته** فذكر اليافعي في طبقات الفقهاء انه ولد سنة اربع وتسعين وذكر ابن خلكان وغيره انه ولد سنة خمس وتسعين وقيل سنة تسعين وذكر المزي في تهذيب الكمال وفاته سنة تسع وسبعين ومائة صحوة رابع عشرة من ربيع الاول وحمل به في بطن امه ثلاث سنين وكان دفنه بالبقيع وقبره يزار ويتبرك به **واما** مشايخه واصحابه فهم كثيرون فمن مشايخه ابراهيم بن ابي عبلة المقدسي وابراهيم بن عقبة وجعفر بن محمد الصادق ونافع مولى ابن عمر ويحيى بن سعيد والزهري وعبد الله بن دينار وغيرهم ومن تلامذته سفيان الثوري وسعيد بن منصور وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن الاوزاعي وهو اكبر منه وليث بن سعد من اقرانه والامام الشافعي محمد بن ادريس ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم **واما** ثناء الناس عليه ومناقبه فهو كثير قال ابو عمر وبن عبد البر في كتاب الانساب ان الامام مالك بن انس كان امام دار الهجرة وفيها ظهر الحق واقام الدين ومنها فتحت البلاد وتوصلت الامداد وسمي عالم المدينة وانتشر علمه في الامصار واشتهر في سائر الاقطار وضربت له اكباد الابل وارتحل الناس اليه من كل فج عميق وانتصب للتدريس وهو ابن سبع عشرة سنة وعاش قريبا من تسعين ومكث يفتي الناس ويعلم الناس نحوا من سبعين سنة وشهد له التابعون بالفقه والحديث انتهى وفي الروض الفائق انه العالم الذي يشير به النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره وهو قوله صلى الله عليه وسلم ينقطع العلم فلا يبقى عالم اعلم من عالم المدينة وفي حديث آخر عن ابي هريرة يوشك الناس ان يضربوا اكباد الابل فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة قال سفيان بن عيينة كانوا يرونه مالكا وقال عبد الرزاق كنا نرى انه مالك فلا يعرف هذا الاسم لغيره ولا ضربت اكباد الابل الى احد مثل ما ضربت اليه وقال ابن مصعب سمعت مالكا يقول ما افتيت حتى شهد لي سبعون شيخا اني اهل لذلك وقال الشافعي لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز وقال رجل للشافعي هل رأيت

الفائدة الثانية في ترجمة الامام مالك

احداً ممن ادركت مثل مالك فقال سمعت من تقدمنا في السن والعلم يقولون ما رأينا مثل مالك فكيف نرى مثله وقال حماد بن سلمة لو قيل لي
اختر لامة محمد صلى الله عليه وسلم من يأخذون عنه العلم لرأيت مالك بن انس لذلك موضعاً ومحلاً وقال محمد بن ربيع حججت مع ابي وانا صبي
فنمت في مسجد رسول الله فرأيت في النوم رسول الله كانه خرج من قبره وهو متكئ على ابي بكر وعمر فقمت وسلمت فرد السلام فقلت يا رسول الله اين
انت ذاهب قال اقيم لمالك الصراط المستقيم فانتبهت واتيت انا وابي الى مالك فوجدت الناس مجتمعين على مالك وقد اخرج لهم
الموطأ وقال محمد بن عبد الحكم سمعت محمد بن السري يقول رأيت رسول الله في المنام فقلت حدثني بعلم احدث به عنك فقال يا ابن السري
اني قد وصلت بمالك كنزاً يفرقه عليكم الا وهو الموطأ ليس بعد كتاب الله ولا سنتي في اجماع المسلمين حديث اصح من الموطأ فاستمعه تنتفع به وقال يحيى
ابن سعيد ما في القوم اصح حديثاً من مالك ثم سفيان الثوري وابن عيينة وقال ابو مسلم الخزاعي كان مالك اذا اراد ان يجلس توضأ وضوءه للصلوة و
لبس احسن ثيابه وتطيب ومشط لحيته فقيل له في ذلك فقال اوقر به حديث رسول الله وقال ابن المبارك كنت عند مالك وهو يحدثنا بحديث
رسول الله فلدغته عقرب ست عشرة مرة وهو يتغير لونه ويصفر وجهه ولا يقطع الحديث فلما تفرق الناس عنه قلت له لقد رأيت اليوم منك
عجباً فقال صبرت اجلالاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مصعب بن عبد الله كان مالك اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يتغير لونه
وينحني فقيل له في ذلك فقال لو رأيتم ما رأيت لما انكرتم وذكر ابن خلكان كان مالك لا يركب في المدينة مع ضعفه وكبر سنه ويقول لا اركب في
مدينة فيها جثة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدفونة **الفائدة الثالثة** في ذكر فضائل الموطأ وسبب تسميته به وما اشتمل عليه **قال** السيوطي في
تنوير الحوالك قال القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي الموطأ هو الاصل الاول واللباب وكتاب البخاري هو الاصل الثاني في هذا الباب
وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي وذكر ابن الهباب ان مالكاً روى مائة الف حديث جمع منها في الموطأ عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب
والسنة ويختبرها بالآثار والاخبار حتى رجعت الى خمسمائة وقال الكيا الهراسي في تعليقه في الاصول ان موطأ مالك كان اشتمل على تسعة
آلاف حديث ثم لم يزل ينتقي حتى رجع الى سبعمائة واخرج ابو الحسن بن فهر في فضائل مالك عن عتيق بن يعقوب قال وضع مالك الموطأ
على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه في كل سنة ويسقط منه حتى بقي هذا واخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الاوزاعي
قال عرضنا على مالك الموطأ في اربعين يوماً فقال كتاب الفته في اربعين سنة اخذتموه في اربعين يوماً ما اقل ما تفقهون فيه وقال ابو عبد الله
محمد بن ابراهيم الكناني الاصفهاني قلت لابي حاتم الرازي لم سمي موطأ مالك بالموطأ فقال شيء قد صنفه ووطأه للناس حتى قيل موطأ
مالك كما قيل جامع سفيان وقال ابو الحسن بن فهر اخبرنا احمد بن ابراهيم بن فراس سمعت ابي يقول سمعت علي بن احمد الخلنجي يقول سمعت
بعض المشائخ يقول قال مالك عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ قال ابن فهر لم يسبق
مالكاً احد الى هذه التسمية فان من الف في زمانه سمى بعضهم بالجامع وبعضهم بالمصنف وبعضهم بالمؤلف والموطأ الممهد المنقح وفي القاموس وطأه
هيأه ودمثه وسهله ورجل موطأ الاكناف سهل دمث كريم مضياف او يتمكن في ناحيته صاحبه غير مؤذي ولا ناب به موضعه وموطأ العقب
سلطان يتبع وهذه المعاني كلها تصلح في هذا الاسم على سبيل الاستعارة واخرج ابن عبد البر عن المفضل بن محمد بن حرب المدني قال اول من
عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه اهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون وعمل ذلك كلاماً بغير حديث
فاتي به مالك فنظر فيه فقال ما احسن ما عمل هذا ولو كنت انا الذي عملت ابتدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام ثم انه عزم على
تصنيف الموطأ فصنفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت فقيل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك
فيه الناس وعملوا امثاله فقال ائتوني بما عملوا به فاتي فنظر في ذلك ثم نبذه وقال لتعلمن انه لا يرتفع الا ما اريد به وجه الله قال فكانما
القيت تلك الكتب في الآبار وقال الشافعي ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك اخرجه ابن فهر من
طريق يونس بن عبد الاعلى عنه وفي لفظ ما وضع على الارض كتاب هو اقرب الى القرآن من كتاب مالك وفي لفظ ما في الارض بعد
كتاب الله اكثر صواباً من موطأ مالك وفي لفظ ما بعد كتاب الله انفع من الموطأ وقال الحافظ مغلطائي اول من صنف الصحيح مالك

وقال ايضا الحافظ ابن حجر كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما قلت ما فيه من المراسيل فانها
مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الائمة على الاحتجاج بالمرسل فهي ايضا حجة عندنا لان المرسل عندنا حجة اذا اعتضد وما من مرسل في
الموطا الا وله عاضد او عواضد فالصواب اطلاق ان الموطا صحيح كله لا يستثنى منه شيء وقد صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل
والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده احد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك الا اربعة
لا تعرف احدها حديث اني لا انسى ولكن انسى لاسن والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا
من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر والثالث قول معاذ آخر ما اوصاني به رسول الله وقد وضعت رجلي في الغرز ان
قال حسن خلقك للناس والرابع اذا انشات بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة انتهى **وفي** سير النبلاء للذهبي في ترجمة الشيخ ابي محمد
علي بن احمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الشهير بابن حزم الظاهري الاندلسي القرطبي المتوفى في شعبان سنة ست وخمسين
واربعمائة بعد ما ذكر مناقبه ومعائبه واني انا اميل الى محبة ابي محمد لمحبته بالحديث الصحيح ومعرفته به وان كنت لا اوافقه في كثير مما يقوله في الرجال
والعلل والمسائل البشعة في الاصول والفروع واقطع بخطائه في غير مسألة ولكن لا اكفره ولا اضلله وارجو له العفو والمسامحة واخضع لفرط ذكائه
وسعة علمه ورأيته ذكر قول من يقول اجل المصنفات الموطا فقال بل اولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخاري ومسلم وصحيح ابن السكن ومنتقى ابن الجارود
والمنتقى لقاسم بن اصبغ ثم بعدها كتاب ابي داود وكتاب النسائي ومصنف القاسم بن اصبغ ومصنف ابي جعفر الطحاوي قلت ما ذكر
سنن ابن ماجه ولا جامع ابي عيسى الترمذي فانه ما رآهما ولا دخلا الى الاندلس الا بعد موته قال ومسند البزار ومسند ابن ابي شيبة ومسند احمد
ابن حنبل ومسند اسحاق ومسند الطيالسي ومسند الحسن بن سفيان ومسند ابن سنجر ومسند عبد الله بن محمد المسندي ومسند يعقوب بن شيبة
ومسند علي بن المديني ومسند ابن ابي غرزة وما جرى مجرى هذه الكتب التي افردت بكلام رسول الله صلعم ثم الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره
مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة ومصنف بقي بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزي وكتاب ابن المنذر الاكبر
والاصغر ثم مصنف حماد بن سلمة وموطا مالك بن انس وموطا ابن ابي ذئب وموطا ابن وهب ومصنف وكيع ومصنف محمد بن يوسف
الفريابي ومصنف سعيد بن منصور ومسائل احمد وفقه ابي عبيد وفقه ابي ثور قلت ما انصف ابن حزم بل رتبة الموطا ان يذكر تلو الصحيحين مع
سنن ابي داود والنسائي لكنه تادب وقدم المسندات النبوية الصرفة وان للموطا لوقعا في النفوس ومهابة في القلوب لا يوازيها شيء
انتهى كلام الذهبي **الفائدة الرابعة** قد يتوهم التعارض بين ما نقلنا عن الشافعي ان اصح الكتب بعد كتاب الله الموطا وقول جمهور المحدثين
ان اصح الكتب كتاب البخاري ثم كتاب مسلم دال على ان الاحاديث من حيث الاصحية ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم
ما كان على شرطهما ثم ما كان على شرط البخاري ثم ما كان على شرط مسلم ثم باقي الصحاح على حسب مراتبها ومنهم من فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري
فان كان مراده من حيث الاصحية فهو غلط وان كان من جهة اخرى فهو امر خارج عن البحث ولابن الهمام في فتح القدير حاشية الهداية كلام في هذا المقام
لكنه مردود بعد دقة النظر عند الاعلام وتفصيل هذا البحث مذكور في شروح الالفية وشروح شرح النخبة ودراسات اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب
وجوابه على ما في فتح المغيث شرح الفية الحديث للسخاوي وتدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي وغيرهما ان قول الشافعي كان قبل وجود كتاب
البخاري ومسلم **وقال** الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري نقلا عن مقدمة ابن الصلاح اما ما روينا عن الشافعي انه قال ما اعلم في الارض كتابا
في العلم اكثر صوابا من كتاب مالك ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ اصح من الموطا فانما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم ثم ان كتاب البخاري اصح
الكتابين واكثرهما فوائد انتهى **وقال** ايضا قد استشكل بعض الائمة اطلاق تفضيل البخاري على كتاب مالك مع اشتراكهما في اشتراط الصحة والتثبت
والمبالغة في التحري وكون البخاري اكثر حديثا لا يلزم منه افضلية الصحة والجواب عن ذلك ان ذلك محمول على شرائط الصحة فمالك لا يرى
الانقطاع في الاسناد قادحا فلذلك يخرج المراسيل والمنقطعات والبلاغات في اصل موضوع كتابه والبخاري يرى ان الانقطاع علة
فلا يخرج ما هذا سبيله الا في غير اصل موضوع كتابه كالتعليقات والتراجم ولا شك ان المنقطع وان كان عند قوم مما يحتج به فالمتصل

اقوى منه اذا اشترکوا فی العدالة والحفظ فان ذلک لفضیلة صحیح البخاری واعلم ان الشافعی انما اطلق علی الموطا فضیلة الصحة بالنسبة الی الجوامع الموجودة فی زمانه کجامع سفیان الثوری ومصنف حماد بن سلمة وغیر ذلک وهو تفضیل مسلم لا نزاع فیه انتهی

الفائدة الخامسة من فضائل الموطا اشتماله کثیرا علی الاسانید التی حکم المحدثون علیها بالاصحیة وقد اختلف فیه فقیل اصح الاسانید ما رواه محمد بن مسلم بن عبید الله بن عبد الله بن شهاب الزهری عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابیه عبد الله بن عمر بن الخطاب وهذا مذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهویه صرح به ابن الصلاح وقیل اصحها محمد بن سیرین عن عبیدة بن عمرو السلمانی عن علی بن ابی طالب قاله علی بن المدینی وعمرو بن علی الفلاس وقیل ابراهیم النخعی عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قاله یحیی بن معین والنسائی وقیل الزهری عن زین العابدین علی بن الحسین عن ابیه الحسین بن علی بن ابی طالب عن علی بن ابی طالب حکاه ابن الصلاح عن ابی بکر بن ابی شیبة والعراقی عن عبد الرزاق وقیل مالک عن نافع عن ابن عمر وهذا قول البخاری وبه صدر العراقی کلامه وهو امر تمیل الیه النفوس وتنجذب الیه القلوب وبناء علی هذا قال ابو منصور عبد القاهر التمیمی البغدادی ان اجل الاسانید الشافعی عن مالک عن نافع عن ابن عمر لانه لم یکن فی الرواة عن مالک اجل من الشافعی وبنی علیه بعضهم ان اجلها احمد بن حنبل عن الشافعی عن مالک عن نافع عن ابن عمر لکون احمد اجل من اخذ عن الشافعی وتسمی هذه الترجمة سلسلة الذهب وتعقب الحافظ مغلطائی ابا منصور التمیمی فی ذکره الشافعی بروایة ابی حنیفة عن مالک ان نظرنا الی الجلالة وابن وهب والقعنبی ان نظرنا الی الاتقان وقال البلقینی فی محاسن الاصطلاح اما ابو حنیفة فهو وان روی عن مالک کما ذکره الدارقطنی لکن لم یشتهر روایته عنه کاشتهار روایة الشافعی وقال العراقی روایة ابی حنیفة عن مالک فی ما ذکره الدارقطنی فی غرائبه لیست من روایته عن نافع عن ابن عمر والمسألة مفروضة فی ذلک نعم ذکر الخطیب حدیثا کذلک فی الرواة عن مالک وقال الحافظ ابن حجر اما اعتراضه بابی حنیفة فلا یحسن لان ابا حنیفة لم یثبت روایته عن مالک وانما اوردها الدارقطنی ثم الخطیب لروایتین وقعتا لهما عنه باسنادین فیهما مقال وایضا فان روایة ابی حنیفة عن مالک انما هی فی ما ذکره فی المذاکرة ولم یقصد الروایة عنه کالشافعی الذی لازمه مدة طویلة وقرأ علیه الموطا بنفسه واما اعتراضه بابن وهب والقعنبی فلا شک ان الشافعی اعلم منهما وقال غیر واحد ان ابن وهب غیر جید التحمل فیحتاج الی صحة النقل عن اهل الحدیث انه کان اتقن الروایة عن مالک نعم کان کثیر اللزوم به انتهی ملخصا وقیل اصح الاسانید شعبة عن قتادة عن سعید بن المسیب یعنی عن شیوخه وقیل عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة ذکره الخطیب عن ابن معین وقیل یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة قاله سلیمان بن داود الشاذکونی وقیل ایوب عن نافع عن ابن عمر رواه خلف بن هشام البزار عن احمد وقیل شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن ابی موسی الاشعری نقله الخطیب عن وکیع وقیل سفیان الثوری عن منصور عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قاله ابن المبارک والعجلی هذا ما فی تدریب السیوطی وشرح شرح نخبة الفکر لملا اکرم السندی وفی المقام تفصیل لیس هذا موضع ذکره

الفائدة السادسة قال السیوطی فی تنویر الحوالک الرواة عن مالک فیهم کثرة جدا بحیث لا یعرف لاحد من الائمة رواة کرواته وقد افرد الحافظ ابو بکر الخطیب کتابا فی الرواة عن مالک اورد فیه الف رجل الا سبعة وذکر القاضی عیاض انه الف فی رواته کتابا وذکر فیه نیفا علی الف اسم وثلاثمائة واما الذین رووا عنه الموطا فعقد لهم القاضی فی المدارک بابا وسمی منهم غیر الاربعة المشهورین وسیاتی ذکرهم الشافعی ومطرف بن عبد الله وعبد الله بن عبد الحکم وبکار بن عبد الله الزبیری ویحیی بن یحیی النیسابوری وزیاد بن عبد الله الاندلسی وسبطون بن عبد الله الاندلسی ومحمد بن شروس الصنعانی وابو قرة السکسکی وابو حذافة السهمی البغدادی واحمد بن منصور الشامزاتی وقتیبة بن سعید وعتیق بن یعقوب الزبیری واسد بن الفرات القروی واسحق بن عیسی الطباع وبربرة المغنی البغدادی وحفص بن عبد السلام الاندلسی واخوه حسان وحبیب بن ابی حبیب وخلف بن جریر بن فضالة وخالد بن نزار الایلی والغازی بن قیس الاندلسی وقرعوس بن العباس الاندلسی ومحرز المدنی وسعید بن عبد الحکم الاندلسی وسعید بن ابی هند الاندلسی وسعید بن عبدوس الاندلسی وعبد الاعلی بن مسهر الدمشقی وعبد الرحیم بن خالد المصری واسمعیل بن

ابي ادريس اخوه ابوبكر وعلي بن زياد التونسي وعباس بن ناصح الاندلسي وعيسى بن شجرة التونسي وايوب بن صالح المدني وعبد الرحمن بن
سند الطيطلي وعبد الرحمن بن عبد الله الاندلسي وعبيد بن حبان الدمشقي وسعيد بن داود المدني قال القاضي فهؤلاء الذي حققنا انهم رووا عنه
الموطا ونص على ذلك اصحاب الاثر والمتكلمون في الرجال فقد ذكروا ايضا ان محمد بن عبد الله الانصاري البصري اخذ الموطا عنه كتابة واسمعيل بن
اسحق اخذه مناولة واما القاضي ابو يوسف صاحب ابي حنيفة فرواه عن رجل عنه وذكروا ايضا ان هارون الرشيد وبنيه الامين والمامون
والمؤتمن اخذوا عنه الموطا وقد ذكر عن المهدي والهادي انهما سمعا منه ورويا عنه ولا مرية في ان رواة الموطا اكثر من هؤلاء ولكن انما ذكرنا منهم
من بلغنا ايضا سماعه منه واخذه له عنه او من اتصل اسناده لنا فيه منه والذي اشتهر من نسخ الموطا عنه مما رويته او وقفت عليه او كان في رواية شيوخنا
او نقل منه اصحاب اختلافات الموطآت نحو عشرين نسخة وذكر بعضهم انها ثلاثون وقد رأيت الموطا برواية محمد بن حميد بن عبد الرحيم بن شروس
الصنعاني عن مالك وهو غريب ولم يقع لاصحاب اختلاف الموطآت هذا كله كلام القاضي قلت وذكر الخطيب ممن روى عن مالك الموطا اسحق بن
موسى الموصلي مولى بني مخزوم وقال الخليلي في الارشاد قال احمد بن حنبل كنت سمعت الموطا من بضعة عشر رجلا من حفاظ اصحاب مالك فاعدته
على الشافعي لاني وجدته اقومهم وقال ابوبكر بن خزيمة سمعت نصر بن مرزوق يقول سمعت يحيى بن معين يقول وسألته عن رواة الموطا
فقال اثبت الناس في الموطا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي بعده قال الحافظ وهكذا اطلق ابن المديني والنسائي
وقال ابوحاتم اثبت اصحاب مالك واوثقهم معن بن عيسى وقال بعض الفضلاء اختار احمد في مسنده رواية عبد الرحمن بن مهدي والبخاري
رواية عبد الله بن يوسف التنيسي ومسلم رواية يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري وابوداود رواية القعنبي والنسائي رواية قتيبة بن سعيد
قلت يحيى المذكور ليس هو صاحب الرواية المشهورة وهو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن النيسابوري ابو زكريا مات سنة ست وعشرين
ومائتين في صفر واما يحيى صاحب الرواية المشهورة فهو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس ابو محمد الليثي الاندلسي مات في رجب سنة اربع وثلاثين
ومائتين انتهى ملخصا **الفائدة السابعة** قد اورد بعض اعيان الدهلي في كتابه بستان المحدثين المؤلف باللسان الفارسية في ذكر
حال الموطا وترجمة مؤلفه واختلاف نسخه تفصيلا حسنا **وخلاصته** ما ذكره فيه معربا ان نسخ الموطا التي توجد في ديار العرب في هذه
الايام متعددة **النسخة الاولى** المروجة في بلادنا المفهومة من الموطا عند الاطلاق في عصرنا هي نسخة يحيى بن يحيى المصمودي وهو ابو محمد يحيى بن
يحيى بن كثير بن وسلاس بفتح الواو وسكون السين المهملة ابن شملل بفتح الشين المعجمة واللام الاولى بينهما ميم ابن منقايا بفتح الميم وسكون النون
المصمودي بالفتح نسبة الى مصمودة قبيلة من البربر واول من اسلم من اجداده منقايا على يد يزيد بن عامر الليثي واول من سكن الاندلس
منهم جده كثير واخذ يحيى الموطا اولا من زياد بن عبد الرحمن بن زياد اللخمي المعروف بشبطون وكان زياد اول من ادخل مذهب مالك في الاندلس
ورحل الى مالك للاستفادة مرتين ورجع الى وطنه واشتغل بافادة علوم الحديث وطلب منه امير قرطبة قبول قضاء قرطبة فامتنع وكان
متورعا زاهدا مشارا اليه في عصره ووفاته في السنة التي مات فيها الامام الشافعي وهي سنة اربع ومائتين وارتحل يحيى الى المدينة فسمع الموطا
من مالك بلا واسطة الا ثلاثة ابواب من كتاب الاعتكاف باب خروج المعتكف الى العيد وباب قضاء الاعتكاف وباب النكاح في
الاعتكاف وكانت ملاقاته وسماعه في السنة التي مات فيها مالك يعني سنة تسع وسبعين بعد المائة وكان حاضرا في تجهيزه وتكفينه
واخذ الموطا ايضا من اجل تلامذة مالك عبد الله بن وهب وادرك كثيرا من اصحابه واخذ العلم عنهم ووقعت له رحلتان من وطنه
ففي الاولى اخذ عن مالك وعبد الله بن وهب وليث بن سعد المصري وسفيان بن عيينة ونافع بن نعيم القاري وغيرهم وفي
الثانية اخذ العلم والفقه عن ابن القاسم صاحب المدونة من اعيان تلامذة مالك وبعد ما صار جامعا بين الرواية والدراية
عاد الى اوطانه واقام بالاندلس يدرس وبقي على مذهب مالك وبه وبعيسى بن دينار تلميذ مالك انتشر مذهبه في بلاد
المغرب وكانت وفاة يحيى في سنة اربع وثلاثين بعد المائتين واول نسخته بعد البسملة وقوت الصلوة مالك عن ابن شهاب
ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلوة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلوة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه

ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ثم صلى الحديث **النسخة الثانية**
نسخة ابن وهب اولها اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وهذا الحديث من متفردات ابن وهب ولا يوجد في الموطآت الاخر الا موطا ابن القاسم
وهو ابو محمد عبد الله بن سلمة الفهري المصري ولد في ذي القعدة سنة خمس وعشرين بعد مائة واخذ عن اربعمائة شيوخ منهم مالك
والليث بن سعد ومحمد بن عبد الرحمن والسفيانان وابن جريج وغيرهم وكان مجتهدا لا يقلد احدا وكان تعلم طريق الاجتهاد والتفقه
من مالك والليث وكان في عصره كثير الرواية للاحاديث وقد ذكر الذهبي وغيره انه وجد في تصانيفه مائة الف حديث وعشرون
الف من رواياته ومع هذا لا يوجد في احاديثه منكر فضلا عن ساقط وموضوع ومن تصانيفه كتاب مشهور بجامع ابن وهب وكتاب المناسك
وكتاب المغازي وكتاب تفسير الموطا وكتاب القدر وغير ذلك وكان صنف كتاب اهوال القيامة فقرئ عليه يوما فغلب عليه الخوف حتى
عرض له الغشي وتوفي في تلك الحالة يوم الاحد خامس شعبان سنة سبع وتسعين بعد المائة **النسخة الثالثة** نسخة ابن القاسم
ومن متفرداتها مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله قال قال الله من عمل عملا اشرك فيه معي غيري
فهو له كله انا اغنى الشركاء قال ابو عمر بن عبد البر هذا الحديث لا يوجد الا في موطا ابن القاسم وابن عفير وهو ابو عبد الله عبد الرحمن
بن القاسم بن خالد المصري ولد سنة اثنتين وثلاثين بعد مائة واخذ العلم عن كثير من الشيوخ منهم مالك وكان زاهدا فقيها متورعا
كان يختم القرآن كل يوم ختمتين وهو اول من دون مذهب مالك في المدونة وعليها اعتمد فقهاء مذهبه وكانت وفاته في مصر سنة
احدى وتسعين بعد مائة **النسخة الرابعة** نسخة معن بن عيسى ومن متفرداتها مالك عن سالم ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان
رسول الله يصلي من الليل فاذا فرغ من صلاته فان كنت يقظانة تحدث معي والا اضطجع حتى ياتيه المؤذن وهو ابو يحيى معن بالفتح ابن
عيسى بن دينار المدني القزاز يعني بائع القز الاشجعي مولاهم من كبار اصحاب مالك ومحققيهم ملازما له ويقال له عصا مالك لان مالكا
كان يتكئ عليه حين خروجه الى المسجد بعد ما كبر واسن توفي بالمدينة سنة ثمان وتسعين ومائة في شوال **النسخة الخامسة** نسخة
القعنبي ومن متفرداتها اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ان رسول الله قال
لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم انما انا عبد فقولوا عبده ورسوله وهو ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب
الحارثي القعنبي بفتح القاف وسكون العين نسبة الى جده كان اصله من المدينة وسكن البصرة ومات بمكة في شوال سنة
احدى وعشرين بعد المائتين وكانت ولادته بعد ثلثين ومائة واخذ عن مالك والليث وحماد وشعبة وغيرهم قال ابن معين
ما رأينا من يحدث لله الا وكيعا والقعنبي له فضائل جمة وكان مجاب الدعوات وعد من الابدال **النسخة السادسة** نسخة عبد الله
بن يوسف الدمشقي الاصل التنيسي المسكن نسبة الى تنيس بكسر التاء المثناة الفوقية وكسر النون المشددة بعدها ياء مثناة تحتية آخره
سين مهملة بلدة من بلاد المغرب وذكر السمعاني من بلاد مصر وثقه البخاري وابو حاتم واكثر عنه البخاري في كتبه ومن متفرداتها
الا بالنسبة الى موطا ابن وهب مالك عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن عروة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله الحديث **النسخة السابعة** نسخة يحيى بن يحيى بن بكير ابو زكريا المعروف بابن بكير
المصري اخذ عن مالك والليث وغيرهما وروى عنه البخاري ومسلم بواسطة في صحيحيهما ووثقه جماعة ومن لم يوثقه لم يقف على
مناقبه مات في صفر سنة احدى وثلاثين بعد المائتين ومن متفرداتها مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة
ان رسول الله قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه ليورثنه **قلت** هذا الحديث موجود في موطا محمد
ايضا برواية مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى **النسخة الثامنة**
نسخة سعيد بن عفير وهو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الانصاري اخذ عن مالك والليث وغيرهما وروى عنه البخاري وغيره

ولد سنة ست وتسعين بعد المائة وتوفي في رمضان سنة ست وعشرين بعد المائتين ومن متفرداته مالك عن ابن شهاب عن
اسمعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس عن جده انه قال يا رسول الله لقد خشيت ان اكون قد هلكت قال لم قال نهانا
الله ان نحمد بما لم نفعل واجدني احب ان نحمد الحديث **قلت** هذا موجود في موطا محمد ايضا **النسخة التاسعة** نسخة ابي مصعب
الزهري احمد بن ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري من شيوخ اهل المدينة وقضاتها
ولد سنة خمسين ومائة ولازم مالكا وتفقه واخرج عنه اصحاب الكتب الستة الا ان النسائي روى عنه بواسطة توفي في رمضان
سنة اثنتين واربعين بعد المائتين وقالوا موطاه آخر الموطات التي عرضت على مالك ويوجد في موطاه وموطا ابي حذافة السهمي
نحو مائة حديث زائدا على الموطات الاخر ومن متفرداته مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله سئل عن
الرقاب ايها افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وقال ابن عبد البر هذا الحديث موجود في موطا يحيى ايضا **النسخة العاشرة**
نسخة مصعب بن عبد الله الزبيري قال بعضهم من متفرداته مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
قال لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين الحديث وقال ابن عبد البر هذا موجود في موطا يحيى بن بكير
وسليمان ايضا **قلت** وفي موطا محمد ايضا **النسخة الحادية عشر** نسخة محمد بن مبارك الصوري **الثانية عشر** نسخة سليمان
بن برد **النسخة الثالثة عشر** نسخة ابي حذافة السهمي احمد بن اسمعيل آخر اصحاب مالك موتا كانت وفاته ببغداد سنة
تسع وخمسين بعد المائتين يوم عيد الفطر لكنه لم يكن معتبرا في الرواية ضعفه الدارقطني وغيره **الرابعة عشر** نسخة سويد بن سعيد
ابو محمد الهروي روى عنه مسلم وابن ماجه وغيرهما وكان من الحفاظ المعتبرين مات سنة اربعين بعد المائتين ومن متفرداته مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا الحديث **الخامسة
عشر** نسخة محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الامام ابي حنيفة ومن متفرداته على ما سيأتي ذكره حديث انما الاعمال بالنية هذا خلاصة ما في
البستان مع زيادات عليه **وقد ذكر** في البستان ايضا نسخة **سادسة عشر** وهي نسخة يحيى بن يحيى التميمي وقال ان آخر
ابوابه باب ما جاء في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان رسول الله
قال لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب
ويحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي النيسابوري المتوفى سنة اثنتين وعشرين بعد المائتين روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما
قلت هذا هو آخر نسخة المصمودي الاندلسي المتعارفة في ديارنا وشرح عليها الزرقاني وغيره كما لا يخفى على من طالعه **وقد ذكر** السيوطي في تنوير الحوالك
اربعة عشر نسخة حيث قال في مقدمة تنوير الحوالك قال الحافظ صلاح الدين العلائي روى الموطا عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف
من تقديم وتاخير وزيادة ونقص واكثرها زيادة رواية القعنبي ومن اكبرها واكثرها زيادة رواية ابي مصعب فقد قال ابن حزم في موطا ابي مصعب
زيادة على سائر الموطات نحو مائة حديث وقال الغافقي في مسند الموطا ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الفقيه المالكي المتوفى سنة
احدى وثمانين بعد ثلاث مائة اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث وستة وستين حديثا وهو الذي انتهى الينا من مسند موطا
مالك وذلك اني نظرت الموطا من اثنتي عشرة رواية رويت عن مالك وهي رواية عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن
القاسم وعبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن بكير وابي مصعب احمد
ابن ابي بكر الزهري ومصعب بن عبد الله الزبيري ومحمد بن المبارك الصوري وسليمان بن برد ويحيى بن يحيى الاندلسي فاخذت
الاكثر من رواياتهم فذكرت اختلافهم في الحديث والالفاظ وما ارسله بعضهم او اوقفه واسنده غيرهم وما كان من المرسل اللاحق بالمسند وعدة
رجال مالك الذين روى عنهم في هذا المسند خمسة وتسعون وعدة من روى له فيه من رجال الصحابة خمسة وثمانون رجلا ومن نسائهم
ثلاث وعشرون امرأة ومن التابعين ثمانية واربعون رجلا كلهم من اهل المدينة الا ستة رجال ابو الزبير من اهل مكة وحميد الطويل

وايوب السختياني من اهل البصرة وعطاء بن عبد الله من اهل خراسان وعبد الكريم من اهل الجزيرة وابراهيم بن ابي عبلة من
اهل الشام هذا كله كلام الغافقي قلت وقد وقفت على الموطا من روايتين اخريين سوى ما ذكره الغافقي احدهما رواية سويد بن سعيد والآخر
رواية محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة وفيها احاديث يسيرة زائدة على سائر الموطآت منها حديث انما الاعمال بالنية وبذلك تبين
صحة قول من عزى روايته الى الموطا ووهم من خطاه في ذلك وقد بينت الشرح الكبير على هذه الروايات الاربعة عشر انتهى
كلام السيوطي **قال** الزرقاني في مقدمة شرحه بعد نقل قوله وفيها احاديث يسيرة الخ مراده الرد على قول فتح الباري
هذا الحديث متفق على صحته اخرجه الائمة المشهورون الا الموطا ووهم من زعم انه في الموطا مغترا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق
مالك انتهى وقال في منتهى الآمال لم يهم فانه وان لم يكن في الروايات الشهيرة فانه في رواية محمد بن الحسن اورده في آخر كتاب
النوادر قبيل آخر الكتاب بثلاث ورقات وتاريخ النسخة التي وقفت عليها المكتوبة في صفر سنة اربع وخمسين وخمسمائة وفيها احاديث
يسيرة زائدة على الروايات المشهورة وهي خالية عن عدة احاديث ثابتة في سائر الروايات انتهى كلام الزرقاني **و**في كشف الظنون
عن اسامي الكتب والفنون قال ابو القاسم محمد بن حسين الشافعي الموطآت المعروفة عن مالك احد عشر معناها متقارب والمستعمل منها
اربعة موطا يحيى بن يحيى وابن بكير وابي مصعب الزهري وابن وهب ثم ضعف الاستعمال الا في موطا يحيى ثم في موطا ابن بكير وفي تقديم
الابواب وتاخيرها اختلاف في النسخ واكثرها يوجد فيها ترتيب الباجي وعنوان تعقيب الصلوة بالجنائز ثم الزكاة ثم الصيام ثم اتفقت النسخ
الى الحج ثم اختلفت بعد ذلك وقد روى ابو نعيم في حلية الاولياء عن مالك انه قال شاورني هارون الرشيد في ان يعلق الموطا على الكعبة
ويحمل الناس على ما فيه فقلت لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل مصيب فقال وفقك الله
يا ابا عبد الله وروى ابن سعد في الطبقات عن مالك لما حج المنصور قال لي عزمت على ان آمر بكتبك هذه التي صنعتها فتنسخ
ثم ابعث الى كل مصر من امصار المسلمين منها نسخة وآمرهم ان يعملوا بما فيها ولا يتعدوا الى غيرها فقلت لا تفعل هذا فان الناس
قد سبقت اليهم الاقاويل وسمعوا احاديث ورووا روايات واخذ كل قوم بما سبق اليهم ودانوا به فدع الناس وما اختار اهل
كل بلد منهم لانفسهم كذا في عقود الجمان انتهى **الفائدة الثامنة** قال الابهري ابو بكر جملة ما في الموطا من الآثار عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين الف وسبعمائة وعشرون حديثا المسند منها ستمائة حديث والمرسل مائتان واثنان
وعشرون والموقوف ستمائة وثلاثة عشر ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون **وقال** ابن حزم في كتاب مراتب الديانة
احصيت ما في موطا مالك فوجدت فيه من المسند خمسمائة ونيفا وفيه ثلاث مائة ونيف مرسلا وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك
مالك نفسه العمل بها وفيه احاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء كذا اورده السيوطي **قلت** مراده بالضعف الضعف اليسير كما علم
مما قد مر وليس فيه حديث ساقط ولا موضوع كما لا يخفى على الماهر **الفائدة التاسعة** في ذكر من علق على موطا الامام مالك
لا يخفى انه لم يزل هذا الكتاب مطرحا لانظار النبلاء ومعركة لآراء الفضلاء فكم من شارح له ومحش وكم من ملخص له ومنتخب **فمنهم** ابو محمد
عبد الله بن محمد بن السيد بكسر السين البطليوسي المالكي نزيل بلنسية **ذكره** ابو نصر الفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان المتوفى
سنة خمس وثلاثين وخمسمائة على ما في روضة المناظر في اخبار الاوائل والاواخر لمحمد بن الشحنة الحلبي في كتابه قلائد العقيان و
بالغ في وصفه بعبارات رائقة كما هو دابه في ذلك الكتاب وذكر له كثيرا من النظم والنثر يدل على جودة طبعه وقوة بلاغته **قال**
السيوطي احد شراح الموطا وسياتي ذكره في بغية الوعاة في طبقات النحاة في ترجمته كان عالما باللغات والآداب متبحرا فيهما انتصب لاقراء علم النحو
وله يد طولى في العلوم القديمة وكان لابن الحاج صاحب قرطبة ثلاثة من الاولاد من اجمل الناس صورة رحمون وعزون وحسون فاولع بهم وقال فيهم

اخفيت سقمي حتى كان يخفيني ❊ وهمت في حب عزون فعزوني ❊ ثم ارحموني برحمون فان ظمئت ❊ نفسي الى ريق حسون فحسوني

ثم خاف على نفسه فخرج من قرطبة صنف شرح ادب الكاتب شرح الموطا شرح سقط الزند شرح ديوان المتنبي اصلاح الخلل الواقع في الجمل الخلل

الفائدة الثامنة

الفائدة التاسعة

في شرح ابيات الجمل الثلث للمسائل المنثورة في النحو كتاب سبب اختلاف الفقهاء ولد سنة اربع واربعين واربعمائة ومات في رجب سنة
احدى عشرة وخمسمائة ومن شعره اخو العلم حي خالد بعد موته واوصاله تحت التراب رميم وذو الجهل ميت وهو ماش على الثرى يظن من
الاحياء وهو عديم انتهى ملخصا ونسبته الى بطليوس بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة وسكون اللام وضم الياء المثناة التحتية بعدها واو
بعدها سين مهملة مدينة بالاندلس وهو بفتح الالف وسكون النون وفتح الدال المهملة وضم اللام آخره سين مهملة اقليم من بلاد المغرب يشتمل على بلاد
كثيرة كذا ذكره ابو سعد السمعاني في كتاب الانساب والسيوطي في لب اللباب في تحرير الانساب وذكر السيوطي في مقدمة شرحه تنوير
الحوالك نقلا عن القاضي عياض ان اسم شرح البطليوسي المقتبس وقال هو في حواشيه على تفسير البيضاوي المسماة بنواهد الابكار وشوارد الافكار
في تفسير سورة البقرة قد رأيت في تذكرة الامام تاج الدين مكتوبا بخطه قال الامام ابو محمد عبد الله بن السيد البطليوسي في كتاب
المقتبس شرح موطا مالك بن انس قد اختلف الناس في معنى قوله عليه الصلوة والسلام اشتكت النار الى ربها فجعله قوم حقيقة وقالوا
ان الله قادر على ان يخلق لكل شئ ادراكا وحملوا جميع ما ورد من نحوه في القرآن والحديث على ظاهره وهو الحق والصواب وذهب
قوم الى ان هذا كله مجاز وما تقدم هو الحق من حمل الشئ على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه هذا لفظه بحروفه مع ان البطليوسي المذكور كان من
الائمة الافراد والمتبحرين في المعقولات والعلوم الفلسفية والتدقيقات وهؤلاء هم الذين يقولون بالتاويل واخراج الاحاديث عن ظواهرها
ويرون ان ذلك من التحقيق والتدقيق انتهى كلامه ومنهم ابن رشيق القيرواني المالكي المتوفى سنة ٤٥٦ ذكره صاحب كشف الظنون عن اسامي
الكتب والفنون وهو العلامة البليغ الشاعر ابو علي الحسن بن رشيق على وزن كريم صاحب العمدة في صناعة الشعر والانموذج في شعراء القيروان
والشذوذ في اللغة قال ياقوت كان شاعرا نحويا لغويا اديبا حاذقا كثير التصنيف حسن التاليف تادب على محمد بن جعفر القيرواني
النحوي ولد سنة تسعين وثلث مائة ومات بالقيروان سنة ست وخمسين واربعمائة كذا في بغية الوعاة وذكره ابو عبد الله الذهبي
في سير النبلاء وقال علمه ابوه صناعة الشعر فرحل الى قيروان ومدح ملكها فلما اخذته العرب واستباحوه دخل الى صقلية وسكن مازر الى
ان مات سنة ثلاث وستين واربعمائة وقيل في ذي القعدة سنة ست وخمسين انتهى ونسبته الى القيروان قال السمعاني
بفتح القاف وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحت وفتح الراء المهملة والواو وفي آخرها النون بلدة بالمغرب عند افريقية ومنهم ابو مروان
عبد الملك بن حبيب بن سليمان القرطبي نسبة الى قرطبة بضم القاف والطاء المهملة بينهما راء مهملة ساكنة مدينة بالاندلس
المالكي قال السيوطي في البغية ذكره الزبيدي في الطبقة الثانية من نحاة اندلس وقال في البلغة امام في النحو واللغة والفقه
والحديث وقال ابن الفرضي كان نحويا شاعرا حافظا للاخبار والانساب متصرفا في فنون العلم حافظا للفقه ولم يكن له في الحديث
ملكة ولا يعرف صحيحه من سقيمه صنف الواضحة واعراب القرآن وغريب الحديث وتفسير الموطا وطبقات الفقهاء وغير ذلك مات
سنة ثمان وقيل تسع وثلاثين ومائتين عن اربع وستين سنة انتهى ومنهم الحافظ ابن عبد البر قد طالعت شرحه الاستذكار وهو نفيس
جدا يستحسنه الاخيار مجلو كاف مع اختصاره وبسيط واف مغن عن غيره وقد بسط في ترجمته شيخ الاسلام الذهبي في سير النبلاء وتذكرة الحفاظ وغيرهما
وغيره في غيره ولم يزل من جاء بعده من المحدثين يقرون بفضله ويستمدون من تصانيفه قال في سير النبلاء الامام العلامة حافظ المغرب
شيخ الاسلام ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الاندلسي القرطبي المالكي صاحب التصانيف الفائقة مولده
سنة ثمان وستين وثلث مائة في الربيع الآخر وقيل في الجمادي الاولى وطلب العلم بعد سنة ٣٩٠ وادرك الكبار وطال عمره وعلا سنده وتكاثر
عليه الطلبة وجمع وصنف ووثق وضعف وسارت بتصانيفه الركبان وخضع لعلمه علماء الزمان وكان فقيها عابدا متهجدا اماما دينا ثقة متقنا
علامة متبحرا صاحب سنة واتباع وكان اولا اثريا ظاهريا فيما قيل ثم تحول مالكيا مع ميل بين الى فقه الشافعي في مسائل ولا ينكر له ذلك فانه
ممن بلغ رتبة الائمة المجتهدين ومن نظر في مصنفاته بان له منزلته من سعة العلم وقوة الفهم وسيلان الذهن وقال الحميدي فقيه حافظ مكثر عالم
بالقراءات وبالخلاف وبعلوم الحديث والرجال وقال ابو علي الغساني لم يكن احد ببلدنا في الحديث مثل قاسم بن محمد واحمد بن خالد ولم يكن

ابن عبد البر ونحوهما وكان من النمر بن قاسط طلب وتقدم ولزم ابا عمر احمد بن عبد الملك الفقيه وابا الوليد الفرضي ودأب في طلب الحديث
وبرع براعة فاق بها من تقدمه من رجال الاندلس وكان مع تقدمه في علم الاثر وبصره بالفقه والمعاني له بسطة كثيرة في علم النسب
والاخبار جلا عن وطنه فكان في الغرب مدة ثم تحول الى شرق الاندلس فسكن دانية وبلنسية وشاطبة وبها توفي وقال ابو داود
المقرئ مات ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وستين واربعمائة قال ابو علي الغساني الف ابو عمر في الموطا كتبا مفيدة منها كتاب التمهيد
لما في الموطا من المعاني والاسانيد فرتبه على اسماء شيوخ مالك على حروف المعجم وهو كتاب لم يتقدمه احد الى مثله وهو سبعون جزءا قلت
هي اجزاء ضخمة جدا قال ابن حزم لا اعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف احسن منه ثم صنع كتاب الاستذكار لمذهب علماء الامصار فيما
تضمنه الموطا من معاني الرأي والآثار وهو مختصر التمهيد شرح فيه الموطا على وجهه وجمع كتابا جليلا مفيدا وهو الاستيعاب في اسماء الصحابة وله
كتاب جامع في بيان فضائل العلم وما ينبغي في حمله وروايته الى غير ذلك وكان موفقا في التاليف معانا عليه ونفع الله بتواليفه وله
كتاب الكافي في مذهب مالك خمسة عشر مجلدا وكتاب الاكتفاء في قراءة نافع وابي عمرو وكتاب التقصي في اختصار الموطا وكتاب الانباه
عن قبائل الرواة وكتاب الانتقاء لمذاهب العلماء مالك وابي حنيفة والشافعي وكتاب البيان في تلاوة القرآن وكتاب الكنى
وكتاب المغازي وكتاب القصد والامم في نسب العرب والعجم وكتاب الشواهد في اثبات خبر الواحد وكتاب الانصاف في اسماء الله وكتاب الفرائض
وكتاب اشعار ابي العتاهية انتهى ملتقطا وذكره السمعاني في الانساب في نسبة القرطبي وقال هو بضم القاف وسكون الراء وضم الطاء
المهملة في آخرها الباء هذه النسبة الى قرطبة وهي بلدة كبيرة من بلاد المغرب بالاندلس وهي دار ملك السلطان انتهى ومنهم ابو الوليد الباجي سليمان
بن خلف بن سعد بن ايوب التجيبي الاندلسي القرطبي الباجي الذهبي المالكي اصله من مدينة بطليوس فتحول جده الى باجة بليدة بقرب اشبيلية
فنسب اليها وما هو من باجة المدينة التي بافريقية التي ينسب اليها الحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد بن علي الباجي وابنه احمد ولد ابو الوليد
سنة ثلاث واربعمائة واخذ عن جماعة وارتحل سنة ست وعشرين فحج ولو مد الرحلة الى اصبهان والعراق لادرك اسنادا عاليا ولكنه
جاور بمكة ثلاثة اعوام ملازما للحافظ ابي ذر الهروي فاكثر عنه ثم ارتحل الى دمشق واخذ عن جماعة وتفقه بالقاضي ابي الطيب والقاضي
ابي عبد الله الصيمري وذهب الى الموصل فاقام بها على القاضي ابي جعفر السمناني المتكلم فبرز في الحديث والفقه والكلام والاصول والادب
فرجع الى الاندلس بعد ثلاث عشرة بعلم غزير حصله مع الفقر والتقنع باليسير حدث عنه ابو عمر بن عبد البر وابو بكر الخطيب وغيرهما و
تفقه به ائمة واشتهر اسمه وصنف كتاب المنتقى في الفقه وشرح الموطا فجاء في عشرين مجلدا عديم النظير وكتابا كبيرا سماه الاستيفاء
وله كتاب الايماء في الفقه خمس مجلدات وكتاب السراج في الفقه ولم يتم وكتاب اختلاف الموطآت وكتاب الجرح والتعديل وكتاب
التسديد الى معرفة التوحيد وكتاب الاشارة في اصول الفقه وكتاب احكام الفصول في احكام الاصول وكتاب الحدود وكتاب سنن الصالحين
وسنن العابدين وكتاب سبل المهتدين وكتاب فرق الفقهاء وكتاب سنن المنهاج وترتيب الحجاج وغير ذلك وقد ولي قضاء اندلس ونالت
الدنيا به وعظم جاهه وكان يستعمله الاعيان في ترسلهم ويقبل جوائزهم فحصل له مال وافر الى ان توفي بالمرية تاسع عشر رجب سنة اربع
وسبعين واربعمائة وقال الامام ابو نصر اما الباجي ذو الوزارتين ففقيه متكلم اديب شاعر درس الكلام وصنف وكان جليل القدر رفيع الخطر
هذا خلاصة ما في سير النبلاء ومن شاء الاطلاع على ازيد منه فليرجع اليه ومنهم القاضي ابو بكر بن العربي المالكي سمى شرحه القبس في شرح
موطا مالك بن انس قال ابن خلكان ابو العباس احمد في تاريخه المسمى بوفيات الاعيان في انباء ابناء الزمان في ترجمته ابو بكر
محمد بن عبد الله بن احمد المعروف بابن العربي المعافري الاندلسي الاشبيلي الحافظ المشهور ذكره ابن بشكوال في كتاب الصلة فقال
هو الحافظ المتبحر ختام علماء الاندلس وآخر ائمتها وحفاظها لقيته بمدينة اشبيلية ضحوة يوم الاثنين لليلتين خلتا من جمادى الآخرة سنة ست
عشرة وخمسمائة فاخبرني انه رحل مع ابيه الى المشرق يوم الاحد مستهل ربيع الاول سنة خمس وثمانين واربعمائة وانه دخل الشام ولقي بها
ابا بكر محمد بن الوليد الطرطوشي وتفقه عنده ودخل بغداد وسمع بها جماعة من اعيان مشايخها ثم دخل الحجاز فحج في موسم سنة ٨٩ ثم عاد الى

بغداد وصحب بها ابا بكر الشاشي وابا حامد الغزالي ولقي بمصر والاسكندرية جماعة من المحدثين فكتب عنهم ثم عاد الى الاندلس سنة ۴۹۳ وقدم الى
اشبيلية بعلم كثير لم يدخل احد قبله ممن كانت له رحلة بالمشرق وكان من اهل التفنن في العلوم والجمع لها مقدما في المعارف كلها متكلما في انواعها
ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها ويجمع الى ذلك كله آداب الاخلاق مع حسن المعاشرة ولين الكنف واستقضي ببلده فنفع الله به اهلها ثم صرف
عن القضاء واقبل على نشر العلم وبثه وسألته عن مولده فقال ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين واربعمائة وتوفي بالعدوة ودفن
بمدينة فاس في ربيع الآخر سنة ثلاث واربعين وخمسمائة انتهى كلام ابن بشكوال قلت ولهذا الحافظ مصنفات منها عارضة الاحوذي في
شرح جامع الترمذي وغيره والعارضة القدرة على الكلام والاحوذي الخفيف في الشئ لحذقه انتهى كلام ابن خلكان بتلخيصه **ونسبته**
الى اشبيلية بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة بلدة من امهات بلاد الاندلس والمعافري نسبة الى معافر بفتح الاول وكسر الرابع
بطن من قحطان كذا في الانساب **فائدة** رأيت في بعض شروح مناسك النووي ان ابن عربي اشتهر به اثنان احدهما القاضي
ابو بكر هذا وثانيهما صاحب الولاية العظمى والراية الكبرى محي الدين بن عربي مولف الفتوحات المكية وفصوص الحكم وغيرهما من التصانيف
الجليلة ويفرق بينهما بانه يقال للقاضي ابن العربي بالالف واللام وللشيخ الاكبر ابن عربي بغيره **ومنهم** الخطابي مولف معالم السنن
شرح سنن ابي داؤد وغيره ذكره صاحب كشف الظنون ممن انتخب الموطا ولخصه وهو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة نسبة الى الجد
فانه حمد بن محمد بن ابراهيم البستي بالضم نسبة الى بست بلدة من بلاد كابل بين هراة وغزنة ابو سليمان الخطابي الشافعي وهو امام فاضل
كبير الشان جليل القدر له شرح صحيح البخاري وشرح سنن ابي داؤد وكتاب غريب الحديث وغيرها سمع ابا سعيد بن الاعرابي بمكة وابا بكر بن
داسة بالبصرة واسمعيل بن محمد الصفار ببغداد وغيرهم وروى عنه الحاكم ابو عبد الله الحافظ وابو الحسين عبد الغافر الفارسي وجماعة
كثيرة وذكره الحاكم في تاريخ نيسابور وتوفي سنة ثمان وثمانين وثلث مائة كذا في انساب السمعاني **وفي** تاريخ ابن خلكان كان فقيها
محدثا اديبا له التصانيف المفيدة منها غريب الحديث ومعالم السنن في شرح سنن ابي داؤد واعلام السنن في شرح صحيح البخاري وكتاب
الشجاج وكتاب شان الدعاء وكتاب اصلاح غلط المحدثين وغير ذلك وكانت وفاته في ربيع الاول سنة ۳۸۸ بمدينة بست والخطابي
نسبة الى جده وقيل انه من ذرية عمر بن الخطاب وقد سمع في اسمه احمد ايضا بالهمزة والصحيح الاول قال الحاكم سألت ابا القاسم المظفر بن طاهر
بن محمد البستي الفقيه عن اسم ابي سليمان احمد او حمد فقال قال اسمي الذي سميت به حمد ولكن الناس كتبوا احمد فتركته عليه انتهى ملخصا **وقد ذكر**
السيوطي في تنوير الحوالك نقلا عن القاضي عياض جمعا كثيرا ممن اعتنى بالموطا شرحا وتلخيصا وغير ذلك ممن ذكرناه وممن لم نذكره حيث
قال قال القاضي عياض في المدارك لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطا فممن شرحه ابن عبد البر في التمهيد
والاستذكار وابو الوليد بن الصفار وسماه الموعب والقاضي محمد بن سليمان بن خليفة وابو بكر بن سابق الصقلي وسماه المسالك وابن
ابي صفرة والقاضي ابو عبد الله بن الحاج وابو الوليد بن العواد وابو محمد السيد البطليوسي النحوي وسماه المقتبس وابو القاسم بن احمد الكاتب
وابو الحسن الاشبيلي وابن شراحيل وابو عمر الطلمنكي والقاضي ابو بكر بن العربي وسماه القبس وعاصم النحوي ويحيى بن مزين وسماه المستقصية
ومحمد بن ابي زمنين وسماه المقرب وابو الوليد الباجي وله ثلاثة شروح المنتقى والايماء والاستيفاء وممن الف في شرح غريبه البرقي واحمد بن
عمران الاخفش وابو القاسم العثماني المصري وممن الف في رجاله القاضي ابو عبد الله بن الحذاء وابو عبد الله بن مفرج والبرقي وابو عمر الطلمنكي والف مسند الموطا
قاسم بن اصبغ وابو القاسم الجوهري وابو الحسن القابسي في كتابه الملخص وابو ذر الهروي وابو الحسن علي بن حبيب السجلماسي المطرز واحمد بن بهزاد
الفارسي والقاضي ابن مفرج وابن الاعرابي وابو بكر احمد بن سعيد بن فرضخ الاخميمي والف القاضي اسمعيل شواهد الموطا والف ابو الحسن الدارقطني كتاب
اختلاف الموطآت وكذا القاضي ابو الوليد الباجي والف مسند الموطا رواية القعنبي ابو عمر الطلمنكي وابراهيم بن نصر السرقسطي ولابن جرجا جمع ما
من رواية ابن وهب بن القاسم ولابي الحسن بن ابي طالب كتاب موطأ الموطا ولابي بكر بن ثابت الخطيب كتاب اطراف الموطا ولابن عبد البر
التقصي في مسند حديث الموطا ومرسله ولابي عبد الله بن عيشون الطليطلي توجيه الموطا ولحازم بن محمد بن حازم السافر عن آثار الموطا ولابي محمد

يربوع كتاب في الكلام على اسانيده سماه تاج الحلية وسراج البغية انتهى كلام القاضي ابن السيوطي وذكر صاحب كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون من شرح للموطا زين الدين عمر بن الشماع الحلبي و ابراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة موطا اضعاف موطا مالك وملخص موطا مالك ابو الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي هو المشهور بملخص الموطا اشتمل على خمسمائة وعشرين حديثا متصل الاسناد واقتصر على رواية عبد الرحمن بن القاسم المصري من رواية ابي سعيد سحنون بن سعيد عنه انتهى ملخصا ومن المعتنين بالموطا الجلال السيوطي الشافعي فانه افرد رجاله كتابا سماه اسعاف المبطا برجال الموطا وقد طالعته واستفدت منه وصنف شرحا كبيرا سماه كشف المغطا وشرحا آخر مختصرا منه سماه تنوير الحوالك وقد طالعته وقال فيه هذا التعليق لطيف على موطا الامام مالك على نمط ما علقته على صحيح البخاري المسمى بالتوشيح وما علقته على صحيح مسلم المسمى بالديباج وما اوسع منهما قليلا لخصته من شرحي الاكبر الذي جمع فاوعى وعمد الى الجنى حين رعى وقد سميت هذا التعليق تنوير الحوالك على موطا مالك انتهى وهو خاتمة الحفاظ عبد الرحمن جلال الدين السيوطي بضم الاولين وقد يقال الاسيوطي بضم الهمزة وسكون السين المهملة نسبة الى بلدة اسيوط من البلاد المصرية بن كمال الدين ابي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين ابي الصلاح ايوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الهمام الخضيري كذا ساق نسبه هو في كتابه حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة وترجم لنفسه ترجمة طويلة وذكر فيها ان ولادته كانت ليلة الاحد مستهل رجب سنة تسع واربعين وثمان مائة وحفظ القرآن وله دون ثمان سنين وشرع في الاشتغال العلم من سنة ٨٦٤ فاخذ الفقه والنحو عن جماعة من الشيوخ والفرائض عن فرضي زمانه شهاب الدين الشارمساحي ولازم في الفقه شيخ الاسلام علم الدين البلقيني الى ان مات ثم لازم ولده وبعد وفاته سنة ٨٧٨ لازم شرف الدين المناوي ولازم في الحديث والعربية التقي الشمني الحنفي شارح مختصر الوقاية واخذ عن محي الدين الكافيجي الحنفي جمعا من الفنون ولازمه اربع عشرة سنة وذكر ان له الى الآن ثلاث مائة تاليف سوى ما غسلت عنه ورجعت عنه ثم ذكر تصانيفه في التفسير كالاتقان والدر المنثور وحاشية تفسير البيضاوي وغيرها وفي الحديث تعليقات الصحاح الستة وغيرها وفي الفقه وكثيرا من الرسائل المتشتتة في المسائل المتفرقة وفي فن العربية والتاريخ والادب وجملة ما ذكرها فيه في التفسير خمسة وعشرون تاليفا وفي الحديث ومتعلقاته تسع وثمانون وفي الفقه ومتعلقاته اربع وستون وفي فن العربية ومتعلقاته اثنان وثلثون وفي الاصول والبيان والتصوف اثنان او ثلاث وعشرون وفي الادب والتاريخ سبع واربعون تصنيفا وقد طالعت كثيرا من هذه التصانيف وغيرها وكلها مشتملة على فوائد لطيفة وفرائد شريفة وله تصانيف كثيرة لم نذكرها ههنا حتى انه ذكر بنفسه في بعض رسائله ان مصنفاته بلغت خمسمائة وتاليفه كلها تشهد بتبحره وسعة نظره ودقة فكره وانه حقيق بان يعد من مجددي الملة المحمدية في بدء المائة العاشرة وآخر التاسعة كما ادعاه بنفسه في شرح سنن ابي داود وغيره وشهد بكونه حقيقا به من جاء بعده كعلي القاري المكي في المرقاة شرح المشكوة وغيره وقال عبد القادر العيدروس في النور السافر في اخبار القرن العاشر في يوم الجمعة سنة احدى عشرة اي بعد تسعمائة وقت العصر تاسع الجمادى الاولى توفي الشيخ العلامة الحافظ ابو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين ابي بكر بن عثمان السيوطي الشافعي ودفن بشرقي باب القرافة ومرض ثلاثة ايام ووجد بخطه انه سمع ممن يوثق به ان والده كان يذكر ان جده الاعلى كان عجميا او من المشرق وامه ام ولد تركية وكان يلقب بابن الكتب لان اباه كان من اهل العلم واحتاج الى مطالعة كتاب فامر امرأته ان تاتيه من بين كتبه فذهبت لتاتي به فجاءها المخاض وهي بين الكتب فوضعته ثم سماه والده بعبد الرحمن ولقبه جلال الدين وكناه شيخه قاضي القضاة عز الدين احمد بن ابراهيم الكناني لما عرض عليه وقال له ما كنيتك فقال لا كنية لي فقال ابو الفضل وتوفي والده ليلة الاثنين خامس صفر من سنة ٨٥٥ وجعل الشيخ كمال الدين بن الهمام وصيا عليه فلحظه بنظره واحضره والده وعمره ثلاث سنين مجلس شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر وحضر هو وهو صغير مجلس المحدث زين الدين رضوان العقبي ثم اشتغل بالعلم على عدة مشايخ وحج سنة ٨٦٩ وحصلت مصنفاته نحو ستمائة سوى ما رجع عنه وغسله وولي المشيخة في مواضع متعددة من القاهرة ثم انه زهد جميع ذلك وانقطع الى الله بالروضة وكانت له كرامات وكان بينه وبين السخاوي منافرة كما يكون بين الاكابر انتهى كلامه وقد ترجمه شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المصري تلميذ الحافظ

ابن حجر فی کتاب الضوء اللامع فی اعیان القرن التاسع بترجمة طویلة مشتملة علی حط مرتبته ونقص رتبته ولن یقبل کلامه وکذا کلام تلمیذه احمد
القسطلانی صاحب المواهب اللدنیة وارشاد الساری شرح صحیح البخاری وغیرهما فیه کما لا یقبل کلامه علی السخاوی فی مقامته المسماة بالکاوی
علی السخاوی لما علم من المنافرة بینهم والسیع کلام الاقران بعضهم فی بعضهم **ومن** المعتنین به الزرقانی المالکی محمد بن عبد الباقی بن یوسف تلمیذ
ابی الضیاء علی الشبرالملسی بشین معجمة فموحدة فراء مهملة علی وزن سکری مضافا الی ملس بفتح المیم وکسر اللام المشددة وبالسین المهملة نسبة الی
شبراملس قریة بمصر المتوفی سنة سبع وثمانین بعد الالف وشرحه للموطا شرح نفیس مشتمل علی ما لا بد منه ذکر فی اوائله ان ابتداءه سنة تسع بعد مائة والف
وقال فی آخره وقد انعم الله الجواد الکریم الرؤف الرحیم بتمام هذا الشرح المبارک علی الموطا لجامعه العبد الفقیر الحقیر محمد بن عبد الباقی بن یوسف بن احمد
شهاب الدین بن محمد الزرقانی المالکی ووافق الفراغ من تسویده وقت اذان العصر یوم الاثنین حادی عشر ذی الحجة سنة ثنتی عشرة بعد مائة
والف الخ وله شرح نفیس علی المواهب اللدنیة وکانت وفاته علی ما فی کشف الظنون فی السنة الثانیة والعشرین بعد الالف ومائة **ومنهم** الشیخ سلام الله
الحنفی من اولاد الشیخ عبد الحق المحدث الدهلوی له شرح علی موطا بروایة یحیی سماه المحلی باسرار الموطا وله شرح شمائل الترمذی وغیر ذلک **ومنهم**
الشیخ ولی الله المحدث الحنفی الدهلوی قطب الدین احمد بن عبد الرحیم بن وجیه الدین الشهید بن معظم بن منصور بن احمد وتنتهی سلسلة نسبه الی عمر
الفاروق رضی الله عنه ولد رحمه الله کما ذکر فی بعض رسائله یوم الاربعاء رابع شوال من سنة اربع عشرة بعد الالف ومائة وختم حفظ القرآن فی سنة سبع سنین
واشتغل بتحصیل العلوم حضرة والده وکان من تلامذة السید الزاهد الهروی ولاجله صنف السید الزاهد حواشیه المشهورة علی شرح المواقف وفرغ من جمیع
الفنون الرسمیة حین کان عمره خمس عشرة سنة وتوفی والده حین کان عمره سبع عشرة سنة فجلس مجلسه فی التدریس والافادة ورحل الی الحرمین
الشریفین سنة ثلاث واربعین واخذ عن جمع من المشایخ منهم الشیخ ابو طاهر المدنی وعاد الی الوطن سنة خمس واربعین وکانت وفاته سنة ست
وسبعین بعد مائة والف وقیل اربع وسبعین وله تصانیف کثیرة کلها تدل علی انه کان من اجلة النبلاء وکبار العلماء موفقا من الحق سبحانه بالرشد والانصاف
متجنبا عن التعصب والاعتساف ماهرا فی العلوم الدینیة متبحرا فی المباحث الحدیثیة منها ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء کتاب عدیم النظیر فی بابه
وحجة الله البالغة وقرة العینین فی تفضیل الشیخین والفوز الکبیر فی اصول التفسیر وعقد الجید فی احکام التقلید والانصاف فی بیان
سبب الاختلاف والبدور البازغة فی الکلام وسرور المحزون وفتح الرحمن ترجمة القرآن وفتح الخبیر وفیوض الحرمین وانسان العین فی
مشایخ الحرمین والانتباه فی سلاسل اولیاء الله والدر الثمین فی مبشرات النبی الامین والنوادر من احادیث سید الاوائل والاواخر
والقول الجمیل والهمعات والتفهیمات الالهیة والطاف القدس والمقالة الوضیة فی النصیحة وتاویل الاحادیث واللمحات والسطعات
والمقدمة السنیة فی انتصار الفرقة السنیة وانفاس العارفین وشفاء القلوب والخیر الکثیر والزهراوین وغیر ذلک وقد شرح الموطا بروایة یحیی
شرحین احدهما باللسان الفارسیة سماه المصفی جرد فیه الاحادیث والآثار وحذف اقوال مالک وبعض بلاغاته وتکلم فیه
ککلام المجتهدین وثانیهما بالعربیة وسماه المسوی اکتفی فیه علی ذکر اختلاف المذاهب وعلی قدر من شرح الغریب وغیره مما لا بد منه
کذا قاله ابنه الشیخ عبد العزیز الدهلوی صاحب التصانیف الشهیرة والفتاوی المشهورة کتفسیر فتح العزیز والتحفة الاثنا عشریة
فی الرد علی الشیعة وغیر ذلک المتوفی علی ما قیل سنة تسع وثلاثین بعد الالف والمائتین وکانت ولادته فی سنة تسع وخمسین
بعد مائة والف فی کتابه بستان المحدثین **ومنهم** العلامة ابراهیم الشهیر ببیری زاده الحنفی شرح الموطا بروایة محمد شرحا حسنا
قال الفاضل محمد بن فضل الله المحبی الدمشقی فی کتابه خلاصة الاثر فی اعیان القرن الحادی عشر الشیخ ابراهیم بن حسین بن احمد بن
محمد بن احمد بن بیری مفتی مکة احد اکابر الفقهاء الحنفیة وعلمائهم المشهورین ومن تبحر فی العلوم وتحری فی نقل الاحکام وحرر المسائل
وانفرد فی الحرمین بعلم الفتوی وجد ومن آثر العلم ما دشر له الهمة العلیة فی الانهماک علی مطالعة الکتب سارت بذکره الرکبان بحیث
ان علماء کل اقلیم یشیرون الی جلالته اخذ عن عمه العلامة محمد بن بیری وعبد الرحمن المرشدی وغیرهما واخذ الحدیث عن ابن علان
واجازه کثیر من المشایخ وله مؤلفات ورسائل تنیف علی السبعین منها حاشیة علی الاشباه والنظائر سماها عمدة ذوی البصائر

وشرح الموطأ رواية محمد بن الحسن في جلدين وشرح تصحيح القدوري للشيخ قاسم وشرح المنسك الصغير لملا رحمة الله ورسالة في جواز العمرة في أشهر الحج وشرح منظومة ابن الشحنة في العقائد وسيف المسلول في دفع الصدقة لآل الرسول ورسالة في المسك والزباد وأخرى في جمرة العقبة وأخرى في الإشارة في التشهد ورسالة في بيض الصيد إذا دخل الحرم ورسالة جليلة في عدم جواز التلفيق رد فيها على عصريه علي بن فروخ وغير ذلك وكانت ولادته في المدينة المنورة في نيف وعشرين بعد الألف وتوفي يوم الأحد سادس عشر شوال سنة تسع وتسعين بعد الألف ودفن بمعلاة قرب السيدة خديجة وكان قلقا من الموت فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يقول له يا إبراهيم مت فإن لك بي أسوة حسنة فقال يا رسول الله على شرط أن يكتب لي ثواب الحج في كل سنة فقال رسول الله لك ذلك انتهى ملخصا **ومنهم** صاحب العلم الباهر والفضل الظاهر الشيخ علي القاري الهروي ثم المكي له شرح على موطأ محمد في مجلدين مشتمل على نفائس لطيفة وغرائب شريفة إلا أن فيه في تنقيد الرجال مسامحات كثيرة كما اطلعت عليها إن شاء الله تعالى في مواضعها وله تصانيف كثيرة فمنها مما طالعته شرح المشكوة المسمى بالمرقاة وشرح الشمائل المسمى بجمع الوسائل وشرح الشفاء وشرح شرح نخبة الفكر وشرح الحصن الحصين المسمى بالحرز الثمين وشرح الشاطبية في القراءة وسند الأنام شرح مسند الإمام الأعظم الهمام وشرح مختصر الوقاية في الفقه والأثمار الجنية في طبقات الحنفية ورسالة في الاقتداء بالمخالف مسماة بالاهتداء ورسالة في الرد على إمام الحرمين وصلوة القفال المسماة بتشييع الفقهاء الحنفية لتشنيع السفهاء الشافعية ورسالة في نصب أول في حديث البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده ورسالة مسماة بإعراب القاري على أول باب البخاري والمشرب الوردي في مذهب المهدي والمقالة العذبة في العمامة والعذبة والأنباء بأن العصا من سنن الأنبياء ورفع الجناح في أربعين حديثا في النكاح ورسالة في البسملة أول براءة ورسالة في حب الهرة من الإيمان ورسالة في الإشارة في التشهد مسماة بتزيين العبارة لتحسين الإشارة وأخرى فيه مسماة بالتدهين للتزيين والحظ الأوفر في الحج الأكبر والتجريد في إعراب كلمة التوحيد والأربعون حديثا في القرآن والأربعون جوامع الكلم وفرائد القلائد تخريج أحاديث شرح العقائد النسفية وتذكرة الموضوعات ورسالة مختصرة في الموضوع مسماة بالمصنوع وتبعيد العلماء عن تقريب الأمراء وشم العوارض في ذم الروافض والمورد الروي في المولد النبوي والدرة المضيئة في الزيارة المصطفوية والمقدمة السالمة في خوف الخاتمة وفعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير وتحقيق الاحتساب في الانتساب والنافحة للمناسك في الاستياك والمعدن العدني في فضل أويس القرني والاعتناء بالغناء وكشف الخدر عن أمر الخضر وفر العون ممن يدعي إيمان فرعون ورسالة في النية ورسالة في وحدة الوجود وأخرى في تكفير الحج الذنوب وأخرى في ليلة البراءة وليلة القدر وشرح المنسك المتوسط لملا رحمة الله السندي المسمى بالمسلك المتقسط وشرح الفقه الأكبر وله شرح ثلاثيات البخاري وشرح المقدمة الجزرية والناموس ملخص القاموس ونزهة الخاطر الفاتر في ترجمة الشيخ عبد القادر ورسالة في إبطال إرسال اليدين في الصلوة وغير ذلك وتصانيفه كلها جامعة مفيدة حاوية على فوائد لطيفة ولولا ما في بعضها من رائحة التعصب المذهبي لكان أجود وأجود **قال** في خلاصة الأثر علي بن محمد سلطان الهروي المعروف بالقاري الحنفي نزيل مكة واحد صدور العلم فرد عصره الباهر السمت في التحقيق وتنقيح العبارات وشهرته كافية عن الإطراء في وصفه ولد بهراة ورحل إلى مكة وأخذ بها عن الأستاذ أبي الحسن البكري والسيد زكريا الحسيني والشهاب أحمد بن حجر المكي الهيتمي والشيخ أحمد المصري تلميذ القاضي زكريا والشيخ عبد الله السندي والعلامة قطب الدين المكي وغيرهم واشتهر ذكره وطار صيته وألف التآليف الكثيرة اللطيفة وكانت وفاته بمكة في شوال سنة أربع عشرة وألف ودفن بالمعلاة ولما بلغ خبر وفاته علماء مصر صلوا عليه بجامع الأزهر صلوة الغيبة في مجمع حافل يجمع أربعة آلاف نسمة فأكثر انتهى ملخصا **ترجمة** العبد الضعيف جامع هذه الأوراق أوردها ليكون تذكرا ومعرفا عن أحوالي لمن غاب عني أو يأتي بعدي فيذكرني بدعاء حسن الخاتمة وخير الدنيا والآخرة وقد ذكرت نبذا منها في مقدمة الجامع الصغير للإمام محمد في الفقه الحنفي المسماة بالنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير بعد ما ذكرت تراجم شراحه ليحشرني ربي معهم ويجعلني معهم ولست منهم والبسط فيها مفوض إلى كتاب تراجم علماء الهند الذي أنا مشتغل بجمعه وتأليفه وفقني الله لختمه ونذكر قدرا منها ههنا من غير اختصار مخل وتطويل ممل رجاء أن يحشرني ربي في زمرة الشراح السابقين

وجعلني في الدنيا والآخرة في عداد المحدثين ينادي بهم يوم ندعو كل اناس بامامهم فاقول انا الراجي عفو ربه القوي كنيتي ابو الحسنات كناني
به والدي عبد الحليم وسماني عبد الحي سماني به والدي في اليوم السابع من ولادتي وحين سماني به قال له بعض الظرفاء اخذتم من اسمكم حرف النفي
فصار غرافا لاحسنا الا ان يطول عمري ويحسن عملي ارجو من الله تعالى ان يصدق هذا الفال ويرزقني ببركة اسمه المضاف اليه حيوة طويلة
مع حسن الاعمال وعيشا مرضيا يوم الزلزال ووالدي مولانا محمد عبد الحليم صاحب التصانيف الشهيرة والفيوض الكثيرة الذي كان يفتخر
بوجوده افاضل الهند والعرب والعجم ويستند به اماثل العالم الفائق على اقرانه والسابق في حسن التدريس والتاليف البارع السابق
على اهل عصره ومن سبقه في قبول التصنيف المتوفى في السنة الخامسة والثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين بن مولانا
محمد امين الله بن مولانا محمد اكبر بن المفتي احمد ابي الرحم بن المفتي يعقوب بن مولانا عبد العزيز بن مولانا محمد سعيد بن ملا قطب الدين الشهيد
السهالوي وينتهي نسبه الى سيدنا ابي ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرته في رسالتي التي الفتها في ترجمة
الوالد المرحوم المسماة بحسرة العالم في وفات مرجع العالم وتراجم كثير من اجدادي واعزتي مبسوطة في رسالتي ابناء الخلان بانباء علماء
هندوستان فلتطلب منها وكانت ولادتي في بلدة باندا حين كان والدي مدرسا بمدرسة النواب ذي الفقار الدولة المرحوم في
السادس والعشرين من ذي القعدة يوم الثلثاء من السنة الرابعة والستين بعد الالف والمائتين واشتغلت بحفظ القرآن المجيد من حين كان
عمري خمس سنين وقرأت في اثنائه بعض كتب الانشاء والخط وغير ذلك وفرغت من الحفظ حين كان عمري عشر سنين وصليت اماما في
التراويح حسب العادة عند ذلك وكان ذلك في جونفور حين كان والدي المرحوم مدرسا بها في مدرسة الحاج امام بخش المرحوم ثم شرعت
حضرة الوالد في تحصيل العلوم ففرغت من تحصيلها منقولا ومعقولا حين كان عمري سبع عشرة سنة ولم اقرأ شيئا من كتب العلوم
على غيره الا كتبا عديدة من العلوم الرياضية قرأتها على خال والدي واستاذه مولانا محمد نعمت الله بن مولانا نور الله المرحوم المتوفى في
بنارس في المحرم سنة تسعين وقد القى الله في قلبي محبة التدريس والتاليف من بدء التحصيل فصنفت الدفاتر الكثيرة في الفنون
العديدة ففي علم الصرف امتحان الطلبة في الصيغ المشكلة ورسالة اخرى مسماة بچار گل والتبيان في شرح الميزان وفي علم النحو خير الكلام
في تصحيح كلام الملوك ملوك الكلام وازالة الجمد عن اعراب اكمل الحمد وفي المنطق والحكمة تعليقا قديما على حواشي غلام يحيى المتعلقة بالحواشي
الزاهدية المتعلقة بالرسالة القطبية مسمى بهداية الورى الى لواء الهدى وتعليقا جديدا عليها مسمى بمصباح الدجى في لواء الهدى وتعليقا
اجد مسمى بنور الهدى لحملة لواء الهدى والتعليق العجيب بحل حاشية الجلال الدواني على التهذيب وحل المغلق في بحث المجهول المطلق
والكلام المتين في تحرير البراهين اي براهين ابطال اللاتناهي وتيسير العسير في بحث المثناة بالتكرير والافادة الخطيرة في بحث
سبع عرض شعيرة وتكملة حاشية الوالد المرحوم على النفيسي شرح الموجز في الطب وفي علم المناظرة الهدية المختارية شرح الرسالة العضدية
وفي علم التاريخ حسرة العالم بوفات مرجع العالم والفوائد البهية في تراجم الحنفية والتعليقات السنية على الفوائد البهية ومقدمة الهداية
وذيله المسمى بمذيلة الدراية ومقدمة الجامع الصغير المسماة بالنافع الكبير وفي علم الفقه والحديث هذه الحاشية المسماة بالتعليق الممجد
والقول الاشرف في الفتح عن المصحف والقول المنشور في هلال خير الشهور وتعليقه المسمى بالقول المنثور وزجر ارباب الريان عن شرب الدخان
وجعلته جزء الرسالة اخرى مسماة بترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان والانصاف في حكم الاعتكاف والافصاح عن حكم شهادة
المرأة في الرضاع وتحفة الطلبة في مسح الرقبة وتعليقه المسمى بتحفة الكملة وسباحة الفكر في الجهر بالذكر واحكام القنطرة في احكام
البسملة وغاية المقال فيما يتعلق بالنعال وتعليقه ظفر الانفال والهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة وخير الخبر باذان خير البشر
ورفع الستر عن كيفية ادخال الميت وتوجيهه الى القبلة في القبر وقوت المغتذين بفتح المقتدين وافادة الخير في الاستياك بسواك
الغير والتحقيق العجيب في التثويب والكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل وتحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار وتعليقه المسمى
بنخبة الانظار واقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة وتحفة النبلاء فيما يتعلق بجماعة النساء والفلك الدوار فيما

يتعلق برؤية الهلال بالنهار وزجر الناس على انكار اثر ابن عباس والفلك المشحون فى انتفاع المرتهن بالمرهون والاجوبة الفاضلة للاسئلة العشرة الكاملة وامام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام وتذويرالفلك فى حصول الجماعة بالجن والملك ونزهة الفكر فى سبحة الذكر الملقبة بهدية الابرار فى سبحة الاذكار وتعليقه المسمى بالنفحة بتحشية النزهة واكام النفائس فى ادا الاذكار بلسان الفارس والكلام المبرم فى نقض القول المحكم والكلام المبرور فى رد القول المنصور والسعى المشكور فى رد المذهب الماثور وهذه الرسائل الثلثة القهار واعلى رسائل من حج ولم يزر قبر النبى صلى الله عليه وسلم وافترى على علماء العالم وهداية المعتدين فى فتح المقتدين ودافع الوسواس فى اثر ابن عباس والآيات البينات على وجود الانبياء فى الطبقات وهذه الرسائل الستة باللسان الهندية هذه تصانيفى المدونة الى هذا الآن واما التصانيف التى لم تتم الى الآن وفقنى الله لاختتامها وفقنى لبدءها العارف بما فى حواشى شرح المواقف ودفع الكلال عن طلاب تعليقات الكمال على الحواشى الزاهدية المتعلقة بشرح التهذيب للجلال وتعليق الحمائل على حواشى الزاهد على شرح الهياكل وحاشية بديع الميزان ورسالة فى تفصيل اللغات ورسالة مسماة بتبصرة البصائر فى الاواخر ورسالة فى الاحاديث المشتهرة ورسالة فى تراجم فضلاء الهند ورسالة فى الزجر عن الغيبة وشرح شرح الوقاية المسمى بالسعاية واما تعليقاتى المتفرقة على الكتب الدرسية فهى كثيرة اسأل الله ان يجعل جميع تصنيفاتى وتحريراتى خالصة لوجهه الكريم وينفع بها عباده ويجعلها ذريعة لفوزى بالنعيم وقد اجازنى بجميع كتب الحديث ومنها هذا الكتاب وجميع كتب المعقول والمنقول والفروع والاصول كثير من المشايخ العظام والفضلاء الاعلام فمنهم والدى المرحوم اجازنى بجميع ما اجازه شيخ الاسلام ببلد الله الحرام مولانا الشيخ جمال الحنفى المتوفى فى سنة اربع وثمانين بعد الالف والمائتين ومفتى الشافعية بمكة المعظمة مولانا السيد احمد بن زين دحلان والمدرس بالمسجد النبوى مولانا الشيخ محمد بن محمد المغرب الشافعى ونزيل المدينة الطيبة مولانا الشيخ عبد الغنى بن الشيخ ابى سعيد المجددى المتوفى فى سادس المحرم من السنة السادسة والتسعين ومولانا الشيخ على باشلى الحريرى المدنى ومولانا حسين احمد المحدث المليح آبادى المتوفى فى السنة السادسة والسبعين فى رمضان من تلامذة الشيخ عبد العزيز الدهلوى وغيرهم عن شيوخهم واساتذتهم على ما هو مبسوط فى قراطيس اجازاتهم ودفاتر اسانيدهم واجازنى ايضا بلا واسطة مولانا السيد احمد دحلان من شيوخه فى السنة التاسعة والسبعين حين تشرفت بالحرمين الشريفين مع الوالد المرحوم ومولانا الشيخ على الحريرى المدنى شيخ الدلائل اجازنى بدلائل الخيرات فى اوائل المحرم من سنة ثمانين حين دخلت المدينة الطيبة وايضا مولانا الشيخ عبد الغنى المرحوم تشرفت بملاقاته مرة ثانية فى اوائل المحرم من السنة الثالثة والتسعين ثم لم يتيسر لى طلب الاجازة منه فلما وصلت الى الوطن كتبت اليه رقعة بطلب الاجازة فكتب الى اجازة بما اجازه به الشيخ مولانا محمد اسحق والشيخ مخصوص الله بن مولانا رفيع الدين ومحدث المدينة مولانا الشيخ عابد السندى مولف الحصر الشارد والشيخ اسماعيل افندى ووالده مولانا الشيخ ابو سعيد المجددى وايضا اجازنى مفتى الحنابلة بمكة المعظمة مولانا محمد بن عبد الله بن حميد المتوفى فى السنة الخامسة والتسعين تشرفت بملاقاته بمكة فى ذى القعدة من السنة الثانية والتسعين ثم بعث الى ورقة اجازة فى السنة الثالثة والتسعين بما اجازه السيد الشريف محمد بن على السنوسى الحسنى عن شيوخه على ما هو ثبت فى كتابه البدور الشارقة فى اثبات ساداتنا المغاربة والمشارقة والسيد محمد الاهدل والسيد محمود افندى الالوسى مفتى بغداد مؤلف التفسير المشهور بروح البيان وغيرهم وتفصيل اسانيد مشايخى وشيوخ مشايخى موكول الى رسالتى اتحاف الخلان باسناد علماء هندوستان وفقنى الله لاتمامه

الفائدة العاشرة فى نشر مآثر الامام محمد وشيخيه ابى يوسف وابى حنيفة وهم المراد بالائمة الثلثة فى كتب اصحابنا الحنفية ويعرف الاولان بالصاحبين والثانيان بالشيخين والاول والثالث بالطرفين وقد ذكرت تراجمهم فى كثير من الرسائل كمقدمة الهداية ومقدمة الجامع الصغير وطبقات الحنفية وغيرها والآن نذكر قدرا ضروريا منها اما محمد فهو ابو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى نسبة ولاء الى شيبان بفتح الشين المعجمة قبيلة معروفة الكوفى صاحب الامام ابى حنيفة اصله من دمشق من اهل قرية يقال لها حرستا بفتح الحاء المهملة وسكون الراء المهملة وفتح السين المهملة قدم ابوه العراق فولد له محمد بواسط ونشأ بالكوفة وتلمذ لابى حنيفة وسمع الحديث عن مسعر بن كدام وسفيان الثورى وعمرو بن دينار ومالك بن مغول والامام مالك بن انس والاوزاعى

وربيعة بن صالح وبكير والقاضي ابي يوسف وسكن بغداد وحدث بها وروى عنه الامام الشافعي محمد بن ادريس وابو سليمان موسى بن
سليمان الجوزجاني وهشام بن عبيد الله الرازي وابو عبيد القاسم بن سلام وعلي بن مسلم الطوسي وابو حفص الكبير وخلف بن ايوب وكان الرشيد
ولاه القضاء بالرقة فصنف كتابا سمى بالرقيات ثم عزله وقدم بغداد فلما خرج هارون الرشيد الى الري الخرجة الاولى امره
فخرج معه فمات بالري سنة تسع وثمانين ومائة وحكي عنه انه قال مات ابي وترك ثلاثين الف درهم فانفقت خمسة عشر الفا
على النحو والشعر وخمسة عشر الفا على الحديث والفقه وقال الشافعي ما رأيت سمينا اخف روحا من محمد بن الحسن وما رأيت افصح منه كنت
اظن اذا رأيته يقرأ القرآن كان القرآن نزل بلغته وقال ايضا ما رأيت اعقل من محمد بن الحسن وروي عنه ان رجلا
سأله عن مسألة فاجابه فقال له الرجل خالفك الفقهاء فقال له الشافعي وهل رأيت فقيها قط اللهم الا ان يكون رأيت محمد بن
الحسن وقف رجل على المزني فسأله عن اهل العراق فقال ما تقول في ابي حنيفة فقال سيدهم قال ابو يوسف قال اتبعهم للحديث قال فمحمد
بن الحسن قال اكثرهم تفريعا قال فزفر قال احدهم قياسا وروي عن الشافعي انه قال ما ناظرت احدا الا تغير وجهه ما خلا محمد بن الحسن ولو لم يعرف
لسانهم لحكمنا انهم من الملائكة محمد في فقهه والكسائي في نحوه والاصمعي في شعره وروي عن احمد بن حنبل انه قال اذا كان في المسألة قول
ثلاثة لم يسمع مخالفتهم فقيل له من هم قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن فابو حنيفة ابصرهم بالقياس وابو يوسف ابصر الناس بالآثار ومحمد
ابصر الناس بالعربية هذا كله اورده السمعاني في كتاب الانساب **وقال** ابو عبد الله الذهبي في ميزان الاعتدال محمد بن الحسن الشيباني
ابو عبد الله احد الفقهاء لينه النسائي وغيره من قبل حفظه يروي عن مالك بن انس وغيره وكان من بحور العلم والفقه قويا في مالك انتهى
وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم ولد بواسط ونشأ بالكوفة وتفقه على ابي حنيفة وسمع
الحديث من الثوري ومسعر وعمر بن ذر ومالك بن مغول والاوزاعي ومالك بن انس وربيعة بن صالح وجماعة وعنه الشافعي وابو سليمان
الجوزجاني وهشام الرازي وعلي بن مسلم الطوسي وغيرهم وولي القضاء في ايام الرشيد وقال ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول قال محمد
اقمت على باب مالك ثلاث سنين وسمعت منه اكثر من سبعمائة حديث وقال الربيع سمعت الشافعي يقول حملت عن محمد وقر بعير كتبا
وقال عبد الله بن علي المديني عن ابيه في حق محمد بن الحسن صدوق انتهى **وفي** تهذيب الاسماء واللغات للنووي قال الخطيب ولد محمد بواسط
ونشأ بالكوفة وسمع الحديث بها من ابي حنيفة ومسعر بن كدام وسفيان الثوري وعمر بن ذر ومالك بن مغول وكتب ايضا عن مالك
ابن انس وربيعة بن صالح وبكير بن عامر وابي يوسف وسكن بغداد وحدث بها وروى عنه الشافعي وابو سليمان الجوزجاني وابو عبيد وغيرهم
وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي كان اصل محمد من الجزيرة وكان ابوه من جند الشام فقدم واسطا فولد بها محمد سنة ثنتين و
ثلاثين ومائة ونشأ بالكوفة وطلب الحديث وسمع سماعا كثيرا وجالس ابا حنيفة وسمع منه ونظر في الرأي فغلب عليه وعرف به
وتقدم فيه وقدم بغداد فنزل بها واختلف اليه الناس وسمعوا منه الحديث والرأي وخرج الى الرقة وهارون الرشيد فيها فولاه قضاءها
ثم عزله فقدم بغداد فلما خرج هارون الى الري امره فخرج معه فمات فيها سنة تسع وثمانين ثم روى الخطيب باسناده الى الشافعي
قال قال محمد بن الحسن اقمت على باب مالك ثلاث سنين وكسرا قال وكان يقول انه سمع لفظا اكثر من سبعمائة حديث وكان اذا حدثهم
عن مالك امتلأ منزله وكثر الناس حتى يضيق عليه الموضع وباسناده عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة قال كان محمد يجلس في مسجد الكوفة
وهو ابن عشرين سنة وباسناده عن الشافعي قال ما رأيت سمينا قط اذكى من محمد بن الحسن وعنه كان اذا اخذ في المسألة كأنه
قرآن ينزل لا يقدم حرفا ولا يؤخره وعنه كان محمد يملأ العين والقلب وعنه قال حملت عنه وقر بختي كتبا وعن يحيى بن معين قال
كتبت الجامع الصغير عن محمد بن الحسن وعن ابي عبيد ما رأيت اعلم من كتاب الله منه وعن ابراهيم الحربي قال قلت لاحمد من
اين لك هذه المسائل الدقيقة قال من كتب محمد بن الحسن وباسناده عن ابي رجاء عن محمويه قال وكنا نعده من الابدال قال رأيت
محمد بن الحسن في المنام فقلت يا ابا عبد الله الى ما صرت قال قال لي ربي اني لم اجعلك وعاء للعلم وانا اريد ان اعذبك قلت

ما فعل ابو يوسف قال فوقي قلت فابو حنيفة قال فوقه بطبقات كثيرة انتهى ملخصا **قلت** بهذه العبارات الواقعة من الاثبات وغيرها من كلمات
الثقات التي تركنا ذكرها خوفا من التطويل يظهر جلالة قدره وفضله الجميل فمن طعن عليه كانه لم تقرع سمعه هذه الكلمات ولم يصل بصره الى كتب النقاد
الاثبات وكفاك مدح الشافعي له بعبارات رشيقة وكلمات لطيفة ورواية عنه **وقد** انكر ابن تيمية في منهاج السنة الذي الفه في رد منهاج
الكرامة للحلي الشيعي تلمذ الشافعي منه **وقد** كذبه من قبله كالنووي والخطيب والسمعاني وغيرهم وهم اعلم منه بحال ائمتهم **واما ابو يوسف**
فهو القاضي يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الكوفي ذكره الذهبي في حفاظ الحديث في كتابه تذكرة الحفاظ وقال في ترجمته سمع هشام بن
عروة وابا اسحق الشيباني وعطاء بن السائب وطبقتهم وعنه محمد بن الحسن الفقيه واحمد بن حنبل وبشر بن الوليد ويحيى بن معين وعلي بن
الجعد وعلي بن مسلم الطوسي وخلق سواهم نشأ في طلب العلم وكان ابوه فقيرا فكان ابو حنيفة يتعاهده قال المزني ابو يوسف اتبع القوم للحديث
وروى ابراهيم بن ابي داود عن يحيى بن معين قال ليس في اهل الرأي احد اكثر حديثا ولا اثبت منه وروى عباس عنه قال ابو يوسف صاحب
حديث وصاحب سنة وقال ابن سماعة كان ابو يوسف يصلي بعد ما ولي القضاء في كل يوم مائتي ركعة وقال احمد كان منصفا في
الحديث مات سنة اثنتين وثمانين ومائة وله اخبار في العلم والسيادة وقد افردته وافردت صاحبه محمد بن الحسن في جزء انتهى ملخصا
وقال السمعاني سمع ابا اسحق الشيباني وسليمان التيمي ويحيى بن سعد وسليمان الاعمش وهشام بن عروة وعبيد الله بن عمر العمري
وعطاء بن السائب ومحمد بن اسحق وليث بن سعد وغيرهم وتلمذ لابي حنيفة وروى عنه محمد بن الحسن وبشر بن الوليد الكندي واحمد بن حنبل
ويحيى بن معين وغيرهم وكان قد سكن بغداد وولي قضاء القضاة وهو اول من دعي بقاضي القضاة في الاسلام ولم يختلف يحيى بن معين واحمد
وابن المديني في كونه ثقة في الحديث وهو اول من وضع الكتب في اصول الفقه على مذهب ابي حنيفة ونشر علمه في اقطار الارض انتهى
واما ابو حنيفة فله مناقب جميلة ومآثر جليلة عقل الانسان قاصر عن ادراكها ولسانه عاجز عن تبيانها وقد صنف في مناقبه
جمع من علماء المذاهب المتفرقة ولم يطعن عليه الا ذو تعصب وافر وجهالة بينة والطاعن عليه ان كان محدثا وشافعيا نعرض عليه كتب
مناقبه التي صنفها علماء مذهبه ونبرز عنده ما تخفى عليه من مناقبه التي ذكرها فضلاء مسلكه كالسيوطي مؤلف تبييض الصحيفة في مناقب الامام
ابي حنيفة وابن حجر المكي مؤلف الخيرات الحسان في مناقب النعمان وكالذهبي ذكره في تذكرة الحفاظ والكاشف واثنى عليه وافرد
في مناقبه رسالة وابن خلكان ذكر مناقبه في تاريخه واليافعي مؤلف مرآة الجنان ذكر مناقبه فيه والحافظ ابن حجر العسقلاني ذكره
في التقريب وغيره واثنى عليه والنووي شارح صحيح مسلم اثنى عليه في تهذيب الاسماء واللغات والامام الغزالي اثنى عليه في احياء العلوم
وغيرهم وان كان مالكيا نوقفه على مناقبه التي ذكرها علماء مشربه كالحافظ ابن عبد البر وغيره وان كان حنبليا نطلعه على تصريحات
اصحاب مذهبه كيوسف بن عبد الهادي الحنبلي مؤلف تنوير الصحيفة في مناقب ابي حنيفة وان كان من المجتهدين المرتفع عن درجة
المقلدين فنسمعه ما جرى على لسان المجتهدين والمحدثين من ذكر مفاخره وسرد مآثره وان كان عاميا لا مذهب له فهو من الانعام
بل هو اضل لقوم عليه بالنكير ونجعله مستحقا للتعزير **وكفاك** من مفاخره التي امتاز بها بين الائمة المشهورين كونه من التابعين
وهو وان كان مختلفا فيه كما قال ابن نجيم المصري في البحر الرائق شرح كنز الدقائق في بحث عدم قبول شهادة من يظهر
سب السلف السب الشتم والسلف كما في النهاية الصحابة والتابعون وابو حنيفة انتهى وزاد في فتح القدير وكذا العلماء والفرق
بين السلف والخلف ان السلف الصالح الصدر الاول من الصحابة والتابعين والخلف بفتح اللام من بعدهم في الخير وبالسكون
في الشر كذا في مختصر النهاية وعطف ابي حنيفة على التابعين اما عطف خاص على عام بناء على انه منهم كما في مناقب الكردري
وصرح به في العناية او ليس منهم بناء على ما صرح به شيخ الاسلام ابن حجر فانه جعله من الطبقة السادسة ممن عاصر
صغار التابعين ولكن لم يثبت له لقاء احد من الصحابة ذكره في تقريب التهذيب انتهى كلام البحر لكن الصحيح المرجح هو كونه من
التابعين فانه رأى انسا رضي الله عنه بناء على ان مجرد رؤية الصحابة كاف للتابعية كما حققه الحافظ ابن حجر في غير التقريب

والذهبي والسيوطي وابن حجر المكي وابن الجوزي والدارقطني وابن سعد والخطيب والولي العراقي وعلي القاري واكرم السندي وابو معشر وغيرهم السمعاني واليافعي والجزري والتوربشتي والسراج وغيرهم من المحدثين والمؤرخين المعتبرين ومن انكره فهو محجوج عليه باقوالهم وقد ذكرت نصوصهم وعباراتهم في رسالتي اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة قال الذهبي في تذكرة الحفاظ ابو حنيفة الامام الاعظم فقيه العراق النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي الكوفي مولده سنة ثمانين رأى انس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم الكوفة رواه ابن سعد عن سيف بن جابر عن ابي حنيفة انه كان يقوله وحدث عن عطاء ونافع وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وسلمة بن كهيل وابي جعفر محمد بن علي وقتادة وعمرو بن دينار وابي اسحق وخلق كثير تفقه به زفر بن هذيل وداود الطائي والقاضي ابو يوسف ومحمد بن الحسن واسد بن عمرو والحسن بن زياد ونوح الجامع وابو مطيع البلخي وعدة وكان تفقه بحماد بن ابي سليمان وغيره وحدث عنه وكيع ويزيد بن هارون وسعد بن الصلت وابو عاصم وعبد الرزاق وعبيد الله بن موسى وبشر كثير وكان اماما ورعا عالما عاملا متعبدا كبير الشان لا يقبل جوائز السلطان بل يتجر ويتكسب قال ابن المبارك ابو حنيفة افقه الناس وقال الشافعي الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة وروى احمد بن محمد بن القاسم عن يحيى بن معين قال لا باس به ولم يكن متهما ولقد ضربه يزيد بن هبيرة على القضاء فابى ان يكون قاضيا وقال ابو داود ان ابا حنيفة كان اماما وقال بشر بن الوليد عن ابي يوسف قال كنت امشي مع ابي حنيفة فقال رجل لآخر هذا ابو حنيفة لا ينام الليل فقال والله لا يتحدث الناس عني بما لم افعل وكان يحيي الليل صلوة ودعاء وتضرعا قلت مناقب هذا الامام قد افردتها في جزء انتهى كلامه وقد ذكر النووي في تهذيب الاسماء كثيرا من مناقبه في اربع ورقات نقلا عن الخطيب وغيره وذكر انه ولد سنة ثمانين وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة على الصحيح المشهور بين الجمهور وفي رواية غريبة انه توفي سنة احدى وخمسين وعن مكي بن ابراهيم انه توفي سنة ثلاث وخمسين وقال ابن حجر المكي في الخيرات الحسان بعدما ذكر محاسنه ومحامده في ستة وثلثين فصلا في الفصل السابع والثلثين قال الحافظ ابن عبد البر ما حاصله انه افرط بعض اصحاب الحديث في ذم ابي حنيفة وتجاوزوا الحد في ذلك لتقديمه القياس على الاثر واكثر اهل العلم يقولون اذا صح الحديث بطل الرأي والقياس لكنه لم يرد الا بعض اخبار الآحاد بتاويل محتمل وكثير منه قد تقدمه اليه غيره وتابعه عليه مثله كابراهيم النخعي واصحاب ابن مسعود رض الا انه اكثر من ذلك هو واصحابه وغيره انما يوجد له ذلك قليلا ومن ثم لما قيل لاحمد ما الذي نقم عليه قال الرأي قيل اليس مالك تكلم بالرأي قال بلى ولكن ابو حنيفة اكثر رأيا منه قيل فهلا تكلم في هذا بحصته وهذا بحصته فسكت احمد وقال الليث بن سعد احصيت على مالك سبعين مسألة قال فيها برأيه وكلها مخالفة لسنة رسول الله ولم تجد احدا من علماء الامة اثبت حديثا عن رسول الله ثم رده الا بحجة كادعاء نسخ او باجماع او طعن في سنده ولو رده احد من غير حجة لسقطت عدالته فضلا عن امامته ولزمه اسم الفسق وعافاهم الله عن ذلك وقد جاء عن الصحابة اجتهاده بالرأي والقول بالقياس على الاصول ما يطول ذكره وكذلك التابعون انتهى كلام ابن عبد البر والحاصل ان ابا حنيفة لم ينفرد بالقول بالقياس بل على ذلك عامة عمل فقهاء الامصار انتهى وفي الخيرات الحسان في الفصل الثامن والثلثين قال ابو عمر يوسف بن عبد البر الذين رووا عن ابي حنيفة ووثقوه واثنوا عليه اكثر من الذين تكلموا فيه والذين تكلموا فيه من اهل الحديث اكثر ما عابوا عليه الاغراق في الرأي والقياس اي وقد مر ان ذلك ليس بعيب وقد قال الامام علي بن المديني ابو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك وحماد بن زيد وهشام ووكيع وعباد بن العوام وجعفر بن عون وهو ثقة لا باس به وكان شعبة حسن الرأي فيه وقال يحيى بن معين اصحابنا يفرطون في ابي حنيفة واصحابه فقيل له اكان يكذب قال لا وفي طبقات شيخ الاسلام التاج السبكي الحذر كل الحذر ان تفهم ان قاعدتهم ان الجرح مقدم على التعديل على اطلاقها بل الصواب ان من ثبتت امامته وعدالته وكثر مادحوه وندر جارحه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي او غيره لم يلتفت الى جرحه ثم قال اي التاج السبكي بعد كلام طويل قد عرفناك

ان الجارح لا يقبل فيه الجرح وان فسره في حق من غلبت طاعاته على معصيته ومادحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه اذا كانت هناك
قرينة تشهد بان مثلها حامل على الوقيعة فيه من تعصب مذهبي او منافسة دنيوية وح فلا يلتفت بكلام الثوري في ابي حنيفة وابن ابي ذئب
وغيره في مالك وابن معين في الشافعي والنسائي في احمد بن صالح ونحوه قال ولو اطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا احد من الائمة اذ ما من امام الا وقد
طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون انتهى **وفيه** ايضا في الفصل التاسع والثلثين في رد ما نقله الخطيب في تاريخه من القادحين فيه اعلم انه لم
يقصد بذلك الا جمع ما قيل في الرجل على عادة المؤرخين ولم يقصد بذلك انتقاصه ولا حط مرتبته بدليل انه قدم كلام المادحين واكثر منه
ومن نقل مآثره ثم عقبه بذكر كلام القادحين ومما يدل على ذلك ايضا ان الاسانيد التي ذكرها للقدح لا يخلو غالبها من متكلم فيه او مجهول
ولا يجوز اجماعا ثلم عرض مسلم بمثل ذلك فكيف بامام من ائمة المسلمين وبفرض صحة ما ذكره الخطيب من القدح عن قائله لا يعتد به فانه ان كان من
غير اقران الامام فهو مقلد لما قاله او كتبه اعداؤه وان كان من اقرانه فكذلك لما مر ان قول الاقران بعضهم في بعض غير مقبول وقد
صرح الحافظان الذهبي وابن حجر بذلك قالا لاسيما اذا لاح انه لعداوة او لمذهب اذ الحسد لا ينجو منه الا من عصمه الله قال الذهبي وما علمت
ان عصرا سلم اهله من ذلك الا عصر النبيين والصديقين وقال التاج السبكي ينبغي لك ايها المسترشد ان تسلك سبيل الادب مع الائمة
الماضين وان لا تنظر الى كلام بعضهم في بعض الا اذا اتى ببرهان واضح ثم ان قدرت على التاويل وحسن الظن فدونك والا فاضرب
صفحا عما جرى بينهم واياك ثم اياك ان تصغي الى ما اتفق بين ابي حنيفة وسفيان الثوري او بين مالك وابن ابي ذئب او بين النسائي
واحمد بن صالح او بين احمد والحارث بن اسد المحاسبي وهلم جرا الى زمان العز بن عبد السلام والتقي بن الصلاح فانك اذا اشتغلت
بذلك وقعت على الهلاك فالقوم ائمة اعلام ولاقوالهم محامل وربما لم نفهم بعضها فليس لنا الا الترضي والسكوت عما جرى بينهم
كما نفعل فيما جرى بين الصحابة انتهى **وفيه** ايضا في الفصل السادس صح كما قاله الذهبي انه رأى انس بن مالك وهو صغير وفي رواية
مرارا وكان يخضب بالحمرة واكثر المحدثين على ان التابعي من لقي الصحابي وان لم يصحبه وصححه النووي كابن الصلاح وجاء من طرق انه روى
عن انس احاديث ثلثة لكن قال ائمة الحديث مدارها على من اتهمه الائمة بالاحاديث وفي فتاوى شيخ الاسلام ابن حجر انه ادرك جماعة
من الصحابة كانوا بالكوفة لان مولده بها سنة ثمانين فهو من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لاحد من ائمة الامصار المعاصرين له
كالاوزاعي بالشام والحمادين بالبصرة والثوري بالكوفة ومالك بالمدينة والليث بن سعد بمصر انتهى كلام الحافظ فهو من اعيان التابعين
الذين شملهم قوله تعالى والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه انتهى **قلت** فهذه العبارات الواردة عن الثقات لعلها لم تقرع
سمع جهلاء عصرنا حيث يطعنون على ابي حنيفة ويحطون درجته عن المراتب الشريفة ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكارهون وسيعلم الذين
ظلموا اي منقلب ينقلبون **وخلاصة** ما اشتهر بينهم والعجب انه ادرج بعضها بعضهم في تصانيفهم امور **منها** انه كان يقدم القياس على
السنن النبوية **وهذا** فرية بلا مرية ومن شك في ذلك فليطالع الخيرات الحسان والميزان يظهر له ان زعمه موقع له في خسران
ومنها انه كان كثير الراي ولذا سمى المحدثون اصحابه باصحاب الراي **وهذا** ليس بطعن بالحقيقة فان كثرة الراي والقياس دالة على متانة
الرجل ووفور عقله عند الاكياس ولا يفيد العقل بدون النقل ولا النقل بدون العقل وهو اعتقادنا واعتقاد كل منصف في حقه انه لو
ادرك زمانا كثرت فيه رواية الاحاديث وكشف المحدثون عن جمالها القناع بالكشف الحثيث لقل القياس في مذهبه كما حققه
عبد الوهاب الشعراني في ميزانه وملا معين في كتابه دراسات اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب **ومنها** انه قليل الرواية
للاخبار النبوية **وهذا** ايضا ليس بطعن في الحقيقة فان مرتبته في هذا الشان المرتبة الصديقية فان كان هذا طعنا كان ابو بكر
الصديق افضل البشر بعد الانبياء بالتحقيق مطعونا فانه ايضا قليل الرواية بالنسبة الى بقية الصحابة حاشاهم ثم حاشاهم عن هذه
الوصمة **ومنها** انه كان كثير التعبد حتى انه كان يحيي الليل كله وهو بدعة ضلالة **وهذا** قول صدر عن غفلة ولقد قف شعري
من سماعه ووقعت في التعجب من قائله فان كثرة العبادة حسب الطاقة كاحياء الليلة كلها وختم القرآن في ليلة واداء الف ركعات

ونحو ذلك منقول بالنقول الصحيحة عن كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والمحدثين كعثمان وعمر وابن عمر وتميم الداري
وعلي وشداد بن اوس رضي الله عنهم ومسروق والاسود والنخعي وعروة بن الزبير وثابت البناني وزين العابدين علي بن الحسين
وقتادة ومحمد بن واسع ومنصور بن زاذان وعلي بن عبد الله بن عباس والامام الشافعي وسعد بن ابراهيم الزهري وشعبة
بن الحجاج والخطيب البغدادي وغيرهم ممن لا يحصى عددهم فيلزم ان يكون هؤلاء كلهم من المبتدعين ومن الائمة فهو اكبر المبتدعين
الضالين وقد حققت المسألة مع مالها وما عليها في اقامة الحجة ومنها انه قد جرحه سفيان الثوري والدارقطني والخطيب والذهبي
وغيرهم من المحدثين وهذا قول صدر عن الغافلين فان مطلق الجرح ان كان عيبا يترك به المجروح فليترك البخاري ومسلم
والشافعي واحمد ومالك ومحمد بن اسحق صاحب المغازي وغيرهم من اجلة اصحاب المعالي فان كلا منهم مجروح ومقدوح
بل لم يسلم من الجرح اصحاب الرسول فهل يقول قائل بقبول الجرح فيهم كلا والله لا يقول به من هو من ارباب العقول
وان كان بعض اقسام الجرح موجبا لترك المجروح فالامام بري عنه عند ارباب الانصاف والنصوح فان بعض الجروح التي
جرح به مبهم كقول الذهبي في ميزان الاعتدال اسمعيل بن حماد بن الامام ابي حنيفة ثلاثتهم ضعفاء انتهى وقد تقرر في الاصول انه
لا يقبل الجرح المبهم لا سيما في حق من ثبتت عدالته وفسرت تعديلاته واستقرت امامته وقد بسطت الكلام في هذه المسألة
في رسالتي الكلام المبرور والسعي المشكور على رغم انف من خالف الصحيح والجمهور وبعض الجروح صدر من معاصريه وقد تقرر في
مقره ان جرح المعاصر لا يقبل في حق المعاصر لا سيما اذا كانت لتعصب او عداوة والا فليقبل جرح ابن معين في الشافعي
واحمد في الحارث المحاسبي والحارث في احمد ومالك في محمد بن اسحق صاحب حديث القلتين والقراءة خلف الامام
وغيرهم في غيرهم كلا والله لا تقبل كلامهم فيهم ولو فيهم جرحهم وبعض الجروح صدر من المتاخرين المتعصبين كالدارقطني
وابن عدي وغيرهما ممن يشهد القرائن الجلية بانه في هذا الجرح من المتعسفين والتعصب امر لا يخلو منه البشر الا من حفظه خالق
القوى والقدر وقد تقرر ان مثل ذلك غير مقبول عن قائله بل هو موجب لجرح نفسه ولقد صدق شيخ الاسلام بدر الدين
محمود العيني في قوله في بحث قراءة الفاتحة من البناية شرح الهداية في حق الدارقطني من اين له تضعيف ابي حنيفة وهو مستحق
للتضعيف فانه روى في مسنده احاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة انتهى وفي قوله في بحث اجارة
ارض مكة ودورها واما قول ابن القطان وعلته ضعف ابي حنيفة فاساءة ادب وقلة حياء منه فان مثل الامام الثوري
وابن المبارك واضرابهما وثقوه واثنوا عليه خيرا فما مقدار من يضعفه عند هؤلاء الاعلام انتهى وههنا خلق لهم تشدد في
جرح الرواة يجرحون الرواة من غير مبالاة ويدرجون الاحاديث الغير الموضوعة في الموضوعات منهم ابن الجوزي والصغاني
والجوزقاني والمجد الفيروزابادي وابن تيمية الحراني الدمشقي وابو الحسن بن القطان وغيرهم كما بسطته في الكلام المبرم
والاجوبة الفاضلة فلا يجترئ على قبول قولهم من دون التحقيق الا من هو غافل عن احوالهم ومنهم من عادته في تصانيفه
كابن عدي في كامله والذهبي في ميزانه انه يذكر كل ما قيل في الرجل من دون الفصل بين المقبول والمهمل فاياك ثم اياك
ان تجرح احدا بمجرد قولهم من دون تنقيده باقوال غيرهم كما ذكرت كل ذلك في السعي المشكور في رد المذهب المأثور
وبعض الجروح لا تثبت برواية معتبرة كروايات الخطيب في جرحه والاكثر منهم بعده عيال على روايته فهي مردودة ومجروحة
ومنها ان كثيرا من تلامذته كانوا من الوضاعين والمجروحين كنوح الجامع وابي مطيع البلخي والحسن اللؤلؤي وهذا جرح مخالف
لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولو كان هذا جرحا كان كثير من سادات اهل البيت كجعفر الصادق ومحمد الباقر ومن
فوقهما من المجروحين فان كثيرا من تلامذتهم كانوا من الكذابين ومنها انه روى كثيرا عن الضعفاء وهذا امر مشترك بين
العلماء فان كثيرا من رواة الشافعي ومالك واحمد والبخاري ومسلم ومن يحذو حذوهم كانوا ضعفاء ومنها انه كان قليل العربية

وهذا الطعن اورده بعضهم في تصانيفهم مع كونه غير قادح عند اهل الحديث وحملة الاخبار ومع تصريح الثقات بجوابه والاعتذار كما
في تاريخ ابن خلكان بعد ذكر كثير من مناقبه وكثير من مدائحه وقد ذكر الخطيب في تاريخه شيئا كثيرا منها ثم اعقب ذلك بذكر ما كان الاليق
تركه والاضراب عنه فمثل هذا الامام لا يشك في دينه ولا في ورعه ولا تحفظه ولم يكن يعاب بشيء سوى قلة العربية فمن ذلك
ما روي ان ابا عمرو بن العلاء المقرئ النحوي سأله عن القتل بالمثقل هل يوجب القود ام لا فقال لا كما هو عادة مذهبه خلافا للشافعي
فقال له ابو عمرو ولو قتله بحجر المنجنيق فقال ولو قتله بابا قبيس يعني الجبل المطل بمكة وقد اعتذر عن ابي حنيفة انه قال ذلك على
لغة من يقول ان الكلمات الست المعربة بالحروف وهي ابوه واخوه وحموه وهنوه وفوه وذو مال اعرابها يكون في الاحوال الثلث
بالالف وانشدوا في ذلك ؎ ان اباها وابا اباها ❊ قد بلغا في المجد غايتاها ❊ انتهى وبالجملة فمناقب الامام لا تحصى والقدح
ومعائبه وجروحه غير مقبولة على المعتمد وما شأنه في ذلك الا كمثل خاتم انبياء بني اسرائيل سيدنا عيسى وخاتم الخلفاء
الاربعة علي المرتضى حيث هلك فيهما محب مفرط ومبغض مفرط وكمثل سعد حيث شكاه عند عمر اهل الكوفة في كل شيء حتى قالوا
انه لا يحسن يصلي فبرأه الله مما قالوا وهلكوا بدعائه المستجاب وغيره وكما لا يخفى على ناظر كتب الصحاح والسنن والمسانيد ومن
اراد الاطلاع على التفصيل في محاسنه فليرجع الى كتب مناقبه وغيرها ليندفع بها المعائب التي توهمها وفيما ذكرناه كفاية
لارباب الانصاف واما اهل الاعتساف فهم مطرودون خاسرون لا يليق ان يخاطبهم ارباب الانصاف ولا حاجة
لنا الى ان نمدحه بمدائح كاذبة ومحاسن غير ثابتة كما ذكر جماعة من المحبين المفرطين انه تعلم منه الخضر على نبينا وعليه الصلوة
والسلام وان عيسى حين ينزل في زمن الدجال والامام مهدي يحكمان بمذهبه وانه بشر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله
يكون في امتي رجل يكنى بابي حنيفة ويسمى بالنعمان الحديث فان امثال هذه الاخبار كلها موضوعة واشباه تلك المناقب
كلها مكذوبة كما حققه علي القاري في المشرب الوردي بمذهب المهدي والسيوطي في الاعلام بحكم عيسى عليه السلام وابن حجر
في الخيرات الحسان في مناقب النعمان **الفائدة الحادية عشر** قد كثر الاعتماد على موطأ مالك برواية يحيى الاندلسي الليثي
المصمودي الذي شرحه الزرقاني وغيره ومراده المتبادر بالموطأ عند الاطلاق واشتهر فيما بين الموطأ اشتهارا كثيرا في الآفاق
واكب عليه العلماء ممن هو في عصرنا وكثير ممن سبقنا بتدريسه ومدوا اليه الاعناق وظن كثير منهم ان الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني
ليست بذاك وانها ليست معتبرة ولا داخلة في ما هنالك **والذي اقول** طالبا الانصاف من نقاد الفحول ان الوجوه التي
تخطر بالاوهام باعثة على عدم الاعتماد اليه كلها غير مقبولة عند الاعلام بل له ترجيح على الموطأ برواية يحيى وتفضيل عليه لوجوه مقبولة
عند اولي الافهام **الاول** ان يحيى الاندلسي انما سمع الموطأ بتمامه من بعض تلامذة مالك واما مالك فلم يسمعه عنه بتمامه
بل بقي قدر منه واما محمد فقد سمع منه بتمامه كما مر فيما مر ومن المعلوم ان سماع الكل من مثل هذا الشيخ بلا واسطة ارجح من سماعه بواسطة
الثاني انه قد مر ان يحيى الاندلسي حضر عند مالك في سنة وفاته وكان حاضرا في تجهيزه وان محمدا لازمه ثلث سنين من
حياته ومن المعلوم ان رواية طويل الصحبة اقوى من رواية قليل الملازمة **الثالث** ان موطأ يحيى اشتمل كثيرا على ذكر المسائل
الفقهية واجتهادات الامام مالك المرضية وكثير من التراجم ليس فيه الا ذكر اجتهاده واستنباطه من دون ايراد خبر
ولا اثر بخلاف موطأ محمد فانه ليست فيه ترجمة الباب خالية عن رواية مطابقة لعنوان الباب موقوفة كانت او مرفوعة
ومن المعلوم ان الكتاب المشتمل على نفس الاحاديث من غير اختلاط الرأي افضل من المخلوط بالرأي **الرابع** ان موطأ يحيى اشتمل
على الاحاديث المروية من طريق مالك لا غيره وموطأ محمد مع اشتماله عليه يشتمل على الاخبار المروية من شيوخ اخر غيره ومن المعلوم
ان المشتمل على الزيادة افضل من العاري عن هذه الفائدة **الخامس** وهو بالنسبة الى الحنفية خاصة ان موطأ يحيى
يشتمل كثيرا على اجتهاد مالك المخالفة لآراء ابي حنيفة واصحابه وعلى الاحاديث التي لم يعمل بها ابو حنيفة واتباعهم بادعاء نسخ

او اجماع على خلافه او اظهار خلل في اسناده او ارجحية غيره وغير ذلك من الوجوه التي ظهرت لهم فيتحير الناظر فيها وبسبب ذلك
العامي الى الطعن عليهم او عليها بخلاف موطا محمد فانه مشتمل على ذكر الاحاديث التي عملوا بها بعد ما ذكر ما لم يعملوا بها كما لا يخفى على من
طالع بحث رفع اليدين والقراءة خلف الامام وغيرها وهذا نافع للعامي والخاصي اما العامي فيصير محفوظا عن سوء الظنون واما الخاصي
فيصير بتنقيد احاديث الطرفين عن الترجيح المكنون وستطلع في كتابي هذا ان شاء الله تعالى على ذكر الترجيح في مواضعه فيما بين
المذاهب المختلفة من دون الحمية حمية الجاهلية **فان قلت** ان موطا يحيى هي المتبادرة من الموطا عند الاطلاق وهذا آية
ترجيحه على سائر الموطآت بخلاف موطا محمد فانه لا يتبادر منه عند الاطلاق **قلت** يلزم منه ترجيح موطا يحيى على موطا القعنبي
والتنيسي ايضا وهما اثبت الناس في الموطا عند ابن معين وابن المديني والنسائي وموطا معن بن عيسى ايضا وهو اثبت
الناس في الموطا عند ابي حاتم كما مر ذكره في الفائدة السادسة وليس كذلك **فان قلت** موطا يحيى هي المشهورة
في الآفاق وموطا محمد ليس كذلك **قلت** هذا لا يستلزم الترجيح في شيء فان وجه شهرته على ما ذكره الزرقاني في شرحه
ان يحيى لما رجع الى الاندلس انتهت اليه رياسة الفقه بها وانتشر به المذهب وتفقه به من لا يحصى وعرض للقضاء فامتنع فعلت
رتبته على القضاة وقبل قوله عند السلطان فلا يولي احدا قاضيا في اقطاره الا بمشورته واختياره ولا يشير الا باصحابه
فاكب الناس عليه لبلوغ اغراضهم وهذا سبب اشتهار الموطا بالمغرب من روايته دون غيره انتهى **فان قلت** موطا
مالك برواية يحيى مشتمل على الاحاديث التي من طريقه وموطا محمد مشتمل عليه وعلى غيره فبهذا السبب موطا يحيى صار مرجحا على موطا محمد
قلت هذا يقتضي ترجيح موطا محمد كما مر ذكره وانما يصلح هذا سببا للتبادر من موطا يحيى عند الاطلاق بالموطا بالنسبة الى موطا
محمد لا الترجيح عليه **فان قلت** يحيى الاندلسي ثقة فاضل ومحمد ليس كذلك **قلت** ان اريد به انه لم يطعن على يحيى بشيء
فهو غير صحيح لما قال الزرقاني في ترجمته فقيه ثقة قليل الحديث وله اوهام مات سنة اربع وثلاثين ومائتين انتهى
وان اريد به ان الطعن عليه لا يقدح في وثاقته فكذلك محمد لا يوجب طعن من طعن عليه تركه والجواب عن الطعن عليه كالجواب عن الطعن على شيخه
على انه مر عن الميزان انه كان من بحور العلم والفقه قويا في مالك فان ثبت ضعفه عن غير مالك فلا يضر فيما نحن فيه **فان قلت**
كثير من شيوخ الاسانيد التي اوردها محمد ضعيفة **قلت** اما الاسانيد التي اوردها من طريق مالك فشيوخها هم المذكورون في موطا يحيى وغيره
فلا يضر الكلام فيهم واما التي اوردها من طريق غيره فليس ان جميع رجالها ضعفاء بل اكثرهم ثقات اقوياء وكون بعضهم من الضعفاء لا يفيد
في المرام فان هذا ليس اول قارورة كسرت في الاسلام ومن ادعى ان كلهم ضعفاء فليأت بالشهداء **فان قلت** جماعة من المحدثين
لا يعدون موطا محمد في عداد الموطآت ولا يعتمدون عليه كاعتمادهم على سائر الموطآت **قلت** ان كان ذلك لوجه وجيه فعلى
الراس والعين والا فايراد هذا الكلام خارج عن البين وهناك جماعة من المحدثين قد عدوه في عداد الموطآت ونقلوا روايته كسائر
الروايات **فان قلت** كان يحيى وغيره من رواة الموطا من المحدثين ومحمد كان من اصحاب الراي لا من المحدثين **قلت** ليس
كذلك فان لمحمد تصانيف عديدة في الفقه والحديث منها هذا الكتاب وكتاب الآثار وغيرهما ويحيى لم يشتهر له تاليف سوى هذا الموطا وكلامنا
فيها لا في غيرها واما الطعن عليه بانه كان من اصحاب الراي فغير مقبول عند ارباب العقل وسلامة الراي كما مر ذكره عند ذكر شيخه **الفائدة**
الثانية عشر في تعداد الاحاديث والآثار التي في موطا الامام محمد **وقد** اجتهدت في جمعها وسهرت في عدها فان كان وقع فيه
الخطاء فالرجوع من بي العفو والخطاء **فمن** ابتداء الكتاب الى باب الاذان والتثويب مائة بعضها من طريق مالك وبعضها عن غير مالك اما
من طريق مالك فالمرفوعة اثنان وعشرون وآثار ابي هريرة رضه اربعة وآثار انس رضه ثلثة واثر عبد الله بن زيد رضه واحد وكذلك اثر عامر
العدوي رضه واثر ابي بكر الصديق واثر جابر رضه واثر صفية زوجة ابن عمر واثر زيد بن ثابت رضه واثر ابي بن كعب رضه واثر زيد
بن اسلم مولى عمر واثر ابنة زيد بن ثابت واثر ابي قتادة رضه وآثار عمر بن الخطاب رضه سبعة وآثار سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه

الفائدة الثانية عشر

اثنان وآثار ابن عمر احد عشر وآثار عثمان اثنان وآثار سعيد بن المسيب ثلثة وآثار سالم بن عبد الله بن عمر اثنان وآثار سليمان بن
يسار اثنان وكذلك آثار عروة بن الزبير بن العوام وآثار عائشة رضه خمسة وجملتها خمسة وسبعون واما من غير طريق مالك فالمرفوعة
اربعة من طريق ايوب بن عتبة اليمامي وطريق الامام ابي حنيفة ومن طريق الربيع بن صبيح وبلاغا من غير ذكر سند وآثار عبد الله بن
عباس رض اربعة ايضا من طريق طلحة المكي وطريق ابراهيم المدني وطريق ابي العوام البصري وطريق محمد بن ابان وآثار علي بن ابي طالب رض
اثنان من طريق الامام ابي حنيفة وطريق مسعر بن كدام وآثار عبد الله بن مسعود رض ثلثة من طريق ابي حنيفة وطريق سلام بن سليم
وطريق ابي كدينة وآثار حذيفة رض اثنان من طريق سلام وطريق مسعر وآثار ابراهيم النخعي اثنان من طريق محل الضبي وطريق محمد بن ابان
وكذلك آثار عائشة رض اثنان من طريق عباد بن العوام وبلا سند واثر ابن المسيب واحد من طريق ابراهيم المدني وكذلك اثر عمار
بن ياسر رض من طريق مسعر واثر سعد رض من طريق يحيى بن المهلب واثر ابي الدرداء رض من طريق اسمعيل بن عياش واثر مجاهد من
طريق سفيان الثوري واثر علقمة بن قيس من طريق سلام وجملتها خمسة وعشرون **ومن باب الاذان الى باب
الجلوس في الصلوة** تسعة وستون اما من طريق مالك فالمرفوعة اربعة عشر وآثار عمر رض اربعة وآثار ابن عمر رض ستة عشر وآثار جابر رض
اثنان وآثار ابي هريرة ثلثة واثر عثمان رض واحد وكذلك اثر عبد الله بن عمرو بن العاص واثر عائشة رض واثر كعب الاحبار
واثر ابي بكر بن عبد الرحمن فجملتها اربعة واربعون **واما** من غيره فالمرفوعة اربعة من طريق القاضي ابي يوسف وطريق ابي حنيفة
وطريق ابي علي وطريق اسرائيل وآثار علي رض اثنان من طريق محمد بن ابان وطريق ابي بكر النهشلي وآثار ابن عمر رض اربعة من طريق
ابن ابان وطريق عبيد الله العمري وطريق عبد الرحمن المسعودي وطريق اسامة المدني وآثار ابن مسعود ستة من طريق الثوري
اثنان وطريق ابن عيينة وطريق ابن ابان وطريق محل الضبي وبلا سند واثر سعد واحد من طريق داود بن قيس وكذلك اثر عمر رض من
طريقه واثر زيد من طريقه واثر انس رض من طريق يحيى بن سعيد واثر القاسم بن محمد بن ابي بكر من طريق اسامة واثر علقمة من طريق
بكير بن عامر وآثار ابراهيم النخعي ثلاثة من طريق ابن ابان وطريق ابي يوسف وطريق اسرائيل فجملتها خمسة وعشرون **ومن باب
الجلوس الى باب وقت الجمعة** ستة وسبعون اما من طريق مالك فالمرفوعة ثمانية وعشرون وآثار ابن عمر رض
اثنان وعشرون وآثار عمر ستة واثر ام المومنين ام سلمة رض واحد وكذلك اثر ام المومنين ميمونة رض واثر معاذ رض واثر ابي هريرة رض
واثر عائشة رض واثر زيد بن ثابت رض واثر انس رض واثر ابي ايوب رض واثر سالم واثر ابن المسيب وجملتها ستة وستون
واما من غيره فالمرفوعة اثنان من طريق بشر او بسر او محمد بن بشر على اختلاف النسخ وطريق ابن ابان وآثار ابن عمر ستة بلاغا
ومن طريق ابي حنيفة وطريق عمر بن ذر وطريق ابن ابان وطريق خالد الضبي وطريق الفضل بن غزوان واثر عمر واحد بلاغا وكذلك
اثر عروة عن ابن عياش وجملتها عشرة **ومن باب وقت الجمعة الى باب امر القبلة** سبعون اما من طريق
مالك فالمرفوعة ثمانية عشر وآثار عمر ثمانية وآثار عثمان ثلثة وآثار ابن عمر ثلثة عشر وآثار ابي هريرة ثلاثة
واثر علي واحد وكذلك اثر ابي بكر واثر عبد الله بن عامر بن ربيعة واثر ابن مسعود واثر ابن عباس واثر عبادة
ابن الصامت رض واثر كعب واثر الزهري وآثار القاسم ثلاثة وجملتها ستة وخمسون **واما** من غير طريق مالك
فالمرفوعة ثلاثة بلا سند ومن طريق ابي حنيفة ومن طريق سعيد بن عروبة وآثار عمر اثنان بلا سند ومن طريق ابي حنيفة
وآثار ابن مسعود خمسة بلا سند ومن طريق عبد الرحمن المسعودي ومن طريق ابي معاوية المكفوف ومن طريق ابي يوسف
ومن طريق سلام واثر ابن عمر واحد بلا سند وكذلك اثر عمار بلاغا وآثار ابن عباس اثنان بلا سند ومن طريق
اسمعيل وجملتها اربعة عشر **ومن باب القبلة الى فضل الجهاد** ثمانية عشر اثنا عشر مرفوعة من طريق
مالك واثنان آثار ابن عمر من طريقه واثر عمر واحد من طريقه وكذلك اثر زيد والمرفوعة المحمة اثنان من طريق

المبارك بن فضالة ومن تجارتين كبير ومن باب فضل الجهاد الى كتاب الزكوة سبعة وعشرون فالمرفوعة تسعة وآثار
ابن عمر ثمانية واثر ابى هريرة ثلاثة واثر اسماء زوجة ابى بكر واحد وكذلك اثر عبد الله بن عمرو واثر الخلفاء واثر عمر واثر عائشة فهذه
خمسة وعشرون كلها من طريق مالك واثر ابى هريرة واثر علي كلاهما بلاغا من محمد ومن كتاب الزكوة الى ابواب الصيام
ثلثون فالمرفوعة ستة وآثار عثمان ثلثة وآثار ابن عمر اربعة وآثار عمر خمسة واثر ابى بكر واحد وكذلك اثر عائشة واثر ابى هريرة
واثر سليمان بن يسار واثر ابن المسيب واثر عمر بن عبد العزيز واثر ابن شهاب فهذه خمسة وعشرون كلها من طريق مالك ولمحمد من
المرفوع ثلاثة اثنان بلاغا وواحد بلاسند واثر عمر اثنان بلاسند ومن كتاب الصيام الى كتاب الحج تسعة وثلثون
فالمرفوعة عشرون وآثار ابى هريرة اثنان وكذلك آثار عمر وآثار ابن عمر ستة واثر سعد واحد وكذلك اثر ابن عباس واثر عثمان
واثر عمرو بن العاص واثر الزهري واثر عروة واثر عائشة فهذه سبعة وثلثون من طريق مالك ولمحمد مرفوعان بلاغا ومن
كتاب الحج الى كتاب النكاح مائة وستة وسبعون اما من طريق مالك فالمرفوعة تسعة واربعون وآثار ابن
عمر ثلاثة وخمسون واثر عمر او ابن عمر على الشك من المؤلف واحد وآثار عائشة ستة وآثار عمر ثلاثة وعشرون وآثار ابن
عباس اربعة وآثار ابن المسيب ثلاثة واثر الضحاك بن قيس واحد وكذا اثر سعد واثر عبد الله بن عياش بن ابى ربيعة
واثر سالم واثر خارجة بن زيد بن ثابت واثر عروة واثر نافع واثر عثمان واثر المسور بن مخرمة واثر ابى ايوب واثر
ابان بن عثمان واثر ابى الزبير المكي واثر ابى هريرة واثر كعب الاحبار واثر الزبير بن العوام رض واثر ابنه عبد الله
واثر عمرة واثر علي واثر معاوية وآثار القاسم ثلاثة وجملتها مائة واحد وستون واما عن غير مالك فالمرفوعة عشرة ثلاثة
بلاسند وستة بلاغا وواحد من طريق ابى يوسف وآثار عمر اثنان بلاسند واثر علي بلاسند واحد وكذا اثر زيد
واثر ابن مسعود وجملتها خمسة عشر ومن كتاب النكاح الى الطلاق ثمانية وثلاثون اما من طريق مالك
فالمرفوعة تسعة وآثار زيد ثلاثة وآثار عمر ستة واثر عثمان واحد وكذا اثر سعد واثر ابى ايوب واثر علي واثر القاسم
واثر عروة وآثار ابن المسيب اربعة وجملتها ثمانية وعشرون واما عن غيره فالمرفوع واحد من طريق ابى حنيفة
وآثار عمر ثلاثة من طريق الحسن بن عمارة وطريق محمد بن ابان وطريق يزيد بن عبد الهاد واثر علي واحد
من طريق الحسن بن عمارة وكذا اثر ابن مسعود من طريق ابى حنيفة واثر زيد بلاغا واثر عمر بلاغا واثر عمار بن ياسر بلاسند
وقول مسروق بلاسند وجملتها عشرة ومن كتاب الطلاق الى الرضاع ثمانون فالمرفوعة ثمانية
وآثار ابن عمر سبعة عشر وآثار عمر سبعة وآثار عثمان ايضا سبعة وآثار زيد اربعة وكذا آثار عائشة وآثار ابن المسيب
واثر ام المؤمنين حفصة واحد وكذا اثر رافع بن خديج واثر ابى هريرة واثر ابن عباس واثر عمرو بن العاص واثر
علي واثر صفية زوجة ابن عمر واثر مروان واثر القاسم واثر ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وغيره
كلها من طريق مالك وجملتها احد وستون ومن غير طريقه آثار عمر ثلاثة من طريق هشيم بن بشير ومن طريق ابى حنيفة
وبلاغا وآثار علي اربعة من طريق الحسن بن عمارة وطريق ابراهيم المكي وطريق ابن عيينة وبلاسند وآثار ابن مسعود
ثلاثة اثنان من طريق ابى حنيفة وواحد بلاغا وآثار ابن عمر اثنان بلاسند ومن طريق عيسى الخياط وآثار عثمان
اثنان من غير سند وبلاغا وكذا آثار ابن عباس بلاسند وبلاغا واثر زيد واحد بلاغا وكذا اثر ثلثة عشر من
الصحابة من طريق عيسى الخياط واثر ابن المسيب من طريقه وجملتها تسعة عشر ومن كتاب الرضاع الى الاضحية
اربعة عشر كلها من طريق مالك فالمرفوعة ثلثة وكذا آثار عائشة واثر ابن عباس اثنان وكذا آثار ابن المسيب
واثر ابن عمر واحد وكذا اثر عروة وحفصة وعمر وفي كتاب الاضحية والذبائح اربعة عشر ايضا كلها عن مالك

فالمرفوعة ثمانية وآثار ابن عمر اربعة واثر ابي ايوب واحد وكذا قول ابن المسيب **وفي كتاب الصيد والعقيقة** اثنان وعشرون
المرفوعة ستة وكذا آثار ابن عمر وآثار فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان واثر عمر واحد وكذا اثر ابن المسيب واثر عبد الله بن عمرو واثر زيد
ابن عباس واثر ابي هريرة هذه من طريق مالك عشرون واثر علي من طريق عبد الجبار ومرفوع من طريق ابي حنيفة **وفي ابواب**
الديات والقسامة اثنان وعشرون ايضا فالمرفوعة سبعة وآثار عمر اربعة وآثار ابن عباس اثنان وآثار ابن المسيب ثلاثة وآثار سليمان
بن يسار اثنان واثر زيد واحد وكذا قول ابن شهاب هذه من طريق مالك عشرون واثر ابن مسعود واثر عمر كلاهما لمحمد بلا سند **وفي كتاب**
الحدود وفي السرقة ثلاثة عشر فالمرفوعة اربعة واثر عمر وعائشة وعثمان وابي بكر الصديق وابن عمر وزيد واحد هذه من طريق
مالك عشرة وآثار عمر وعلي وابي بكر بلاغا لمحمد **وفي ابواب الحدود وفي الزنا** ثلاثة وعشرون فالمرفوعة ثمانية وآثار عمر
وآثار عثمان اثنان واثر ابي بكر وابن عامر او ابن عمر على اختلاف النسخ واثر علي واثر عبد الملك بن مروان واثر عمر بن عبد العزيز
وقول ابن شهاب واحد هذه اثنان وعشرون من طريق مالك واثر علي لمحمد بلا سند **وفي ابواب الاشربة** ثلاثة عشر كلها
عن مالك فالمرفوعة سبعة وآثار عمر ثلاثة واثر علي وابن عمر وانس واحد **وفي ابواب الفرائض والوصايا** ثلاثة وعشرون
فالمرفوعة خمسة وآثار عمر ستة واثر عثمان واحد وكذا اثر ابان بن عثمان واثر علي بن حسين وابي بكر وقول سعيد بن المسيب هذه ستة
عشر من طريق مالك وآثار عمر وعلي وابن مسعود لمحمد بلا سند وكذا آثار ابي بكر وابن عباس وقول ابن شهاب ومرفوع له بلا سند
وفي ابواب الايمان والنذور عشرون فالمرفوعة اربعة وكذا آثار ابن عمر وآثار عائشة اثنان وكذا آثار ابن
عباس وآثار ابن المسيب وابن يسار وعطاء بن ابي رباح كل منها واحد هذه عن مالك خمسة عشر وآثار عمر لمحمد ثلاثة من
طريق سلام ويونس وسفيان واثر مجاهد واحد من طريق سفيان وكذا اثر علي من طريق شعبة **ومن كتاب البيوع**
الى باب القضاء ستون **فمن** طريق مالك المرفوعة ثلاثة وعشرون وآثار عمر اربعة وآثار ابن عمر ثلاثة وكذا آثار
عثمان وآثار ابن المسيب خمسة وآثار زيد اثنان واثر عبد الرحمن بن عبد يغوث واحد وكذا اثر سعد واثر علي واثر عمرة
واثر القاسم واثر محمد بن عمرو بن حزم واثر ابان واثر هشام بن اسمعيل واثر سليمان بن يسار واثر عبد الرحمن بن عوف
هذه خمسون **ومن** غير طريقه المرفوع اثنان بلا سند واثر ابن عباس واحد بلا سند وكذا اثر الحسن البصري وقول عمر وقول
ابن عمر وقول سعيد بن جبير واثر زيد واثر عمر من طريق يونس واثر علي من طريق ابن ابي ذئب **ومن باب القضاء**
الى ابواب العتق ثمانية وثلثون فالمرفوعة خمسة عشر وآثار عمر رض ستة وآثار ابن عمر ثلاثة وآثار ابن المسيب ستة
واثر ابي بكر الصديق واحد وكذا اثر عثمان واثر رافع بن خديج رض هذه ستة وثلثون من طريق مالك واثر شريح لمحمد بلاغا واثر
ابن جبير بلا سند **ومن ابواب العتق الى ابواب السير** اثنان وثلثون فالمرفوعة سبعة وآثار عائشة اثنان وكذا
آثار عمر وآثار عثمان وآثار ابن المسيب وآثار ابن عمر ثلاثة واثر الصديق واحد وكذا اثر ام سلمة واثر مروان واثر زيد واثر عروة
واثر عبد الملك بن مروان واثر سليمان بن يسار هذه خمسة وعشرون من طريق مالك والمرفوعة لمحمد اثنان بلاغا ومن
طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى واثر ابن عباس واحد بلاغا وكذا اثر زيد بلا سند واثر ابن عمر بلا سند واثر
ابن شهاب واثر عطاء **ومن ابواب السير الى آخر الكتاب** مائة وثلاثة وستون فالمرفوعة اثنان وستون
وآثار ابن عباس اربعة وآثار عمر اربعة عشر وآثار ابنه احد عشر وآثار عثمان اثنان وكذا آثار الصديق وآثار عمر بن عبد العزيز
وآثار ابن المسيب ثمانية وآثار عائشة خمسة واثر علي واحد وكذا اثر سعد واثر ابي هريرة واثر زيد واثر ابي طلحة واثر
سهل بن حنيف واثر ابي ايوب واثر عبد الرحمن بن يغوث واثر عامر واثر جمع من الصحابة لم يسموا واثر عمر بن عبد الله واثر
سيدنا عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام واثر ابي الدرداء واثر حفصة واثر القاسم واثر مالك الاصبحي هذه كلها من طريق مالك

مائة وستة وستون وأثر زيد من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد وأثر ابن مسعود من طريق الثوري وأثر عمر بلاغا وأثر سعيد بن
جبير كذلك وأثر مرفوع كذلك وأثر ابن مسعود بلا سند وكذلك أثر ابن عمر فجميع ما في هذا الكتاب من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة
على الصحابة ومن بعدهم مسندة كانت أو غير مسندة ألف ومائة وثمانون منها عن مالك ألف وخمسة وبغير طريقه مائة وخمسة وسبعون
منها عن أبي حنيفة ثلاثة عشر ومن طريق أبي يوسف أربعة والباقي عن غيرهما **وليعلم** أني أدخلت في هذا التعداد كل ما في
هذا الكتاب من الأخبار والآثار سواء كانت مسندة أو غير مسندة بلاغية أو غير بلاغية وكثيرا ما تجد فيه آثارا متعددة عن رجل واحد أو
عن رجال من الصحابة وغيرهم بسند واحد وتجد أيضا كثير المرفوع والآثار بسند واحد فذكرت في هذا التعداد كل واحد على حدة فليحفظ ذلك

الفائدة الثالثة عشر في عادات الإمام محمد في هذا الكتاب وآدابه **منها** أنه يذكر ترجمة الباب ويذكر متصلا به رواية
عن الإمام مالك موقوفة كانت أو مرفوعة **ومنها** أنه لا يذكر في صدر العنوان إلا لفظ الكتاب أو الباب وقد يذكر لفظ الأبواب وليس فيه
في موضع لفظ الفصل إلا في موضع اختلفت فيه النسخ ولعله من أرباب النسخ **ومنها** أنه يذكر بعد ذكر الحديث أو الأحاديث مشيرا إلى اتفاقه
وبهذا نأخذ أو به نأخذ ويذكر بعده تفصيلا ما وقد يكتفي على أحدهما ومثل هذا دال على اختياره والإفتاء به كما **قال** السيد أحمد الحموي
في حواشي الأشباه والنظائر في جامع المضمرات والمشكلات أما العلامات المعلمة على الفتوى فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه نعتمد وبه
نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل الأمة وعليه العمل اليوم وهو الصحيح وهو الأصح وهو الظاهر وهو الأظهر وهو المختار في زماننا وفتوى
مشايخنا وهو الأشبه وهو الأوجه انتهى **ومنها** أنه ينبه على ما يخالف مسلكه بإفادته رواية عن مالك ويذكر سند مذهبه من غير
طريق مالك **ومنها** أنه لا يكتفي فيما يرويه عن غير مالك على شيخ معين كالإمام أبي حنيفة بل يسند عنه وعن غيره وعادته في كتاب الآثار
أنه يسند كثيرا عن أبي حنيفة وعن غيره قليلا **ومنها** أنه لا يقول في روايته عن شيوخه إلا أخبرنا لا سمعت ولا حدثنا ولا غير ذلك
والشائع في اصطلاح المتأخرين الفرق بين حدثنا وأخبرنا بأن الأول خاص بما سمع من لفظ الشيخ كسمعت والثاني بما إذا
قرأه بنفسه على الشيخ قيل هو مذهب الأوزاعي والشافعي ومسلم والنسائي وغيرهم وعند جمع هما على نهج واحد وهو مذهب
الحجازيين والكوفيين ومالك وابن عيينة والبخاري وغيرهم كذا في شرح شرح النخبة وتفصيل هذا البحث ليطلب من رسالتي
ظفر الأماني **ومنها** أنه يذكر بعد ذكر مختاره موافقته مع شيخه بقوله وهو قول أبي حنيفة إلا نادرا فيما خالفه فيه أبو حنيفة **ومنها**
أنه يذكر كثيرا بعد قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا ويريد بالفقهاء فقهاء العراق والكوفة والعامة يستعمل في استعمالهم بمعنى
الأكثر قال ابن الهمام في فتح القدير في بحث إدراك الجماعة ذهب جماعة من أهل العربية إلى أن العامة بمعنى الأكثر وفيه
خلاف وذكر المشايخ أنه المراد في قولهم قال عامة المشايخ ونحوه انتهى والظاهر أنه لا يريد في كل موضع من هذا اللفظ معنى
الأكثر بل يريد به معنى الجماعة والطائفة فإن بعض المواضع التي وسمه به ليس بمسلك للأكثر **ومنها** أنه قد يصرح بذكر مذهب إبراهيم
النخعي أيضا لكونه مدار مسالك الحنفية **قال** المحدث الدهلوي مؤلف حجة الله البالغة وغيره في رسالة الإنصاف في بيان سبب
الاختلاف ولعمري إنها حقيقة بما سميت به ومن طالعها بنظر صحيح خرج عن اعتسافه إذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين
في مسألة فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه لأنه أعرف بالصحيح من أقاويلهم من السقيم فمذهب عمر وعثمان وابن عمر وابن
عباس وزيد بن ثابت وأصحابهم مثل سعيد بن المسيب فإنه كان أحفظهم لقضايا عمر وحديث أبي هريرة وسالم وعكرمة وعطاء وأمثالهم
أحق بالأخذ من غيره عند أهل المدينة ومذهب عبد الله بن مسعود وأصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي وفتاوى إبراهيم النخعي
أحق بالأخذ عند أهل الكوفة من غيره فإن اتفق أهل البلد على شيء أخذوا عليه بنواجذهم وهو الذي يقول في مثله مالك
السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها انتهى كلامه ملخصا **وقال** أيضا في تلك الرسالة
كان مالك أعلمهم بقضايا عمر وعبد الله بن عمر وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة وكان أبو حنيفة ألزمهم

بمذهب ابراهيم حتى لا يجاوزه الا ما شاء الله وكان عظيم الشان في التخريج على مذهبه دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلا على الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلنا فلخص اقوال النخعي من كتاب الآثار لمحمد وجامع عبد الرزاق ومصنف ابن ابي شيبة ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة الا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة وكان اشهر اصحابه ابو يوسف تولى قضاء القضاة ايام هارون الرشيد فكان سببا لظهور مذهبه والقضاء به في اقطار العراق وخراسان وما وراء النهر وكان احسنهم تصنيفا والزمهم درسا محمد بن الحسن وكان من خبره انه تفقه بابي حنيفة وابي يوسف ثم خرج الى المدينة فقرأ الموطا على مالك ثم رجع الى نفسه فطبق مذهب اصحابه على الموطا مسألة مسألة فان وافق فيها والا فان رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين الى مذهب اصحابه فكذلك وان وجد قياسا ضعيفا او تخريجا لينا يخالفه حديث صحيح مما عمل به الفقهاء ويخالفه عمل اكثر العلماء تركه الى مذهب من مذاهب السلف مما يراه ارجح مما هنالك وهما لا يزالان على محجة ابراهيم ما امكن كما كان ابو حنيفة يفعل ذلك وانما كان اختلافهم في احد شيئين اما ان يكون لشيخهما تخريج على مذهب ابراهيم يزاحمانه فيه او يكون هناك لابراهيم ونظرائه اقوال مختلفة يخالفانه في ترجيح بعضها على بعض فصنف محمد وجمع رأي هؤلاء الثلاثة ونفع كثيرا من الناس فتوجه اصحاب ابي حنيفة الى تلك التصانيف تلخيصا وتقريبا وتخريجا وتاسيسا واستدلالا ثم تفرقوا الى خراسان وما وراء النهر فسمي ذلك مذهب ابي حنيفة وانما عد مذهب ابي يوسف ومحمد واحدا مع انهما مجتهدان مطلقان لان مخالفتهما غير قليلة في الاصول والفروع لتوافقهم في هذا الاصل ولتدوين مذهبهم جميعا في المبسوط والجامع الكبير انتهى كلامه ملتقطا **ومنها** انه لا يذكر في هذا الكتاب وكذا في كتاب الآثار مذهب صاحبه ابي يوسف لا موافقا ولا مخالفا فاياك ان تفهم باقتصاره على ذكر مذهبه ومذهب شيخه على سبيل مفهوم المخالفة مخالفته كما فهمه القاري في بعض مسائله على ما ستطلع عليه في موضعه او بناء على انه لو كان مخالفا لذكره موافقته وعادته في الجامع الصغير وغيره من تصانيفه بخلافه **ومنها** انه كثيرا ما يقول هذا حسن او جميل او مستحسن او امثال ذلك ويريد به معنى اعم مقابل الواجب بقرينة انه يقول في بعض مواضعه هذا حسن وليس بواجب فيشمل السنة المؤكدة وغير المؤكدة فاياك ان تفهم في كل امر وصفه به استحبابه وعدم سنيته **ومنها** انه قد يقول في بعض السنن لفظة لا باس كما في بحث التراويح وغيره ويريد به نفس الجواز لا غير وهو عند المتاخرين مستعمل غالبا في المكروه تنزيها فاياك ان لا تفرق بين الاستعمالين وتقع في الشين **ومنها** انه كثيرا ما يقول ينبغي كذا وكذا فلا تفهم منه نظرا الى استعمالات المتاخرين ان كل امر صدر به مستحب ليس بسنة ولا واجب فان هذه اللفظة مستعمل في عرف القدماء في المعنى الاعم الشامل للسنة المؤكدة والواجب **ومن ثم** لما قال القدوري في مختصره ينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين اي من شعبان فسره ابن الهمام بقوله اي يجب عليهم وهو واجب على الكفاية انتهى **وقال** ابن عابدين الشامي في رد المحتار حاشية الدر المختار في كتاب الجهاد المشهور عند المتاخرين استعمال ينبغي بمعنى يندب ولا ينبغي بمعنى يكره تنزيها وان كان في عرف المتقدمين استعماله في اعم من ذلك وهو في القرآن كثير كقوله تعالى ما كان ينبغي لنا ان نتخذ من دونك من اولياء وقال في المصباح ينبغي ان يكون كذا وكذا معناه يجب او يندب بحسب ما فيه من الطلب انتهى كلامه **ومنها** انه قد يذكر مذهب شيخه مالك ايضا موافقا او مخالفا ومذاهب الصحابة مسندة او غير مسندة **ومنها** انه يطلق لفظ الاثر ويريد به معنى اعم شاملا للحديث المرفوع والموقوف على الصحابة ومن بعدهم وهو كذلك في عرف القدماء وخصه بعض من خالفهم بالموقوف وهو المشهور عند متاخري الفقهاء كما حققه النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج وفصلته انا في ظفر الاماني بشرح المختصر المنسوب الى الجرجاني وفقني الله لختمه كما وفقني لبدئه **ومنها** انه يذكر بعض الآثار والاخبار غير مسندة ويصدر بعضها بقوله بلغنا وقد ذكروا كما في رد المحتار وغيره ان بلاغاته مسندة

خاتمة ليس في هذا الكتاب حديث موضوع نعم فيه ضعاف اكثرها يسيرة الضعف منجبر بكثرة الطرق وبعضها شديدة الضعف لكنه غير مضر اصلا لورود مثل ذلك في صحاح الطرق وستطلع على جميع ذلك ان شاء الله تعالى في مواضعها هذا آخر المقدمة ومن الله ارجو حسن الخاتمة وعيش الدنيا والآخرة والحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين

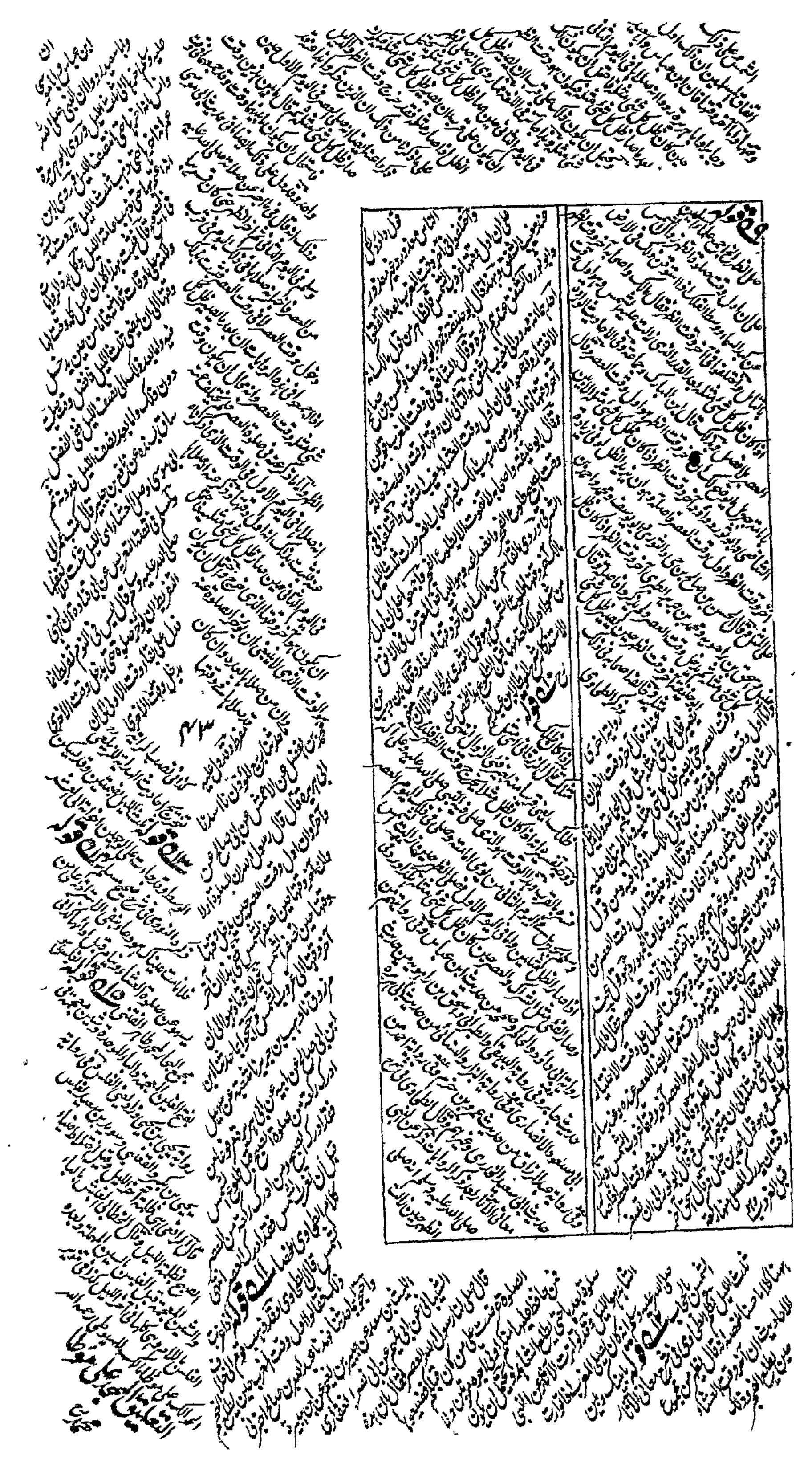


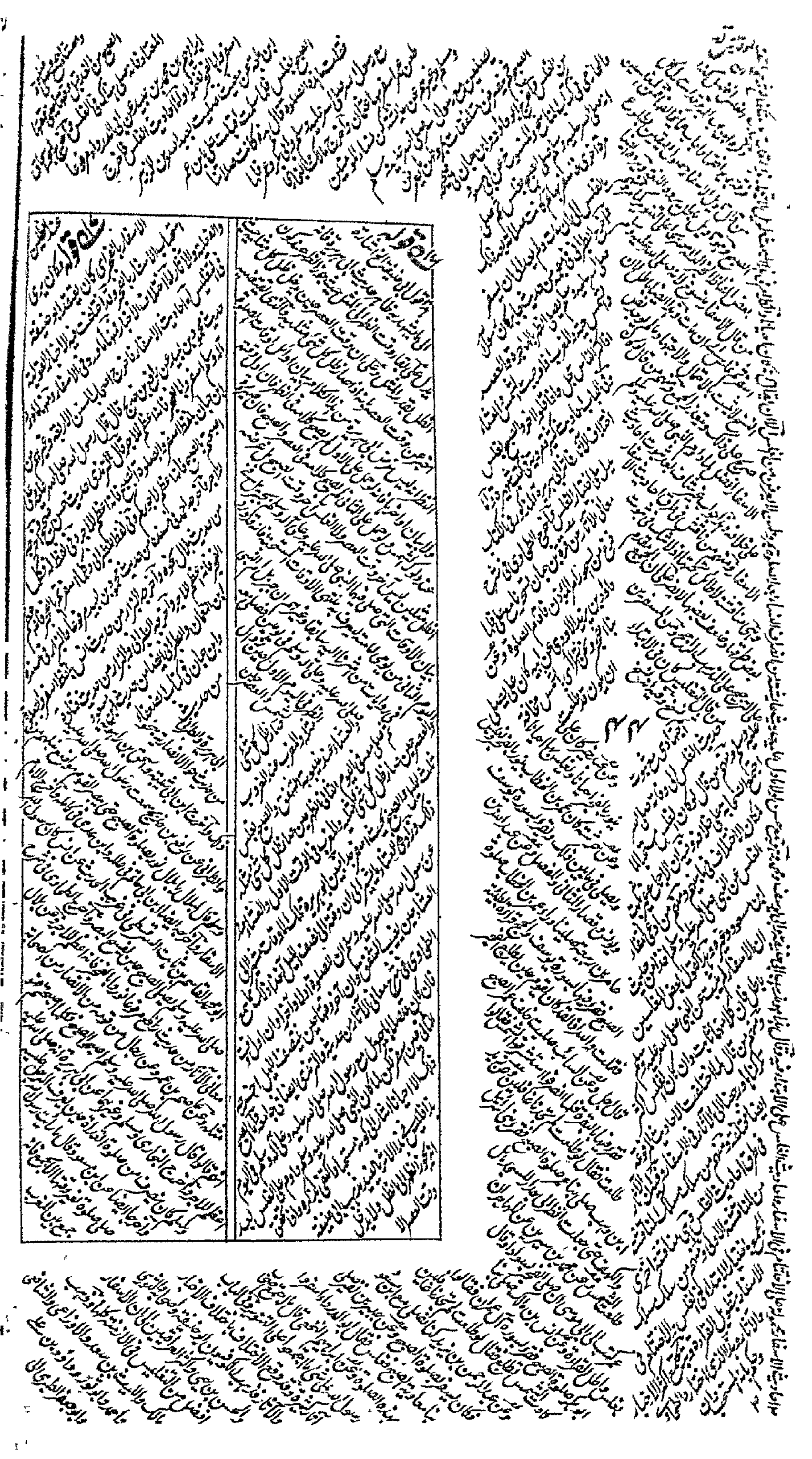
رب يسر وتمم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وقوت الصلوة

قال محمد بن الحسن اخبرنا مالك بن انس عن يزيد بن زياد مولى بني هاشم عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة انه سأله عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان نمت الى نصف الليل فلا نامت عيناك وصل الصبح بغلس قال محمد هذا قول ابي حنيفة رحمه الله في وقت العصر وكان يرى الاسفار في الفجر واما في قولنا فانا نقول اذا زاد الظل





على المثل فصار مثل الشيء وزيادة من حين زالت الشمس

فقد دخل وقت العصر واما ابو حنيفة فانه قال لا يدخل

وقت العصر حتى يصير الظل مثليه اخبرنا مالك

اخبرني ابن شهاب الزهري عن عروة قال حدثتني

عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر

اخبرنا مالك قال اخبرني ابن شهاب الزهري عن

انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب

الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة اخبرنا مالك اخبرنا

اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا

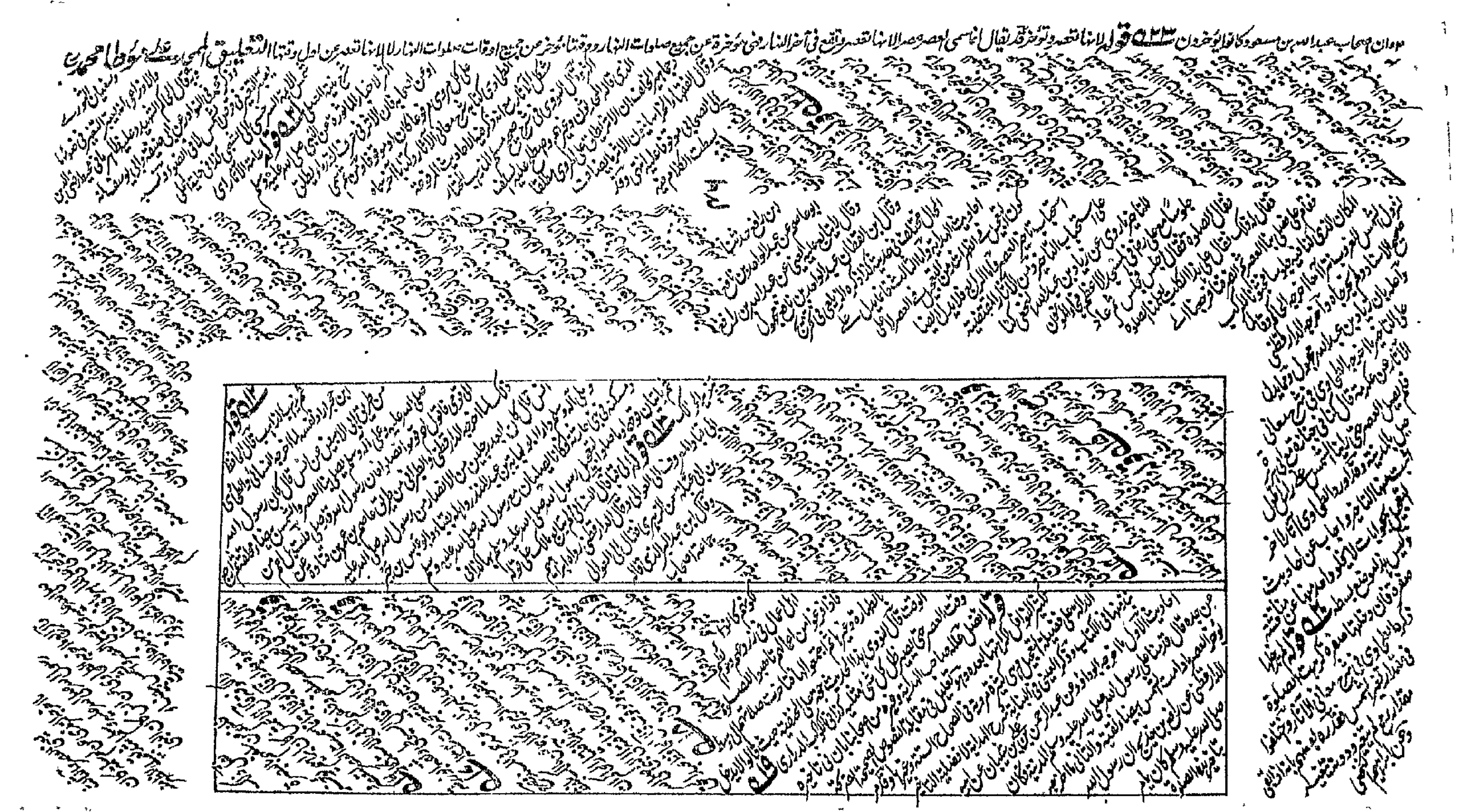
نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم

يصلون العصر قال محمد تاخير العصر افضل عندنا من

تعجيلها اذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة

وبذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابي حنيفة وقد

قال بعض الفقهاء انما سميت العصر لانها تعصر وتؤخر



باب ابتداء الوضوء

اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني
عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسأل عبد الله بن زيد
ابن عاصم وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضأ قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ
على يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمض ثم غسل وجهه
ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم مسح من مقدم
رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي منه بدأ
ثم غسل رجليه قال محمد هذا حسن والوضوء ثلاثا ثلاثا
افضل والاثنان يجزيان والواحدة اذا اسبغت تجزي ايضا
وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ثم ليستنثر
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ

فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي

للمتوضي ان يتمضمض ويستنثر وينبغي له ايضا ان يستجمر

والاستجمار الاستنجاء وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا

نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول من توضا

فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلوة فهو في صلوة

ما كان يعمد وانه تكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى

عنه بالاخرى سيئة فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم

اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطى

باب غسل اليدين في الوضوء

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة

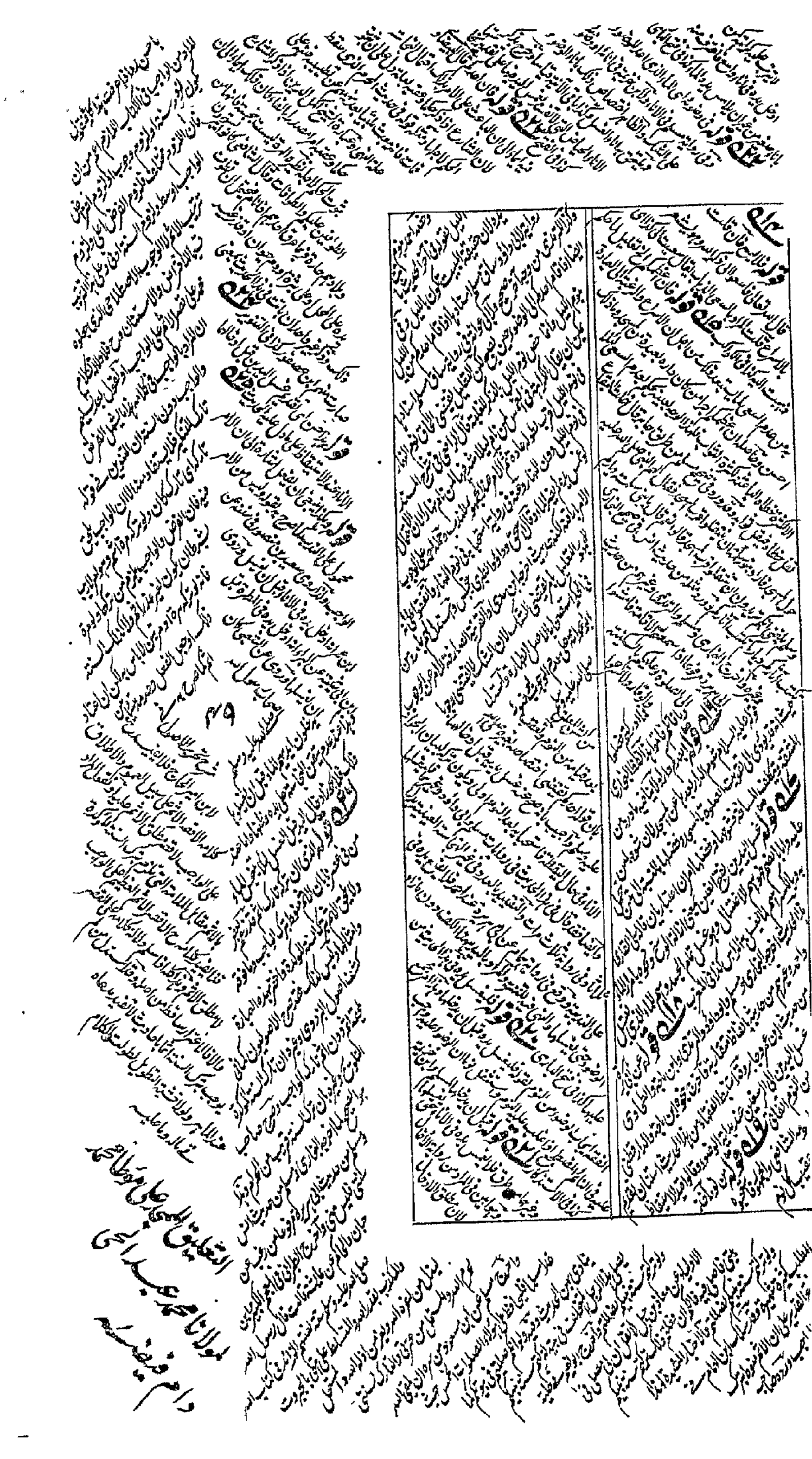
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم

من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه

فان احدكم لا يدري اين باتت يده قال محمد هذا حسن

وهكذا ينبغي ان يفعل وليس من الامر الواجب الذي

ان تركه تارك اثم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

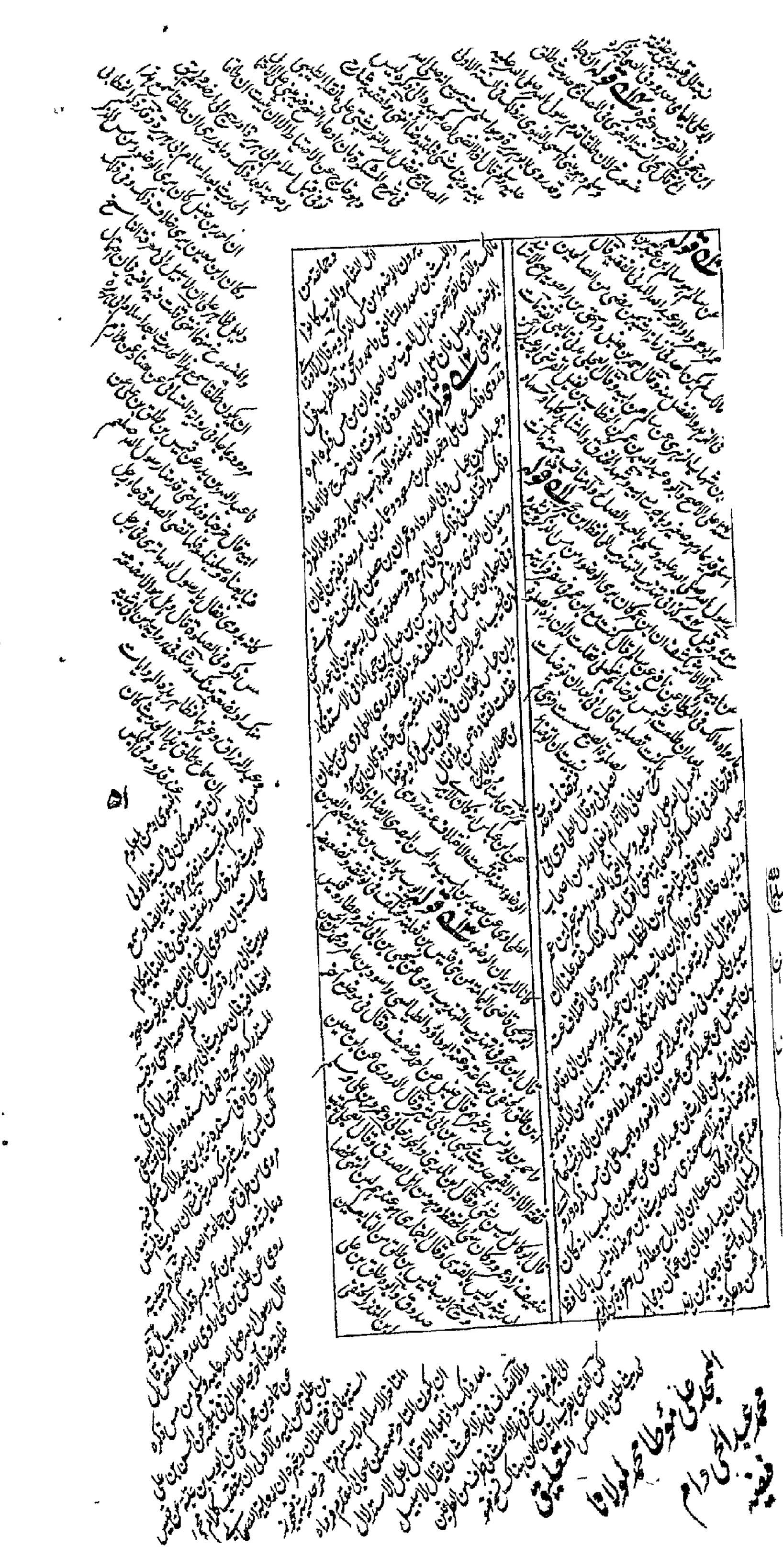


باب الوضوء في الاستنجاء

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتوضأ وضوءا لما تحت إزاره قال محمد وبهذا نأخذ والاستنجاء بالماء أحب إلينا من غيره وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الوضوء من مس الذكر

أخبرنا مالك حدثنا إسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد قال كنت أمسك المصحف على سعد فاحتككت فقال لعلك مسست ذكرك فقلت نعم قال قم فتوضأ قال فقمت فتوضأت ثم رجعت أخبرنا مالك أخبرني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يغتسل ثم يتوضأ فقال له أما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني أحيانا أمس ذكري فأتوضأ قال محمد لا وضوء في مس الذكر وهو قول أبي حنيفة وفي ذلك آثار كثيرة قال محمد أخبرنا أيوب بن عتبة التميمي قاضي اليمامة عن قيس بن طلق أن أباه حدثه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم



عن رجلٍ مسّ ذكره أيتوضأ قال هل هو إلا بضعة منه من جسده

قال محمد أخبرنا طلحة بن عمرو المكي أخبرنا عطاء بن أبي رباح عن ابن

عباس قال في مس الذكر وأنت في الصلوة قال ما أبالي مسسته

أو مسست أنفي قال محمد أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني أخبرنا صالح

مولى التوأمة عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر وضوء قال محمد

أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني أخبرنا الحارث بن أبي ذباب أنه سمع سعيد بن

المسيب يقول ليس في مس الذكر وضوء قال محمد أخبرنا أبو العوام البصري

قال سأل رجل عطاء بن أبي رباح قال يا أبا محمد رجل مس فرجه بعد

ما توضأ قال رجل من القوم إن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول

إن كنت تستنجسه فاقطعه قال عطاء بن أبي رباح هذا والله قول

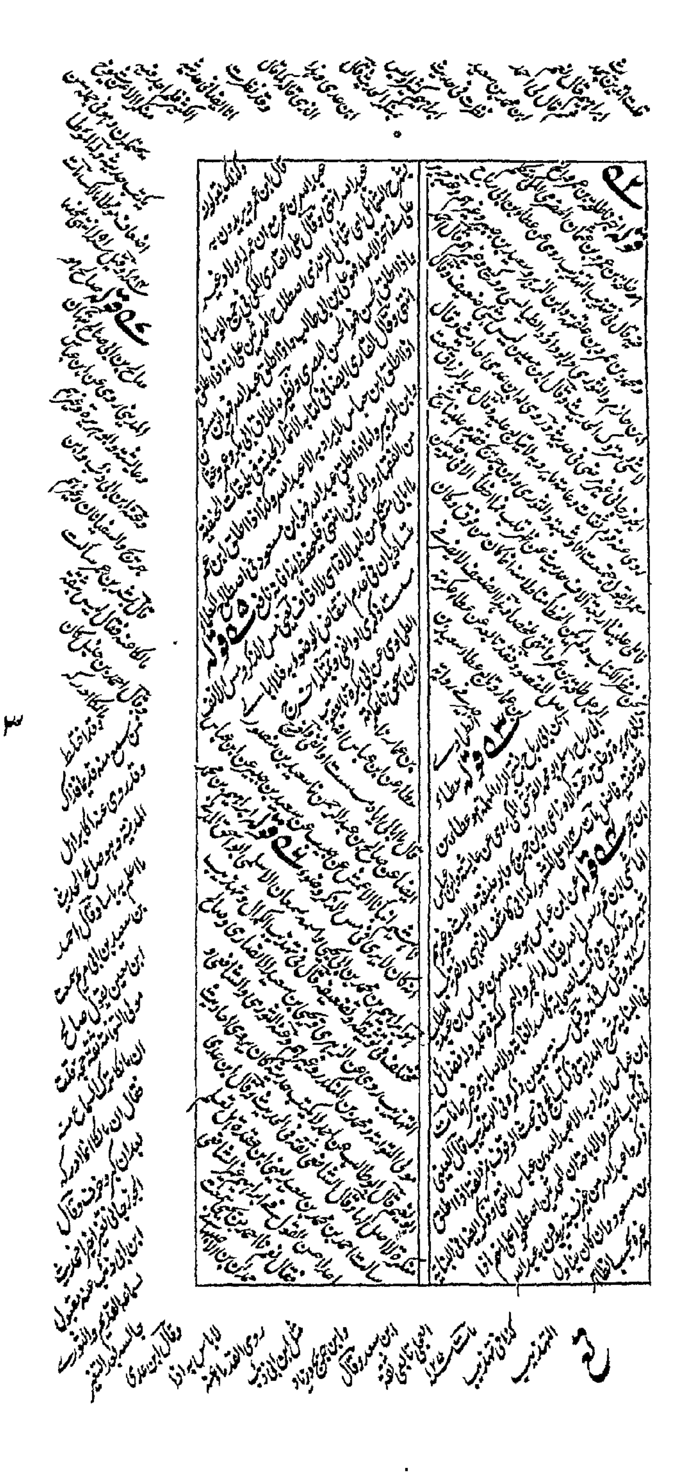
ابن عباس قال محمد أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله عن حماد عن إبراهيم النخعي

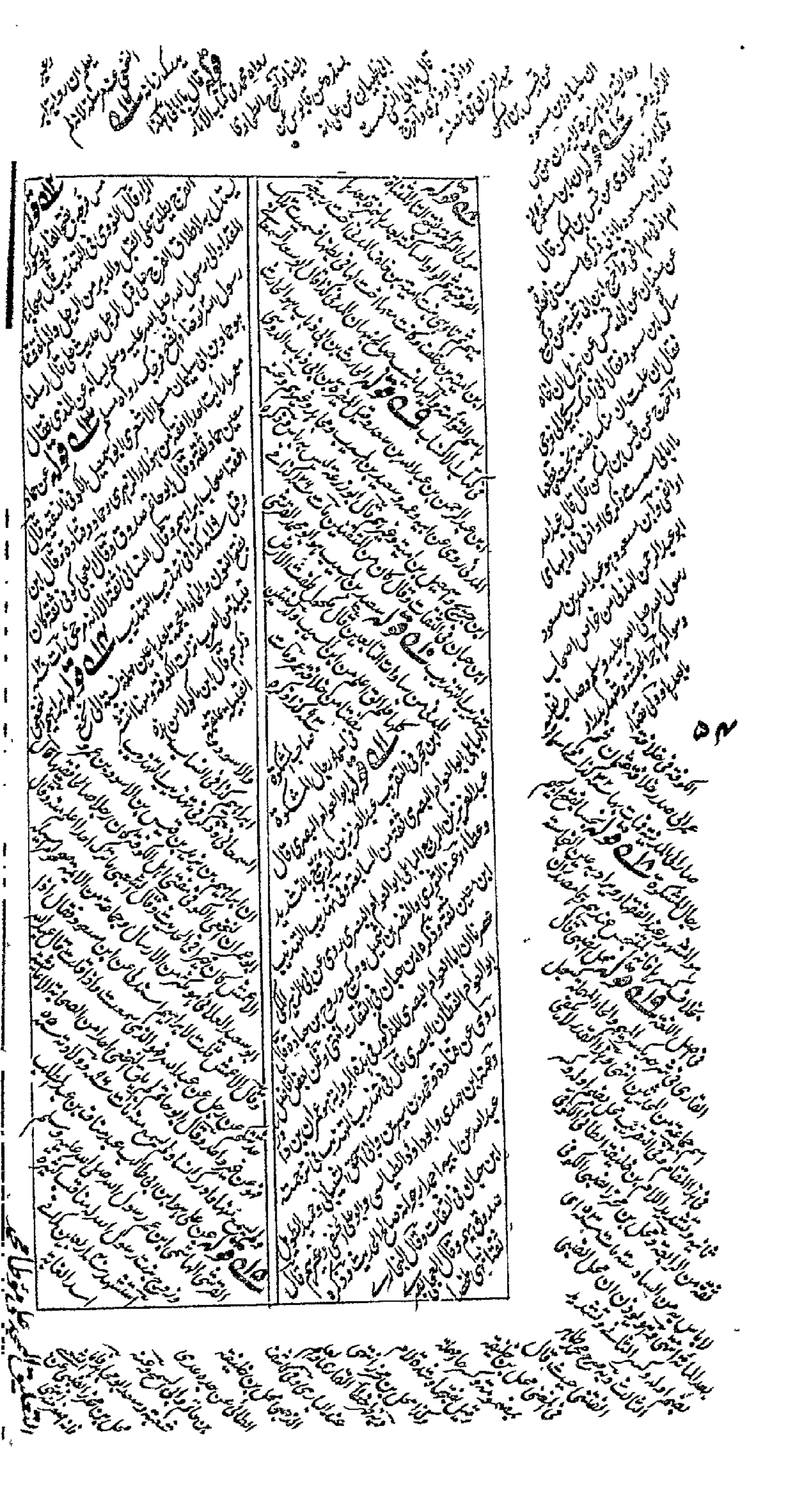
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مس الذكر قال ما أبالي مسسته

أو طرف أنفي قال محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود

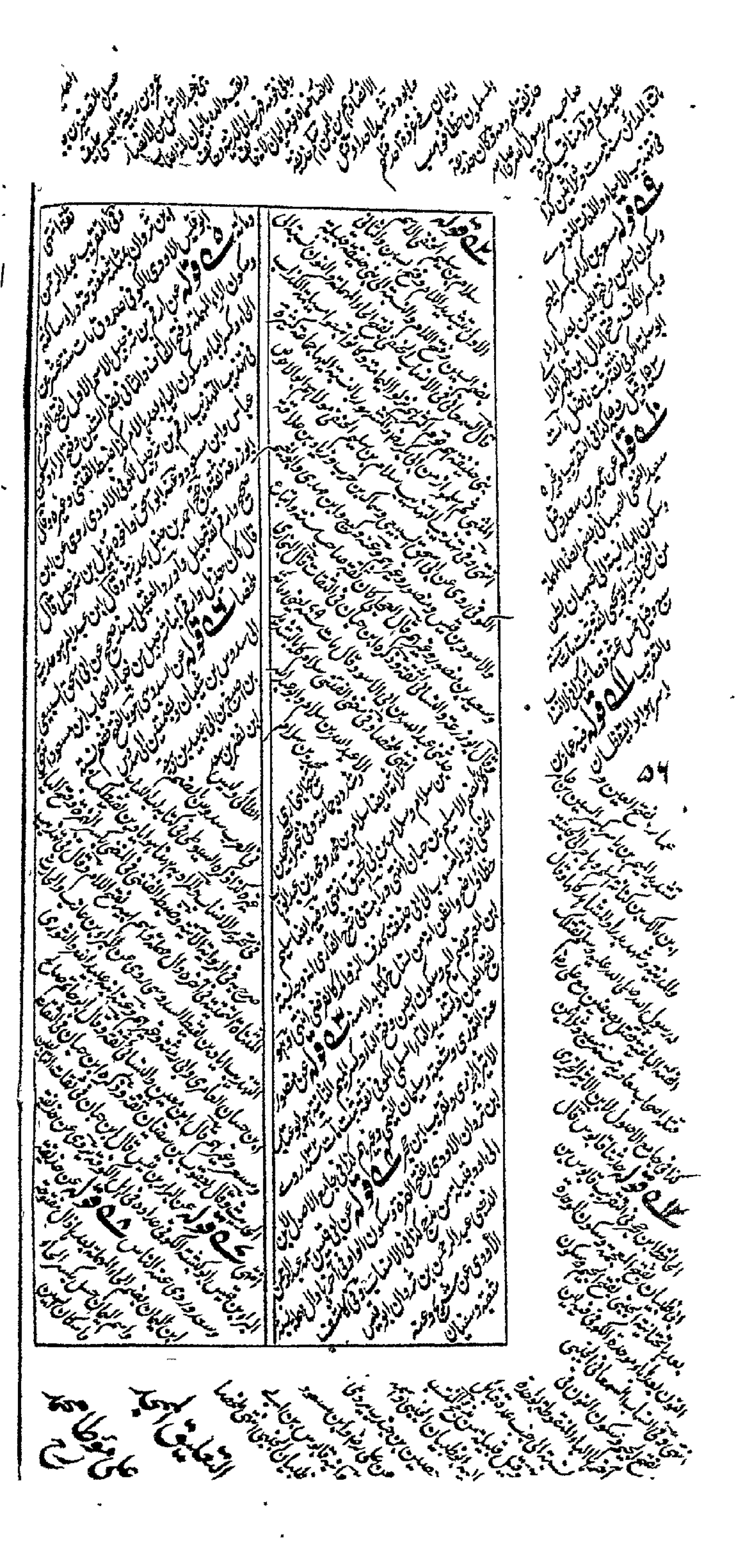
سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال إن كان نجساً فاقطعه قال محمد أخبرنا

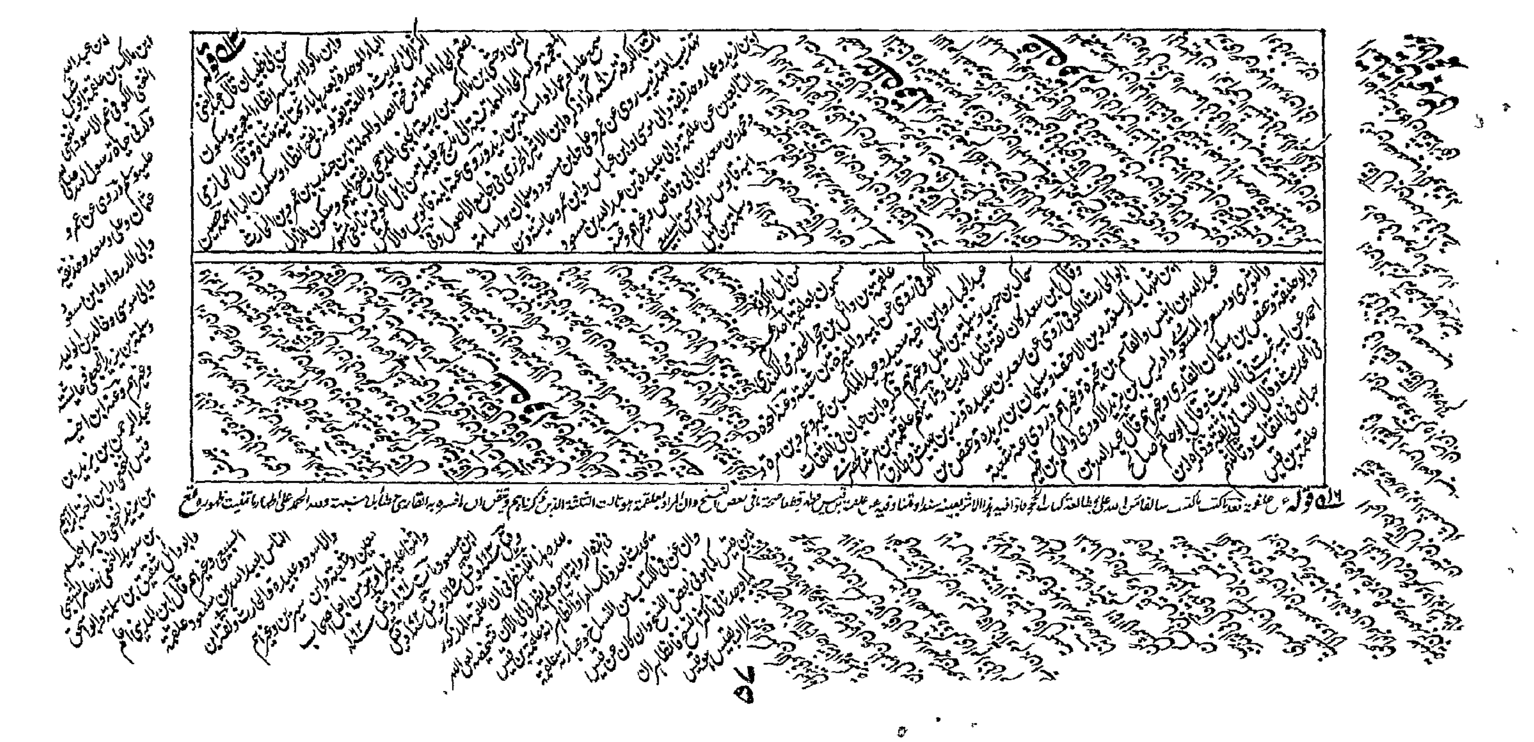
محل الضبي عن إبراهيم النخعي في مس الذكر في الصلوة قال





انما هو بضعة منك قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن
منصور بن المعتمر عن ابي قيس عن ارقم بن شرحبيل قال قلت
لعبد الله بن مسعود اني احك جسدي وانا في الصلوة فامس
ذكري فقال انما هو بضعة منك قال محمد اخبرنا سلام بن
سليم عن منصور بن المعتمر عن السدوسي عن البراء بن قيس قال
سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل مس ذكره فقال انما هو كمسه
رأسه قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام عن عمير بن سعد النخعي قال كنت
في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال انما هو بضعة منك وان
لكفك لموضعا غيره قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام عن اياد بن
لقيط عن البراء بن قيس قال قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر مثل
انفك قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام حدثنا قابوس عن ابي ظبيان
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما ابالي اياه مسست او انفي
او اذني قال محمد اخبرنا ابو كدينة يحيى بن المهلب عن ابي اسحاق
الشيباني عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن علقمة عن قيس
قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود قال اني مسست ذكري





وانا فی الصلوة فقال عبد الله افلا قطعته ثم قال وهل ذكرك

الا كسائر جسدك قال محمد اخبرنا يحيى بن المهلب عن اسمعيل بن

ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال جاء رجل الى سعد بن ابى وقاص

قال ايحل لى ان امس ذكرى وانا فى الصلوة فقال ان علمت ان منك

بضعة نجسة فاقطعها قال محمد اخبرنا اسمعيل بن عياش قال

حدثنى جرير بن عثمان عن حبيب عن عبيد عن ابى الدرداء

انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك

باب الوضوء مما غيرت النار

اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان قال سمعت جابر بن عبد الله

يقول رأيت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا

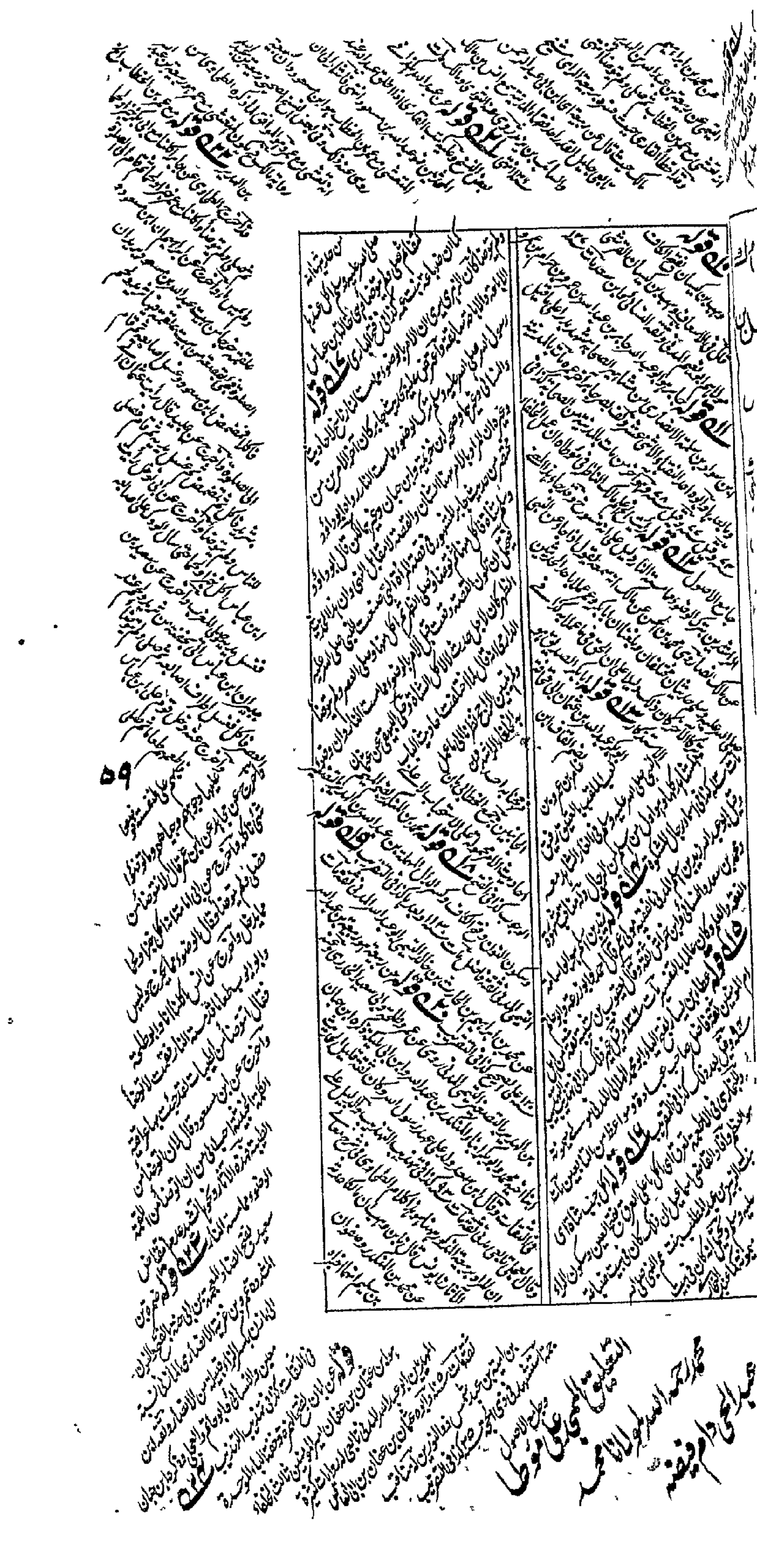
مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اكل جنب شاة ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك

اخبرنا محمد بن المنكدر عن محمد بن ابراهيم التيمى عن ربيعة عن عبد الله

انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنى

ضمرة بن سعيد المازنى عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل لحما



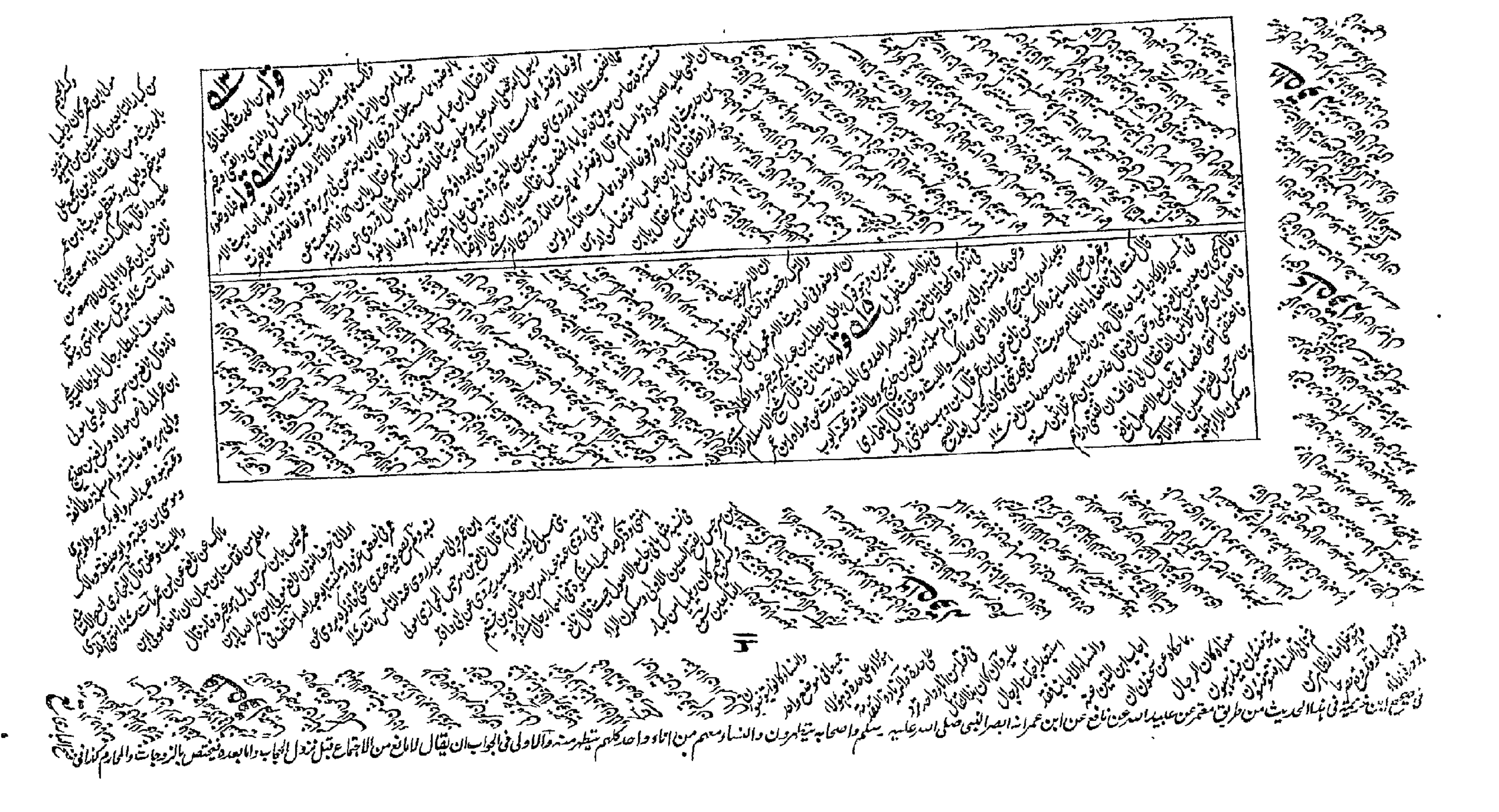
وخبز فتمضمض وغسل يديه ثم مسحهما بوجهه ثم صلى ولم يتوضأ

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي عن الرجل يتوضأ ثم يصيب الطعام قد مسته النار أيتوضأ منه قال قد رأيت أبي يفعل ذلك ثم لا يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن نعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر صلوا العصر ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري لهم بالماء فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فتمضمض وتمضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ

قال محمد وبهذا ناخذ لا وضوء مما مسته النار ولا مما دخل انما الوضوء مما خرج من الحدث فاما ما دخل من الطعام مما مسته النار او لم تمسه فلا وضوء فيه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل والمرأة يتوضآن من اناء واحد

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضؤن جميعا



في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهر منه والاولى في الجواب ان يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم كذا في

فی زمن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال محمد لا باس
بان یتوضأ المرأۃ وتغتسل مع الرجل من اناء واحد ان بدأت
قبله او بدأ قبلها وهو قول ابی حنیفۃ رحمه اللہ

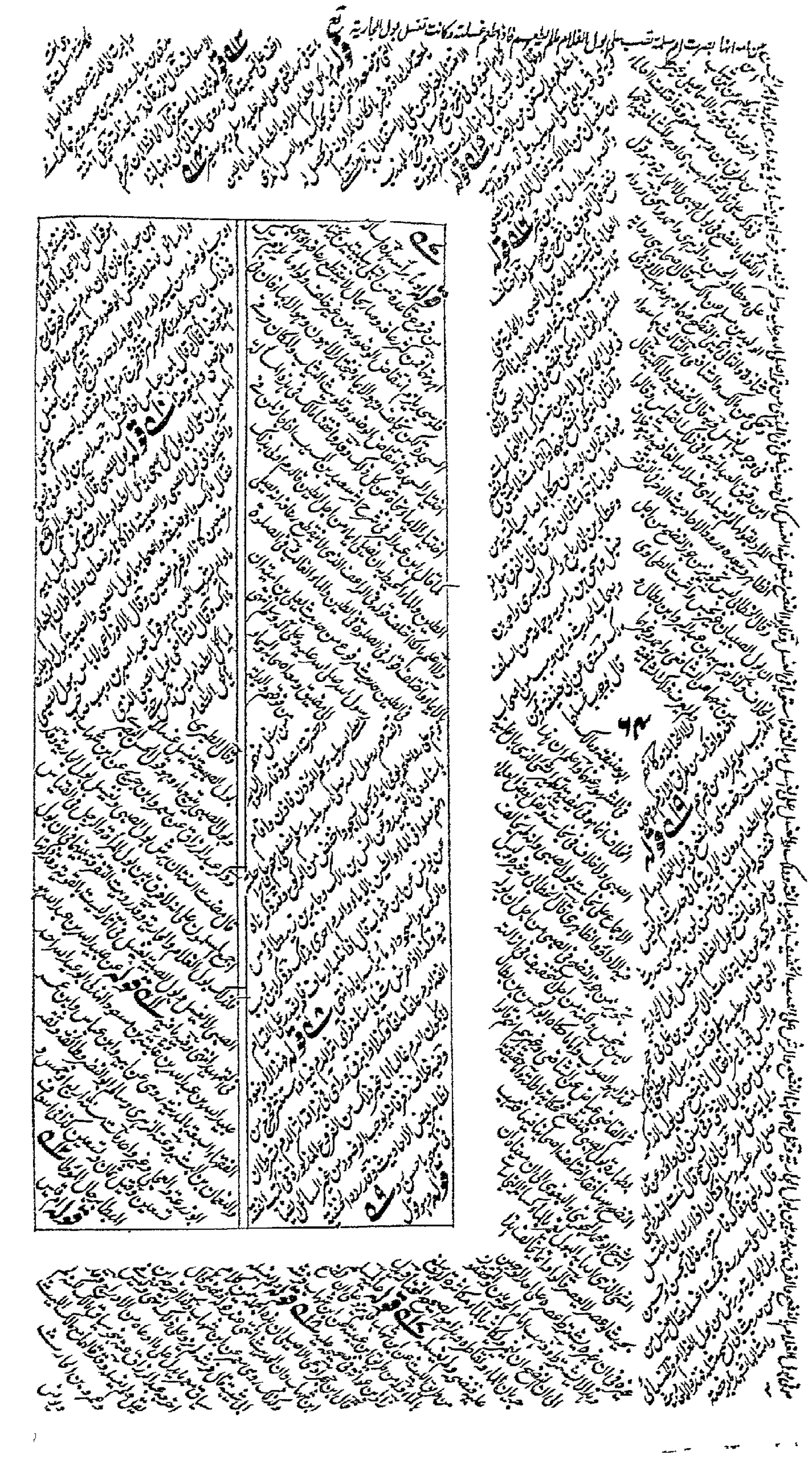
باب الوضوء من الرعاف

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع
فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع فبنى على ما صلى اخبرنا مالك
حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن
المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فاتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل
عن الذي يرعف فيكثر عليه الدم كيف يصلي قال يومي ايماء برأسه
في الصلوة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن المجبر بن عبد الرحمن
بن عمر بن الخطاب انه رأى سالم بن عبد الله بن عمر يدخل اصبعه
في انفه او اصبعيه ثم يخرجها وفيها شيء من دم فيفتله ثم يصلي
ولا يتوضأ قال محمد وبهذا كله ناخذ فاما الرعاف فان

مالك بن انس كان لا يأخذ بذلك ويرى اذا رعف الرجل في صلاته ان يغسل الدم ويستقبل الصلوة فاما ابو حنيفة فانه يقول بما روى مالك عن ابن عمر وعن سعيد بن المسيب انه ينصرف فيتوضأ ثم يبني على ما صلى ان لم يتكلم وهو قولنا واما اذا كثر الرعاف على الرجل فكان ان اومأ برأسه ايماء لم يرعف وان سجد رعف اومأ برأسه ايماء واجزاه وان كان يرعف كل حال سجد واما اذا ادخل الرجل اصبعه في انفه فاخرج عليها شيئا من دم فهذا لا وضوء فيه لانه غير سائل ولا قاطر وانما الوضوء في الدم مما سال او قطر وهو قول ابي حنيفة

باب الغسل من بول الصبي

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضح عليه ولم يغسله قال محمد قد جاءت رخصة في بول الغلام اذا كان لم يأكل الطعام



وأمر بغسل بول الجارية وغسلهما جميعاً أحب إلينا وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها

أنها قالت أتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه

قال محمد وبهذا نأخذ نتبعه إياه غسلاً حتى تنقيه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

بصيغة الخطاب وكذا قرينه والخطاب عام وفي بعض النسخ تنقيه وتتبعه بصيغة المتكلم ١٢

باب الوضوء من المذي

أخبرنا مالك أخبرني سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي

النضر بالمعجمة أي بضم العين ١٢ ت

عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا

من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه فإن عندي ابنته وأنا أستحيي أن أسأله

علة الامر بالسوال وعدم سواله بنفسه ١٢ ت

فقال المقداد فسألته فقال إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه

وليتوضأ وضوءه للصلوة أخبرنا مالك أخبرني زيد بن أسلم

أي مثل وضوئه ١٢ ت

عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إني لأجده يتحدر مني

اسلم مولى عمر ثقة مخضرم مات سنة كذا في الاسعاف وغيره ١٢ ت · *أي المذي ١٢ ت*

مثل الخريزة فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه

تصغير الخرزة وهي الجوهرة وفي رواية عنه مثل الجمانة وهي اللؤلؤة ١٢ ت

للصلوة قال محمد وبهذا نأخذ يغسل موضع المذي ويتوضأ وضوءه

الذي خرج منه المذي ١٢ ت

للصلوة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أخبرنا مالك أخبرنا الصلت

٦٥

البلل

ابن عبيد انه سأل سليمان بن يسار عن بلل يجده فقال انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه قال محمد وبهذا نأخذ اذا اكثر ذلك من الانسان وادخل الشيطان عليه فيه الشك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء مما يشرب منه السباع وتلغ فيه

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا قال محمد اذا كان الحوض عظيما ان حركت منه ناحية لم تتحرك به الناحية الاخرى لم يفسد ذلك الماء ما ولغ فيه من سبع ولا ما وقع فيه من قذر الا ان يغلب على ريح او طعم فاذا كان حوضا صغيرا ان حركت منه ناحية تحركت الناحية الاخرى فولغ فيه السباع او وقع فيه القذر لا يتوضأ منه الا ترى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كره ان

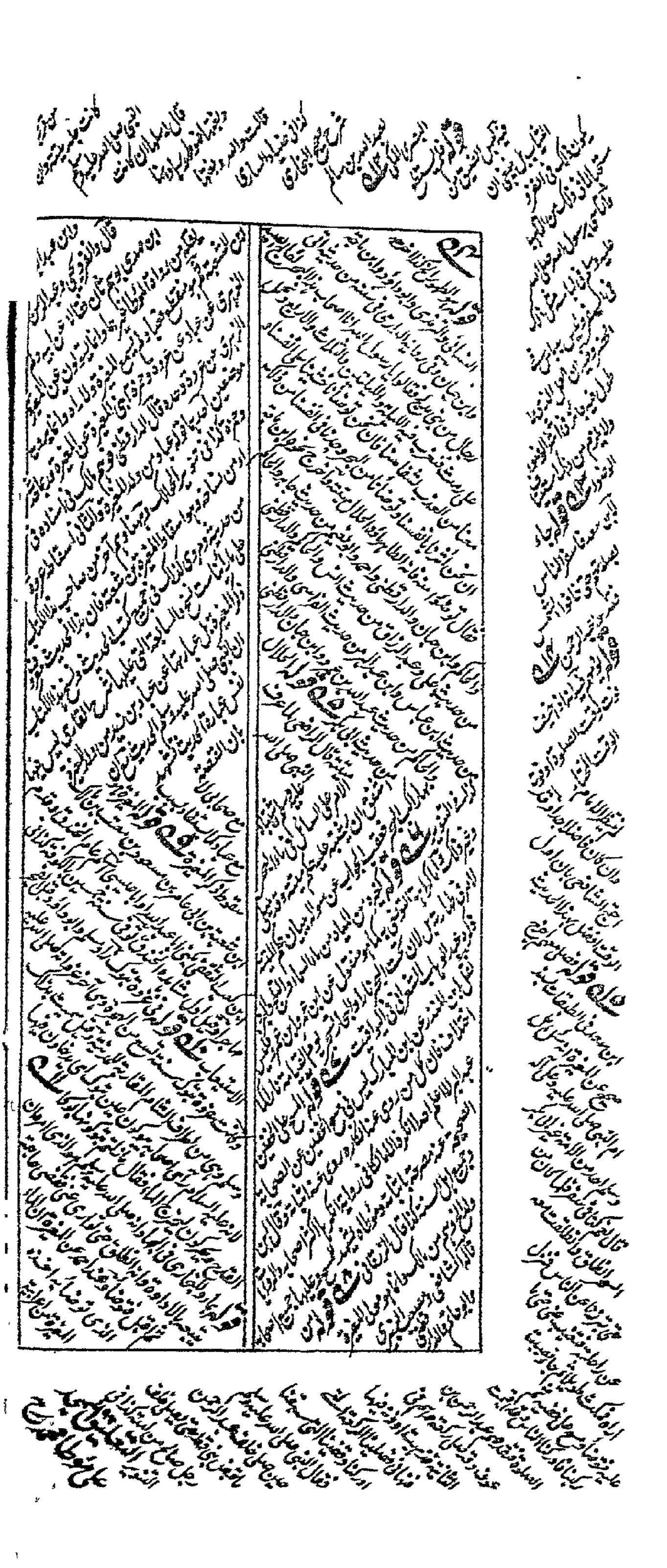
يخبره ونهاه عن ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء بماء البحر

اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة بن الازرق عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحلال ميتته قال محمد وبهذا ناخذ ماء البحر طهور كغيره من المياه وهو قول ابي حنيفة رح والعامة

باب المسح على الخفين

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال فذهبت معه بماء قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه قال فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه فلم يستطع من ضيق كمي جبته فاخرجهما من تحت جبته فغسل يديه ومسح براسه ومسح على الخفين ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم قد صلى لهم سجدة فصلى معهم رسول الله صلى الله



عليه وسلم ثم صلى الركعة التي بقيت ففزع الناس له ثم قال لهم

قد احسنتم اخبرنا مالك حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه

قال رايت انس بن مالك اتى قباء فبال ثم اتى بماء فتوضأ فغسل

وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم مسح على الخفين ثم صلى

اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر

قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو اميرها فرآه عبد الله وهو

يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سل اباك اذا قدمت عليه

فنسي عبد الله ان يسأله حتى قدم سعد فقال أسألت اباك

فقال لا فسأله عبد الله فقال اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما

طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط

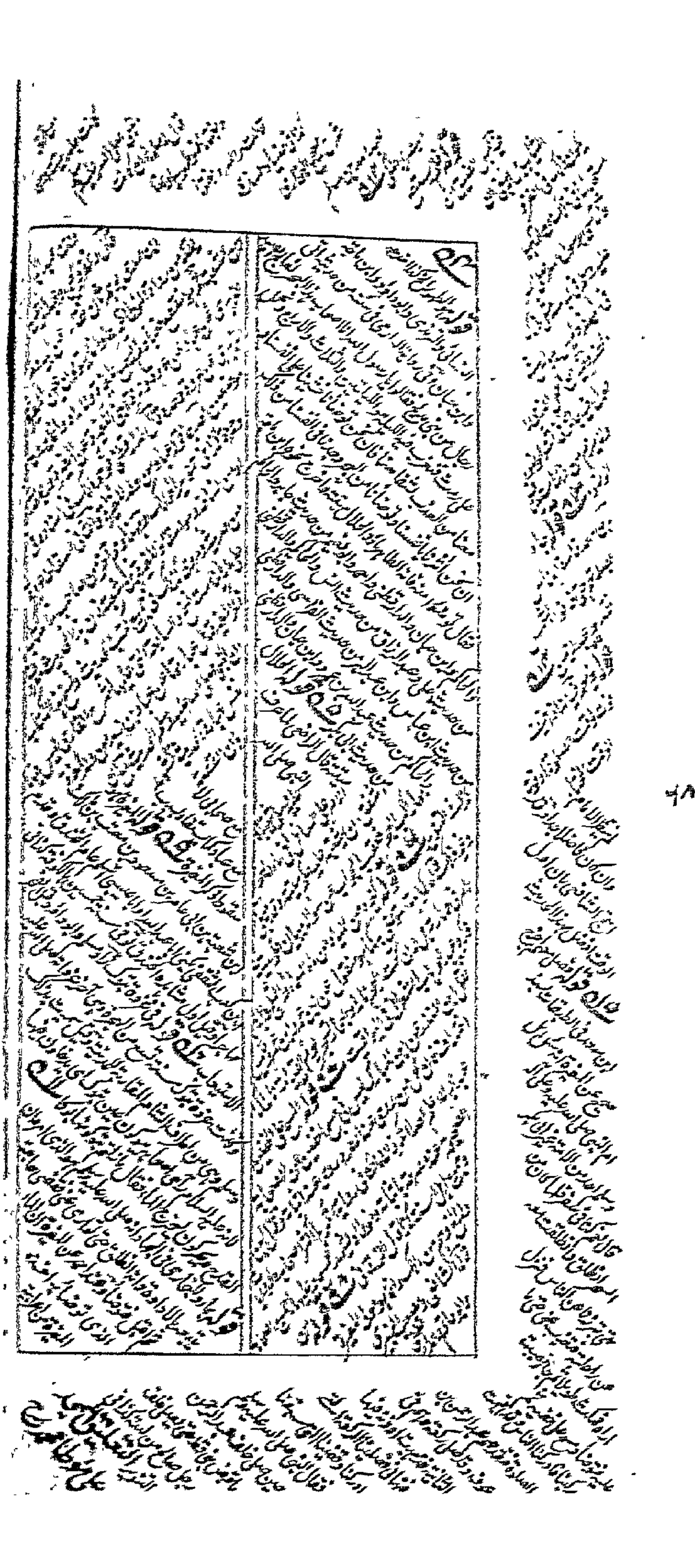
قال وان جاء احدكم من الغائط اخبرنا مالك اخبرني نافع ان

ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه

ثم دعي لجنازة حين دخل المسجد ليصلي عليها فمسح

على خفيه ثم صلى اخبرنا مالك اخبرني هشام بن عروة عن ابيه

انه رأى اباه يمسح على الخفين على ظهورهما لا يمسح



عليه وسلم ثم صلى الركعة التي بقيت ففزع الناس له ثم قال لهم

قد احسنتم اخبرنا مالك حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه

قال رايت انس بن مالك اتى قباء فبال ثم اتى بماء فتوضأ فغسل

وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ثم مسح على الخفين ثم صلى

اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر

قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو اميرها فراه عبد الله وهو

يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سل اباك اذا قدمت عليه

فنسي عبد الله ان يسأله حتى قدم سعد فقال أسألت اباك

فقال لا فسأله عبد الله فقال اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما

طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط

قال وان جاء احدكم من الغائط اخبرنا مالك اخبرني نافع ان

ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح براسه

ثم دعي لجنازة حين دخل المسجد ليصلي عليه فمسح

على خفيه ثم صلى اخبرنا مالك اخبرني هشام بن عروة عن ابيه

انه راى اباه يمسح على الخفين على ظهورهما لا يمسح

قوله قال ابن المنذر ثبت ذلك عن ابي بكر وعمر وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يطع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا كذا في فتح الباري

يُطوِّلهما قال ثم يرفع العمامة فيمسح برأسه قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة ونرى المسح للمقيم يوماً وليلة وثلثة ايام ولياليها للمسافر قال مالك بن انس لا يمسح المقيم على الخفين وعامة هذه الآثار التي روى مالك في المسح انما هي في المقيم ثم قال لا يمسح المقيم على الخفين

باب المسح على العمامة والخمار

اخبرنا مالك قال بلغني عن جابر بن عبد الله انه سُئل عن العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا نافع قال رأيت صفية ابنة ابي عبيد تتوضأ وتنزع خمارها ثم تمسح برأسها قال نافع وانا يومئذ صغير قال محمد وبهذا ناخذ لا يمسح على الخمار ولا العمامة بلغنا ان المسح على العمامة كان فتُرك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الاغتسال من الجنابة

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة

فافرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ومضمض واستنشق
وغسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم
غسل رأسه ثم اغتسل وافاض الماء على جلده قال محمد وبهذا
كله نأخذ الا النضح في العينين فإن ذلك ليس بواجب على الناس
في الجنابة وهو قول ابي حنيفة ومالك بن انس والعامة

باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ان عمر رضي الله عنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه تصيبه الجنابة من الليل قال توضأ واغسل
ذكرك ونم قال محمد وان لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام
فلا بأس بذلك ايضا قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
ابي اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب
من اهله ثم ينام ولا يمس ماء فان استيقظ من اخر الليل عاد واغتسل
قال محمد هذا الحديث ارفق بالناس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الاغتسال يوم الجمعة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر المسلمين هذا يوم جعله الله تعالى عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك اخبرنا مالك اخبرني المقبري عن ابي هريرة انه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة اخبرنا مالك اخبرني نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا اغتسل اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس فقال اية ساعة هذه فقال الرجل انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت ثم اقبلت قال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يأمر بالغسل قال محمد الغسل افضل يوم الجمعة وليس بواجب

وفي هذا آثار كثيرة قال محمد اخبرنا الربيع بن صبيح عن سعيد الرقاشي

عن انس بن مالك وعن الحسن البصري كلاهما يرفعانه الى النبي

صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت

ومن اغتسل فالغسل افضل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان

ابن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال سألته عن الغسل يوم الجمعة

والغسل من الجنابة والغسل في العيدين قال ان اغتسلت فحسن

وان تركت فليس عليك فقلت له ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم

من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الامور الواجبة وانما

هو كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فمن اشهد فقد احسن ومن ترك

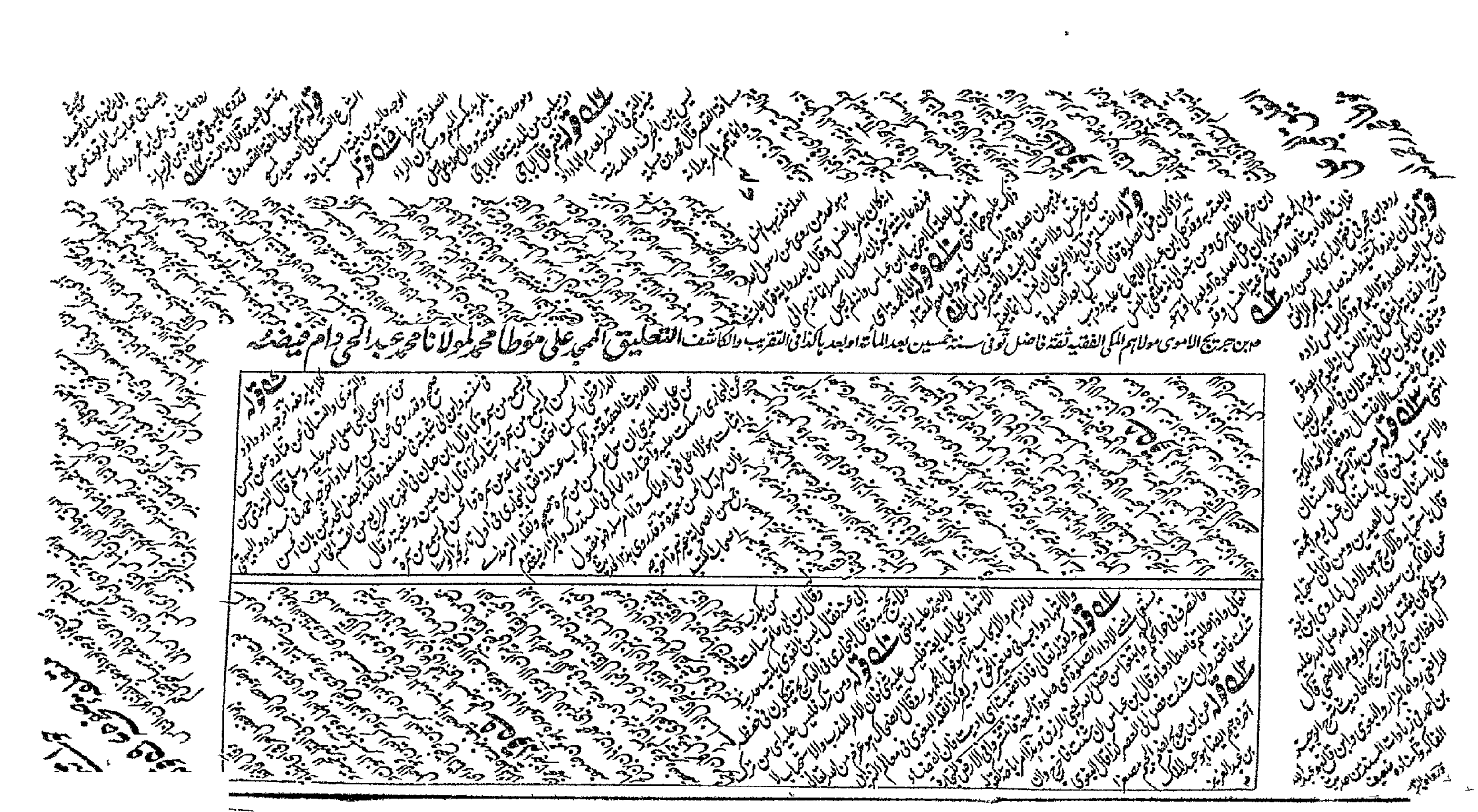
فليس عليه وكقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض فمن انتشر

فلا بأس ومن جلس فلا بأس قال حماد ولقد رأيت ابراهيم النخعي يأتي

العيدين وما يغتسل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان عن ابن جريج عن عطاء

ابن ابي رباح قال كنا جلوسا عند عبد الله بن عباس فحضرت

الصلوة اي الجمعة فدعا بوضوء فتوضأ فقال له بعض اصحابه



الا نغتسل قال اليوم يوم بارد فتوضأ قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور عن ابراهيم قال كان علقمة بن قيس اذا سافر لم يصل الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة قال محمد اخبرنا سفيان الثوري حدثنا منصور عن مجاهد قال من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجزاه عن غسل يوم الجمعة قال محمد اخبرنا عباد بن العوام اخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة بهيأتهم فكان يقال لهم لو اغتسلتم

باب الاغتسال يوم العيدين

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل ان يغدو الى العيد

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو قال محمد الغسل يوم العيد حسن وليس بواجب وهو قول ابي حنيفة رح

باب التيمم بالصعيد

اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن

ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا
كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء
وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة
اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء
وليس معهم ماء قالت فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله والناس
وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني وقال ما شاء الله
ان يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك
الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تعالى آية التيمم فتيمموا
فقال اسيد بن حضير ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر قالت وبعثنا البعير الذي
كنت عليه فوجدنا العقد تحته قال محمد بهذا نأخذ في التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهو قول ابي حنيفة رحمه الله



باب الرجل يصيب من امرأته أو يباشرها وهي حائض

أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشدّ إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بذلك وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا أخبرنا مالك أخبرني الثقة عندي عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما سُئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل فقالا لا حتى تغتسل قال محمد وبهذا نأخذ لا تباشر حائض عندنا حتى تحلّ لها الصلوة أو تجب عليها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض قال لتشدّ عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها قال محمد هذا قول أبي حنيفة رحمه الله وقد جاء ما هو أرخص من هذا عن عائشة أنها قالت يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك

باب إذا التقى الختانان هل يجب الغسل

أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان

وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل

اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة

ابن عبد الرحمن انه سأل عائشة ما يوجب الغسل فقالت تدري

ما مثلك يا ابا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ

معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل اخبرنا مالك اخبرنا

يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود

ابن لبيد سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل

فقال زيد بن ثابت يغتسل فقال له محمود بن لبيد ان ابي بن كعب

لا يرى الغسل فقال زيد بن ثابت نزع قبل ان يموت قال

محمد وبهذا نأخذ اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة

وجب الغسل انزل او لم ينزل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم قال اذا نام احدكم وهو مضطجع

فليتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو قاعد

فلا يتوضأ قال محمد وبقول ابن عمر في الوجهين جميعا نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة أفٍّ لك وهل ترى ذلك المرأة قال فالتفت اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك ومن اين يكون الشبه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب المستحاضة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب فلتصل قال محمد وبهذا نأخذ وتتوضأ لوقت كل صلوة وتصلي الى الوقت الآخر وان سال دمها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

أخبرنا مالك أخبرنا سُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ان القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله عن المستحاضة كيف تغتسل فقال سعيد تغتسل من طهر الى طهر وتتوضأ لكل صلوة فان غلبها الدم استثفرت بثوب قال محمد تغتسل اذا مضت ايام اقرائها ثم تتوضأ لكل صلوة وتصلي حتى تأتيها ايام اقرائها فتدع الصلوة فاذا مضت اغتسلت غسلاً واحداً ثم توضأت لكل وقت صلوة وتصلي حتى يدخل الوقت الآخر ما دامت ترى الدم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال ليس على المستحاضة ان تغتسل الا غسلاً واحداً ثم تتوضأ بعد ذلك للصلوة

باب المرأة ترى الصفرة والكدرة

أخبرنا مالك أخبرنا علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدُّرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض قال محمد

او لهذا ناخذ لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة او صفرة او كدرة حتى ترى البياض خالصا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل فينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا

باب المرأة تغتسل بعض اعضاء الرجل وهي حائض

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان تغتسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض قال محمد لا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض قال محمد لا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب الرجل يغتسل او يتوضأ بسؤر المرأة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال لا باس بان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ما لم تكن جنبا او حائضا قال محمد لا باس

٨١

بفضل وضوء المرأة وغسلها وسؤرها وان كانت جنبا او حائضا

بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد

ليتنازعان الغسل جميعا فهو فضل غسل المرأة الجنب وهو قول ابي حنيفة

باب الوضوء بسؤر الهرة

اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان امرأته حميدة

ابنة عبيد بن رفاعة اخبرته عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت

تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة [illegible] فسكبت له وضوءا فجاءت هرة

فشربت منه فاصغى لها الاناء فشربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال

أتعجبين يا ابنة اخي قالت قلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات قال محمد

لا بأس بان يتوضأ بفضل سؤر الهرة وغيره احب الينا منه وهو قول ابي حنيفة

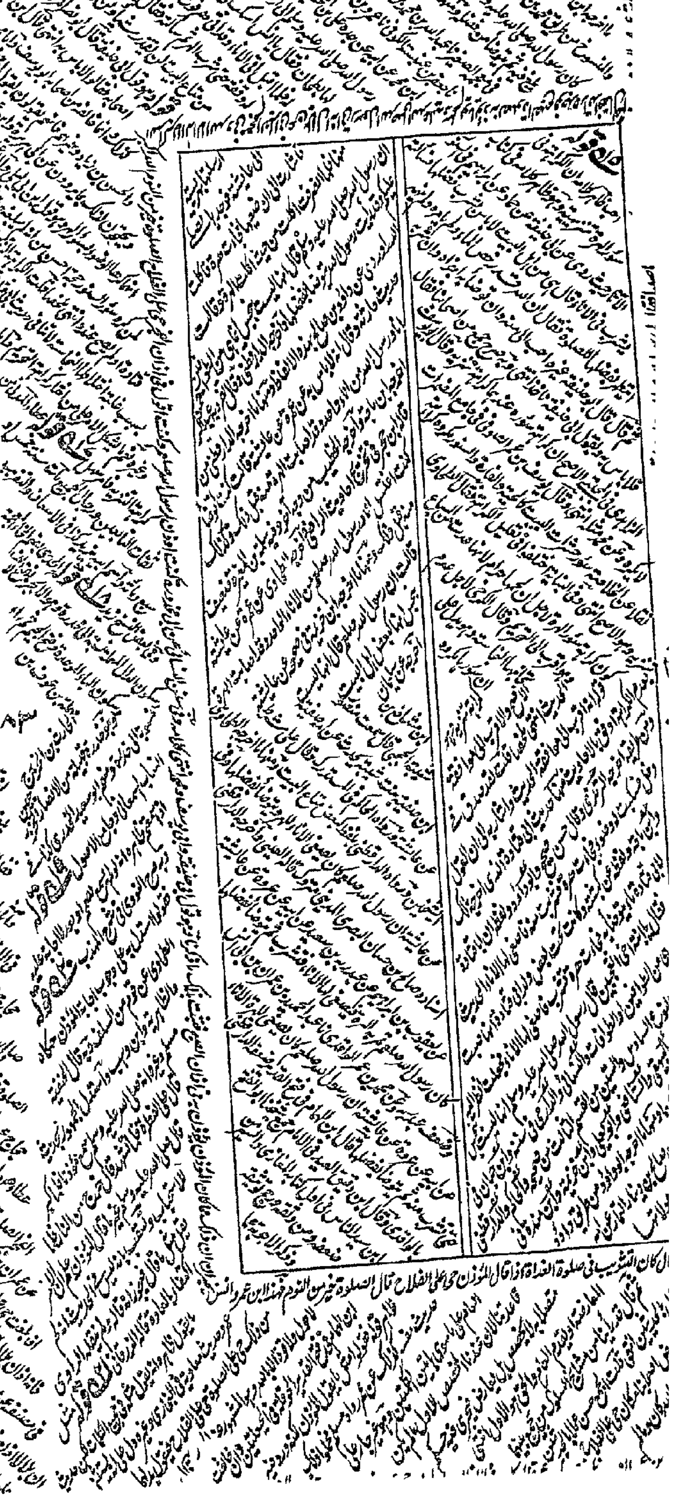
باب الاذان والتثويب

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد

الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا

مثل ما يقول المؤذن قال مالك بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه

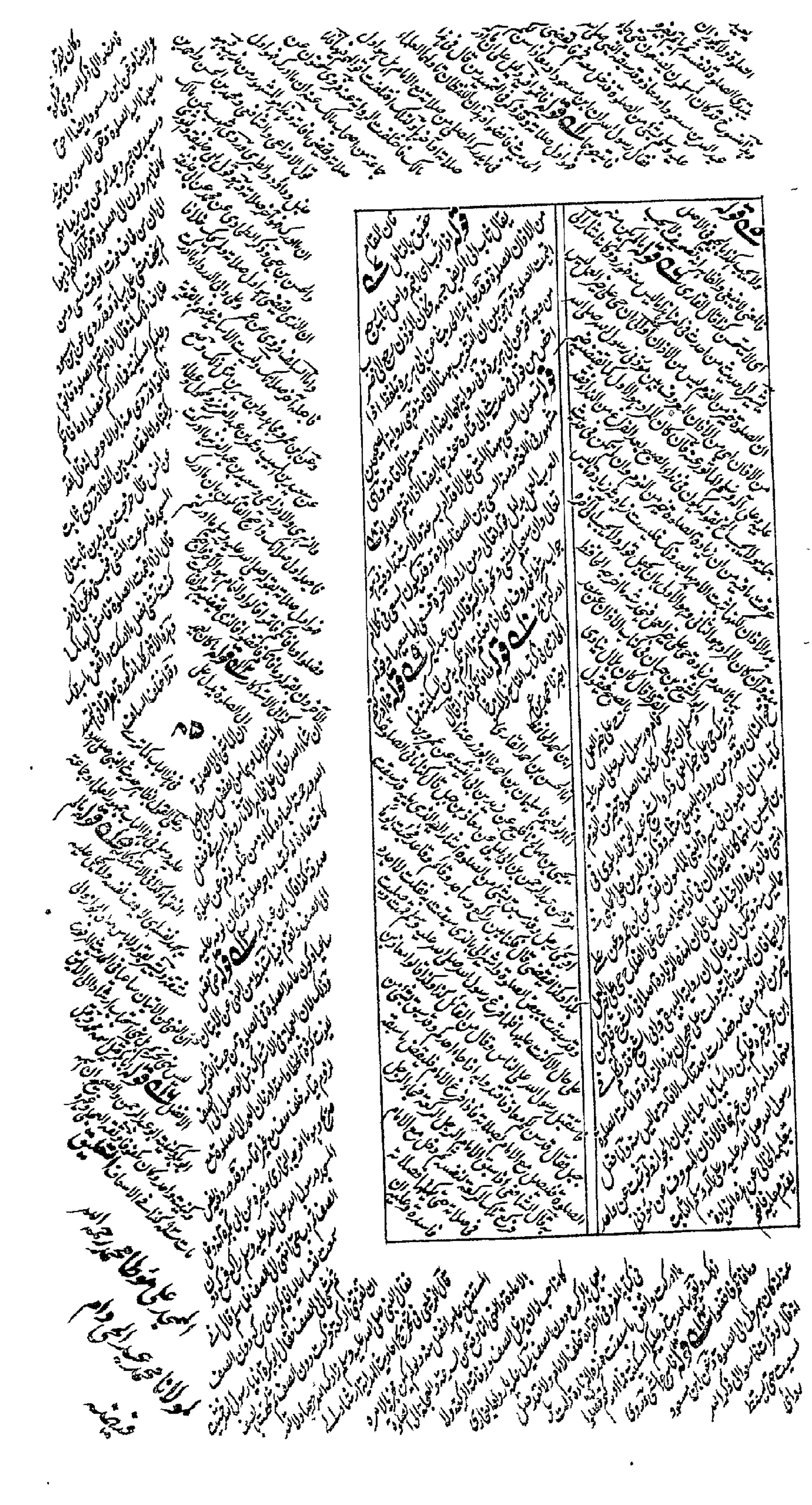
ثم الصلوة خير من النوم مرتين فقال رسول الله صلعم ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك فقد روى ابن خزيمة والبيهقي عن ابن سيرين قال من السنة ان يقول المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح الصلوة خير من النوم



جاءه المؤذن يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال المؤذن الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يكبر في النداء ثلثا ويتشهد ثلثا وكان احيانا اذا قال حي على الفلاح قال على اثرها حي على خير العمل قال محمد الصلوة خير من النوم يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ولا يجب ان يزاد في النداء ما لم يكن منه

باب المشي الى الصلوة وفضل المساجد

اخبرنا مالك حدثنا علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا تأتوها تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلوة ما كان يعمد الى الصلوة قال محمد بهذا نأخذ لا تعجلن بركوع ولا افتتاح حتى تصل الى الصف وتقوم فيه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي قال محمد وهذا لا بأس به ما لم يجهد نفسه اخبرنا مالك اخبرنا سمي انه سمع ابا بكر يعني ابن عبد الرحمن يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او يعلمه ثم رجع



الی بیتہ الذی خرج منہ کان کالمجاھد فی سبیل اللہ رجع غانما

باب الرجل یصلی وقد اخذ المؤذن فی الاقامۃ

اخبرنا مالک اخبرنا شریک بن عبد اللہ بن ابی نمر ان ابا سلمۃ بن عبد الرحمن بن عوف قال سمع قوم الاقامۃ فقاموا یصلون فخرج علیہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال اصلاتان معا اصلاتان معا قال محمد یکرہ اذا اقیمت الصلوۃ ان یصلی الرجل تطوعا غیر رکعتی الفجر خاصۃ فانہ لا باس بان یصلیہما الرجل وان اخذ المؤذن فی الاقامۃ وکذلک ینبغی وھو قول ابی حنیفۃ

باب تسویۃ الصف

اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب کان یامر رجالا بتسویۃ الصفوف فاذا جاءوہ فاخبروہ بتسویتہا کبر بعد اخبرنا مالک اخبرنا ابو سہیل بن مالک و ابو النضر مولی عمر بن عبید اللہ عن مالک بن ابی عامر الانصاری ان عثمان بن عفان کان یقول فی خطبتہ اذا قامت الصلوۃ فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناکب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوۃ ثم لا یکبر حتی یاتیہ رجال قد کان وکلہم بتسویۃ الصفوف فیخبرونہ ان قد استوت فیکبر قال محمد ینبغی

للقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح ان يقوموا الى الصلوة فيصفوا ويسووا الصفوف ويحاذوا بين المناكب فاذا اقام المؤذن الصلوة كبر الامام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب افتتاح الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذاء منكبيه واذا كبر للركوع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا ولك الحمد اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتدأ الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه كان يعلمهم التكبير في الصلوة امرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض وكلما رفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب

عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان ابا هريرة كان

يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع ثم اذا انصرف قال والله اني لاشبهكم

صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك اخبرني

نعيم المجمر وابو جعفر القاري ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض

ورفع قال ابو جعفر وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتتح الصلوة قال محمد

السنة ان يكبر الرجل في صلاته كلما خفض وكلما رفع واذا انحط

للسجود كبر واذا انحط للسجود الثاني كبر فاما رفع اليدين في الصلوة فانه

يرفع اليدين حذو الاذنين في ابتداء الصلوة مرة واحدة ثم لا يرفع في شيء

من الصلوة بعد ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة

رحمه الله وفي ذلك آثار كثيرة قال محمد اخبرنا محمد

ابن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه

قال رأيت علي بن ابي طالب رفع يديه في التكبيرة الاولى

من الصلوة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك قال محمد

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي

قال لا ترفع يديك في شيء من الصلوة بعد التكبيرة الاولى

٨٩

قوله ...

كما أخرجه النسائي ... إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ... عن أبي حميد الساعدي ... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

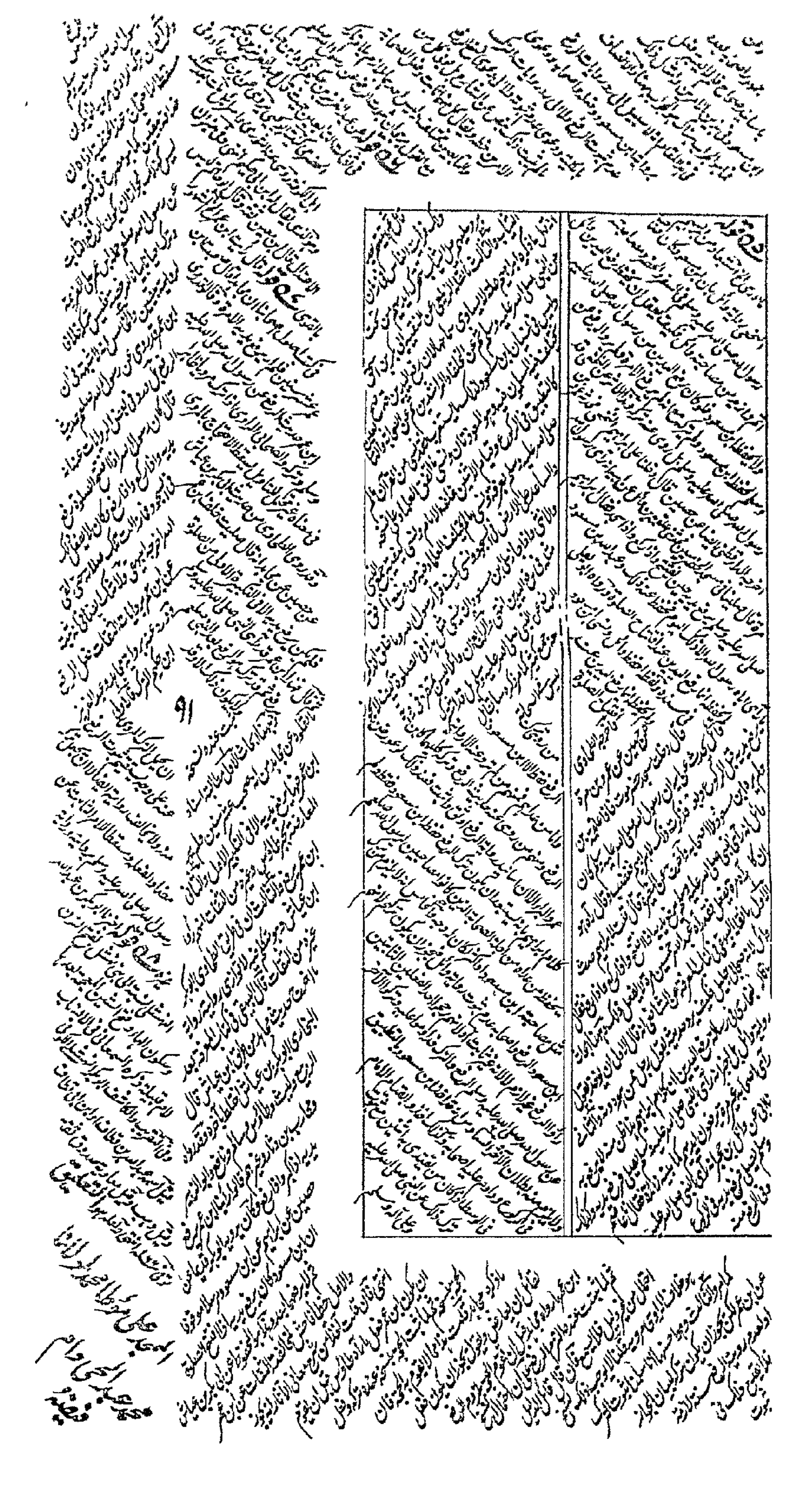
[illegible]

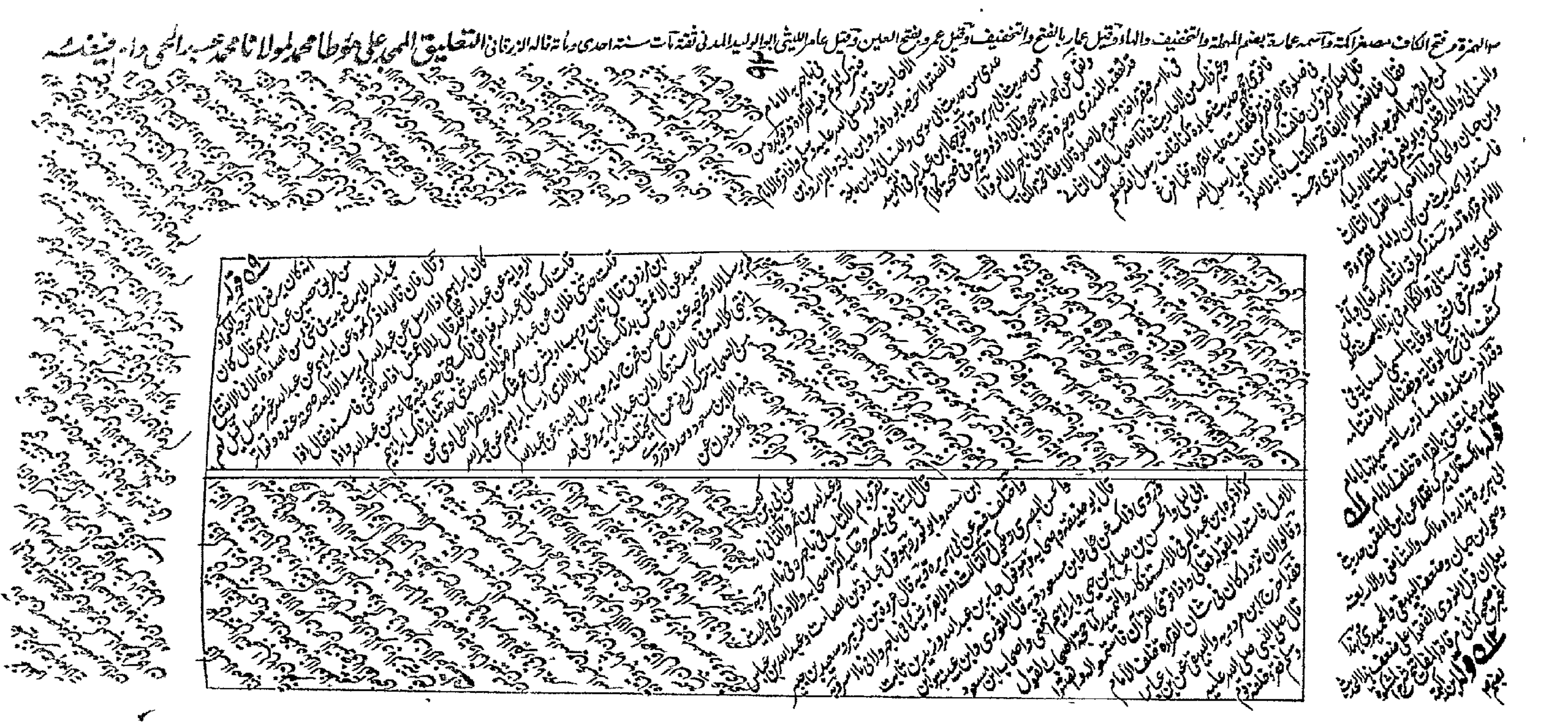
... ممتنع أم ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد حسن الظن بالصحابي مع امكان الجمع بين فعل الرسول وفعله

قال محمد اخبرنا يعقوب بن ابراهيم اخبرنا حصين بن عبد الرحمن
قال دخلت انا وعمرو بن مرة على ابراهيم النخعي قال عمرو حدثني علقمة بن وائل
الحضرمي عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه يرفع
يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم ما ادري لعله راى النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي ذلك اليوم فحفظ هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود
واصحابه ما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم في بدء
الصلوة حين يكبرون قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن
عبد العزيز بن حكيم قال رايت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه في اول تكبيرة
افتتاح الصلوة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك قال محمد اخبرنا ابو بكر بن
عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي
ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى
التي يفتتح بها الصلوة ثم لا يرفعهما في شيء من الصلوة قال محمد اخبرنا الثوري
حدثنا حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة

باب القراءة في الصلوة خلف الامام

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة





التعليق الممجد على موطأ محمد لمولانا محمد عبد الحي

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة

فقال هل قرأ معي منكم من احد فقال رجل نعم انا يا رسول الله قال فقال

اني اقول ما لي انازع القران فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيما جهر به من الصلوة حين سمعوا ذلك

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد

مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام

وكان ابن عمر لا يقرأ مع الامام اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان

انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القران

فلم يصل الا وراء الامام اخبرنا مالك اخبرني العلاء بن عبد الرحمن

ابن يعقوب مولى الحرقة انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة

يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه

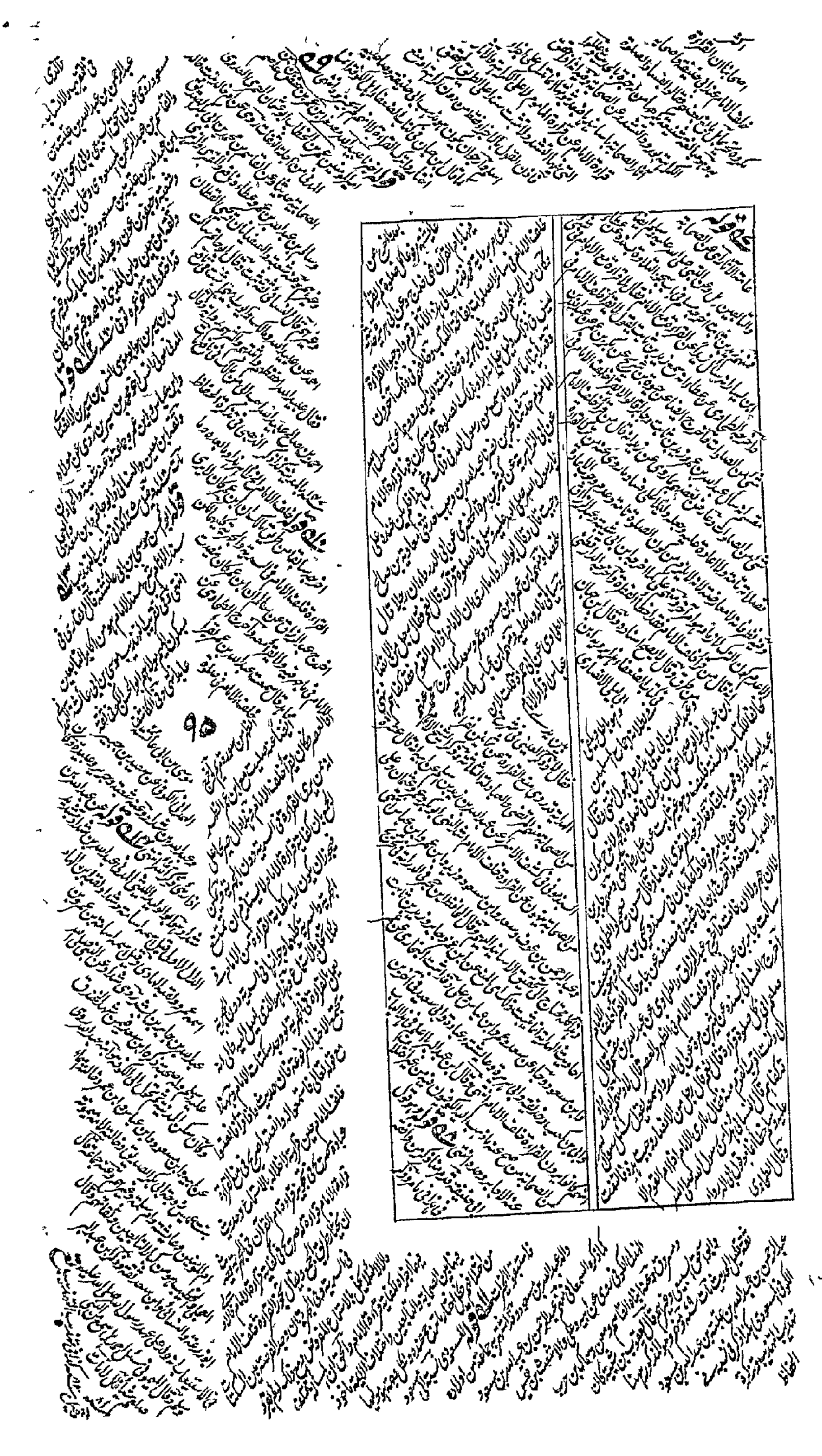
وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج

هي خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام

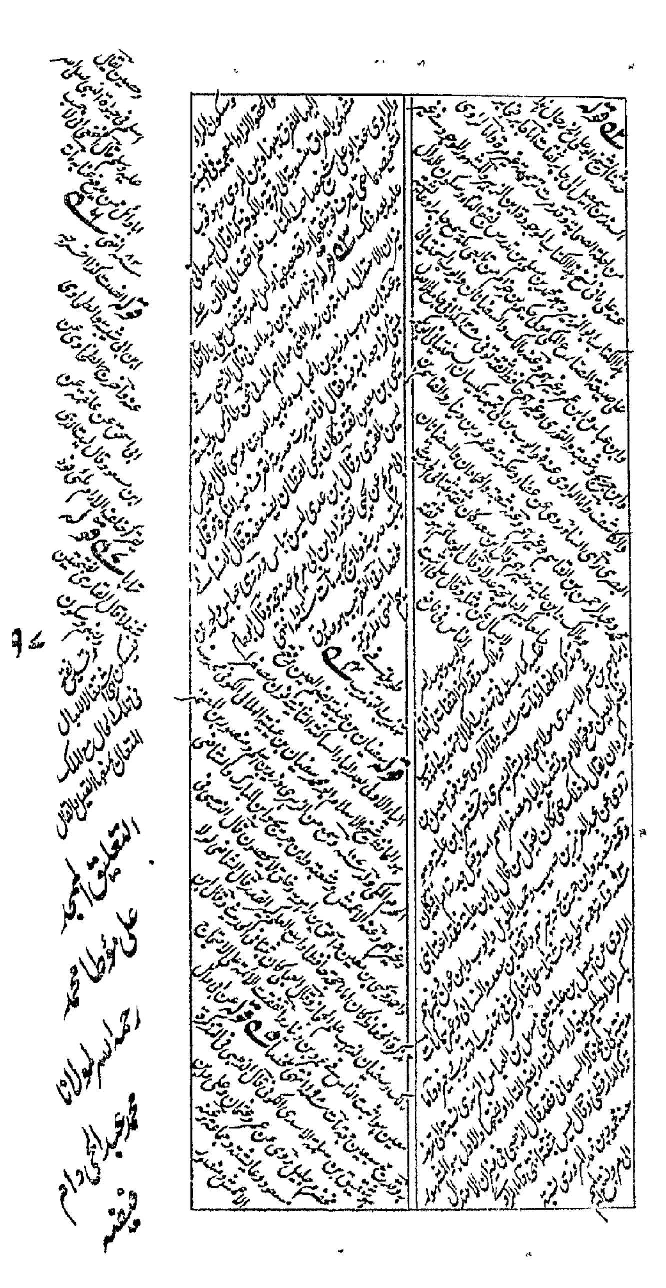
قال فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك اني

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل

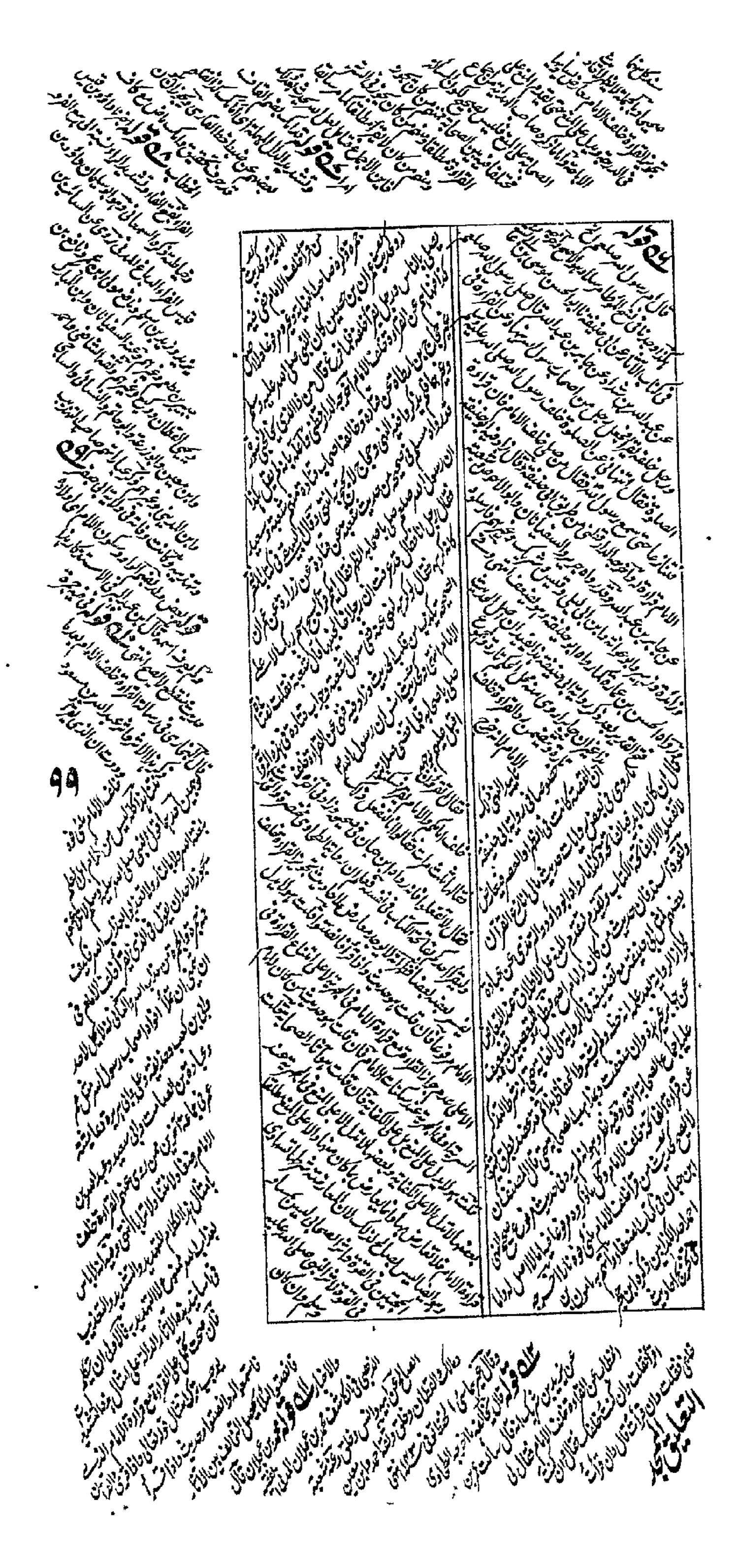
قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي
ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد
الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن
الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول
الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية
بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء
لعبدي ولعبدي ما سأل قال محمد لا قراءة خلف الامام فيما جهر فيه ولا فيما
لم يجهر بذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال محمد
اخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع
عن ابن عمر قال من صلى خلف الامام كفته قراءته قال محمد اخبرنا
عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي اخبرني انس بن سيرين
عن ابن عمر انه سئل عن القراءة خلف الامام قال تكفيك قراءة الامام
قال محمد اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة
عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي



صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له
قراءة قال محمد حدثنا الشيخ ابو علي قال حدثنا محمود بن محمد المروزي
قال حدثنا سهل بن العباس الترمذي قال اخبرنا اسمعيل بن
علية عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة
قال محمد اخبرنا اسامة بن زيد المدني حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر
قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام قال فسألت القاسم بن محمد عن
ذلك فقال ان تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم وان قرأت فقد
قرأه ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ قال محمد اخبرنا
سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل قال سئل عبد الله
ابن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلوة شغلا
سيكفيك ذاك الامام قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي
عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان
لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما يخافت فيه في الاوليين ولا في
الاخريين واذا صلى وحده قرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة



ولم يقرأ في الأخريين شيئا قال محمد اخبرنا سفيان الثوري حدثنا
منصور عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال انصت للقراءة
فان في الصلوة شغلا وسيكفيك الامام قال محمد اخبرنا بكير بن عامر
حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال لان اعض على جمرة احب الي من
ان اقرأ خلف الامام قال محمد اخبرنا اسرائيل بن يونس حدثنا منصور
عن ابراهيم قال ان اول من قرأ خلف الامام رجل اتهم قال محمد اخبرنا
اسرائيل حدثني موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد
قال ام رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصر قال فقرأ رجل خلفه
فغمزه الذي يليه فلما ان صلى قال لم غمزتني قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدامك فكرهت ان تقرأ خلفه فسمعه النبي
صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فان قراءته له قراءة قال محمد اخبرنا
داود بن قيس الفراء المدني اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص انه
ذكر له ان سعدا قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة
قال محمد اخبرنا داود بن قيس الفراء اخبرنا محمد بن عجلان ان
عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا قال محمد اخبرنا



داؤد بن سعد بن قيس حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد
ابن زيد بن ثابت يحدثه عن جده انه قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له

باب الرجل يسبق ببعض الصلوة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان اذا فاته شيء من الصلوة
مع الامام التي يعلن فيها بالقراءة فاذا سلم قام ابن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي
قال محمد وبهذا ناخذ لانه يقضي اول صلاته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جاء الى الصلوة فوجد
الناس قد رفعوا من ركعتهم سجد معهم قال محمد وبهذا ناخذ ويسجد
معهم ولا يعتد بها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوة صلى
معه ما ادرك من الصلوة ان كان قائما قام وان كان قاعدا قعد
حتى يقضي الامام صلاته لا يخالف في شيء من الصلوة قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة

قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك

اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة

قال محمد من سجد السجدتين مع الامام لا يعتد بهما اذا سلم الامام قضى

ركعة تامة بسجدتيها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يقرأ السور في الركعة الواحدة من الفريضة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى وحده يقرأ في

الاربع جميعا من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة

من القرآن وكان احيانا يقرأ بالسورتين والثلث في صلوة الفريضة

في الركعة الواحدة ويقرأ في الركعتين الاوليين من المغرب كذلك بام القرآن

وسورة سورة قال محمد السنة ان تقرأ في الفريضة في الركعتين الاوليين

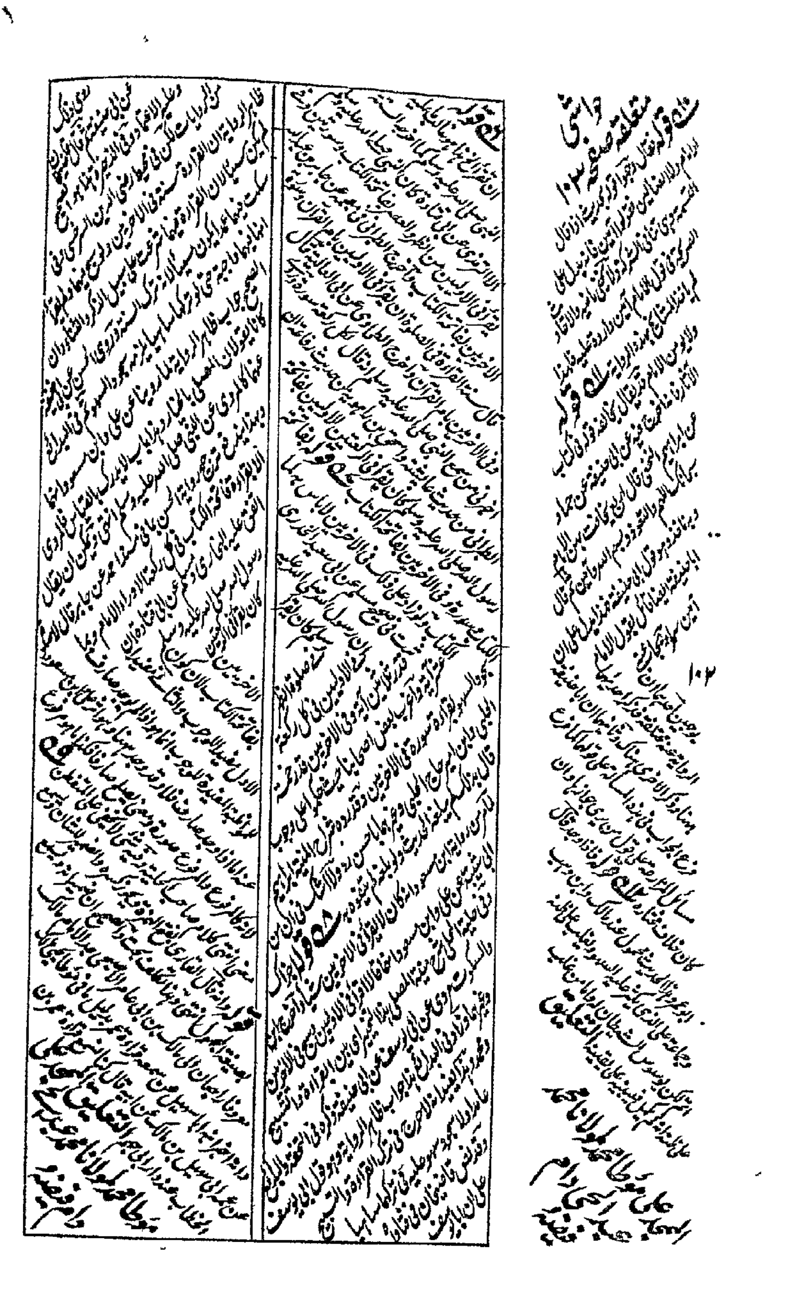
بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وان لم تقرأ فيهما

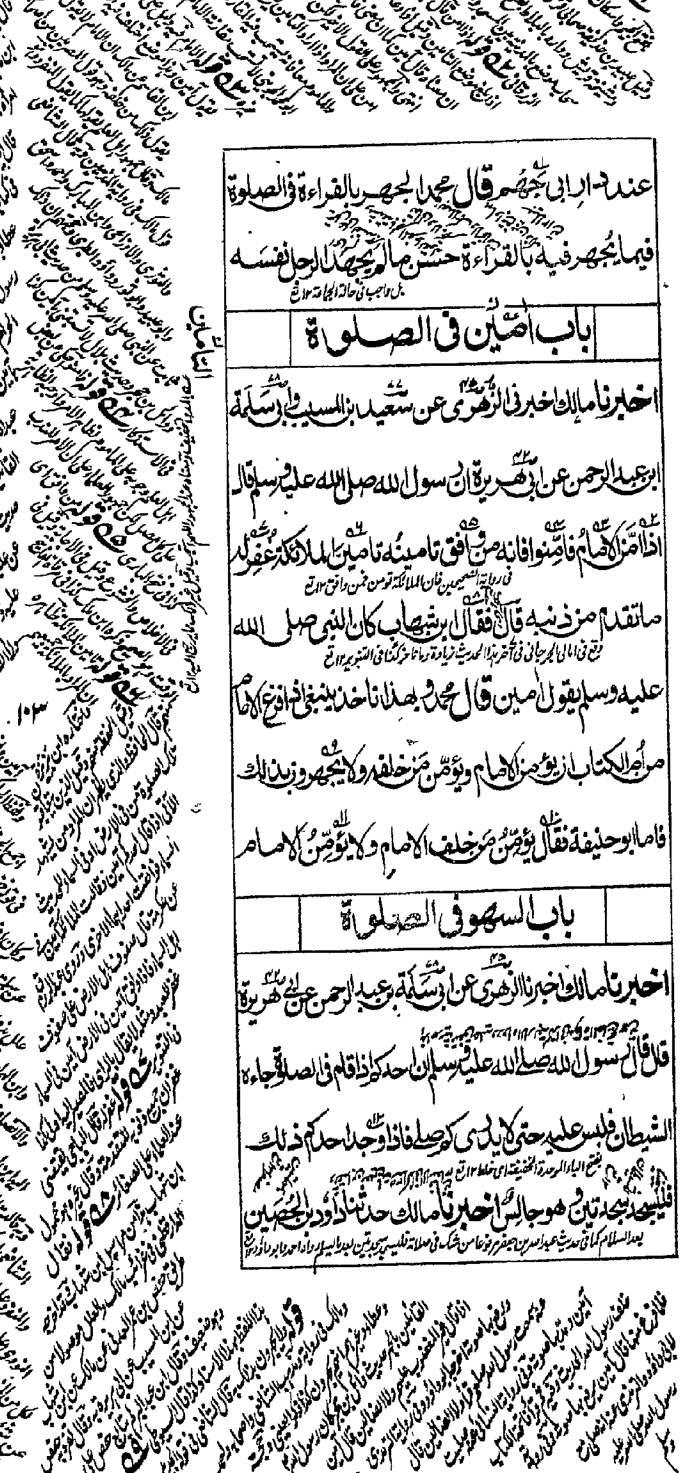
اجزاك وان سبحت فيهما اجزاك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الجهر بالقراءة في الصلوة وما يستحب من ذلك

اخبرنا مالك اخبرني عمي ابو سهيل ان اباه اخبره ان عمر بن الخطاب

كان يجهر بالقراءة في الصلوة وانه كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب





عند ذا ابي جهم قال محمد الجهر بالقراءة في الصلوة فيما يجهر فيه بالقراءة حسن ما لم يجهد الرجل نفسه

باب التأمين في الصلوة

اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امّن الامام فامّنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال فقال ابن شهاب كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول آمين قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي اذا فرغ الامام من ام الكتاب ان يؤمن الامام ويؤمن من خلفه ولا يجهرون بذلك فاما ابو حنيفة فقال يؤمن من خلف الامام ولا يؤمن الامام

باب السهو في الصلوة

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام في الصلوة جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس اخبرنا مالك حدثنا داؤد بن الحصين

عن ابی سفیان مولی ابن ابی احمد عن ابی هریرة قال صلی رسول الله صلی الله
علیه وسلم صلوٰة العصر فسلم فی رکعتین فقام ذو الیدین فقال اقصرت
الصلوٰة یا رسول الله ام نسیت فقال کل ذلک لم یکن فقال یا رسول الله
قد کان بعض ذلک فاقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الناس فقال
اصدق ذو الیدین فقالوا نعم فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم ما بقی علیه
من الصلوٰة ثم سلم ثم سجد سجدتین وهو جالس بعد التسلیم اخبرنا مالک حدثنا
زید بن اسلم عن عطاء بن یسار ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال
اذا شک احدکم فی صلاته فلا یدری کم صلی ثلاثا ام اربعا فلیقم فلیصل
رکعة ولیسجد سجدتین وهو جالس قبل التسلیم فان کانت الرکعة
التی صلی خامسة شفعها بهاتین السجدتین وان کانت رابعة فالسجدتان
ترغیم للشیطان اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابن بحینة انه قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم
رکعتین ثم قام ولم یجلس فقام الناس فلما قضی صلاته ونظرنا تسلیمه کبر و
سجدتین وهو جالس قبل التسلیم ثم سلم اخبرنا مالک اخبرنا عفیف
ابن عمرو بن المسیب السهمی عن عطاء بن یسار قال سألت عبد الله بن

عمرو بن العاص وكعبا عن الذي يشك كم صلى ثلثا او اربعا قال فكلاهما

قالا فليقم وليصل ركعة اخرى قائما ثم يسجد سجدتين اذا صلى اخبرنا

مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان قال ليتوخ

احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته قال محمد وبهذا نأخذ اذا قام

للقيام وتغير حاله عن القعود وجب عليه لذلك سجدتا السهو وكل

سهو وجبت فيه سجدتان من زيادة او نقصان فسجدتا السهو فيه بعد

التسليم من دخل عليه الشيطان الشك في صلاته فلم يدر أثلثا

صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما لقي تكلم واستقبل صلاته وان كان يبتلى

بذلك كثيرا مضى على اكثر ظنه ورأيه ولم يمض على اليقين فانه

ان فعل ذلك لم ينج فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان في

ذلك آثار كثيرة قال محمد اخبرنا يحيى بن سعيد ان انس بن مالك

صلى بهم في سفر كان معه فيه فصلى سجدتين ثم ناء للقيام فسبح بعض اصحابه

فرجع ثم لما قضى صلاته سجد سجدتين قال لا ادري اقبل التسليم او بعده

باب العبث بالحصى في الصلوة وما يكره من تسويته

اخبرنا مالك حدثنا ابو جعفر القاري قال رأيت ابن عمر اذا اراد

ان يسجد سوّى الحصى تسوية خفيفة وقال ابو جعفر كنت
يوما اُصلي وابن عمر ورائي فالتفت فوضع يده في قفائي فغمزني

اخبرنا مالك اخبرنا مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي
انه قال راٰني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصى في الصلوة فلما
انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
فقلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى
على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام
ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد وبصنيع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح فاما تسوية
الحصى فلا باس بتسوية مرة واحدة وتركها افضل وهو قول ابي حنيفة رح

باب التشهد في الصلوة

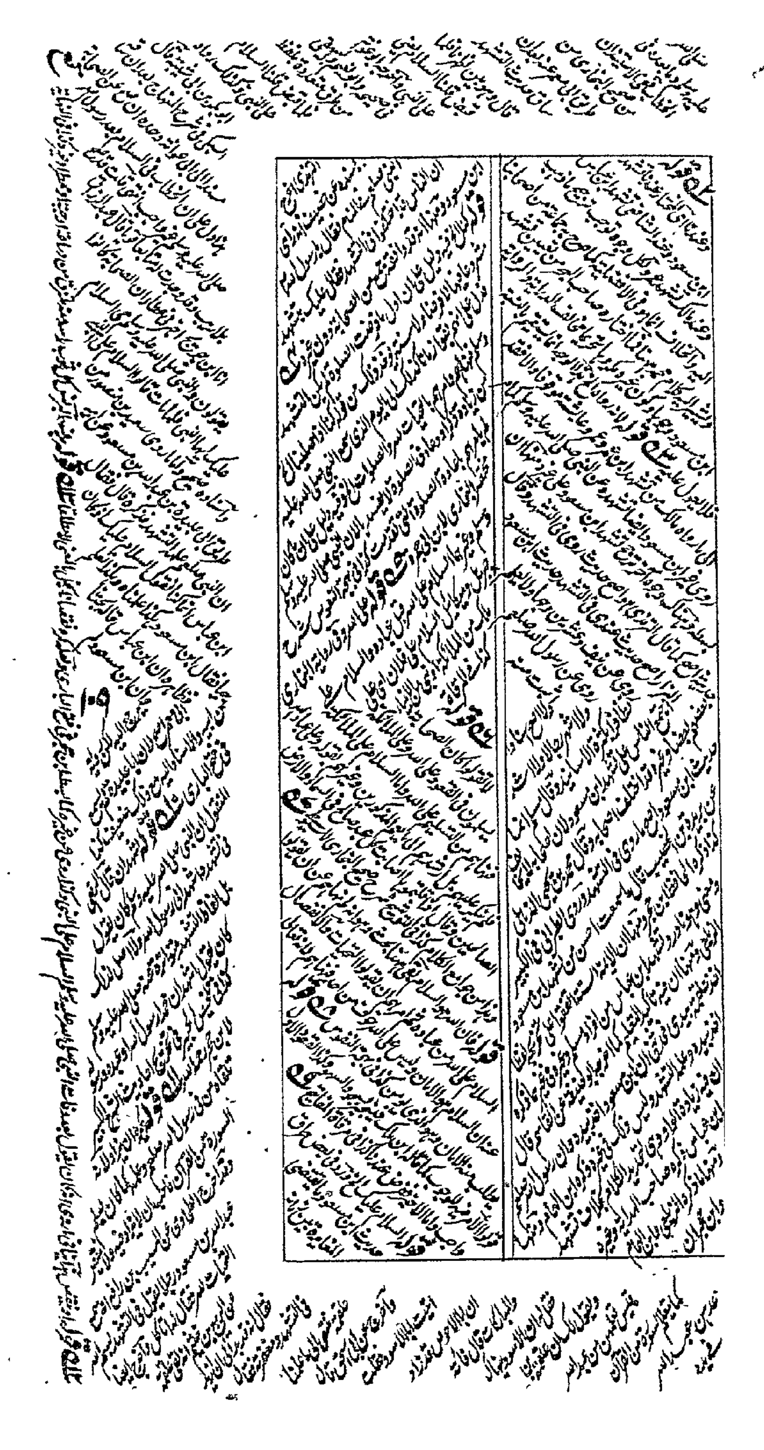
اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها كانت
تتشهد فتقول التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم اخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع
عمر بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد ويقول قولوا التحيات لله
الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
انه كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله والصلوات لله والزاكيات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين شهدت ان لا اله الا الله وشهدت ان محمدا رسول الله
يقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعو بما بدا له اذا قضى تشهده فاذا
جلس في اخر صلاته تشهد كذلك الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له
فاذا اراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام
فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه قال محمد التشهد

الذي ذكر كله حسن في التشهد تشهد عبد الله بن مسعود وعندنا تشهده لانه
رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه العامة عندنا قال محمد اخبرنا
محل بن محرز الضبي عن شقيق بن سلمة بن وائل الاسدي عن عبد الله بن مسعود
قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام
على الله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ذات يوم ثم اقبل
علينا فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال محمد وكان عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص منه حرف

باب السنة في السجود

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع كفيه على الذي
يضع جبهته عليه قال ولقد رأيته في برد شديد انه ليخرج كفيه من
برنسه حتى يضعهما على الحصى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه
كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه ثم اذا رفع جبهته



فليرفع كفيه فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه قال محمد وبهذا ناخذ

ينبغي للرجل اذا وضع جبهته ساجدا ان يضع كفيه بحذاء اذنيه

ويجمع اصابعه نحو القبلة ولا يفتحها فاذا رفع رأسه رفعهما

لما اخرجه ابن حبان في صحيحه عن وائل ان النبي عليه السلام كان اذا سجد ضم اصابعه ١٢ ع

مع ذلك فاما من اصابه برد يؤذي وجعل يديه على الارض

من تحت كساء او ثوب فلا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة رح

باب الجلوس في الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه

رجل فلما جلس الرجل تربع وثنى رجليه فلما انصرف ابن عمر عاب ذلك

عليه قال الرجل فانك تفعله قال اني اشتكي اخبرنا مالك حدثنا

عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى اباه يتربع في

الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني ابي

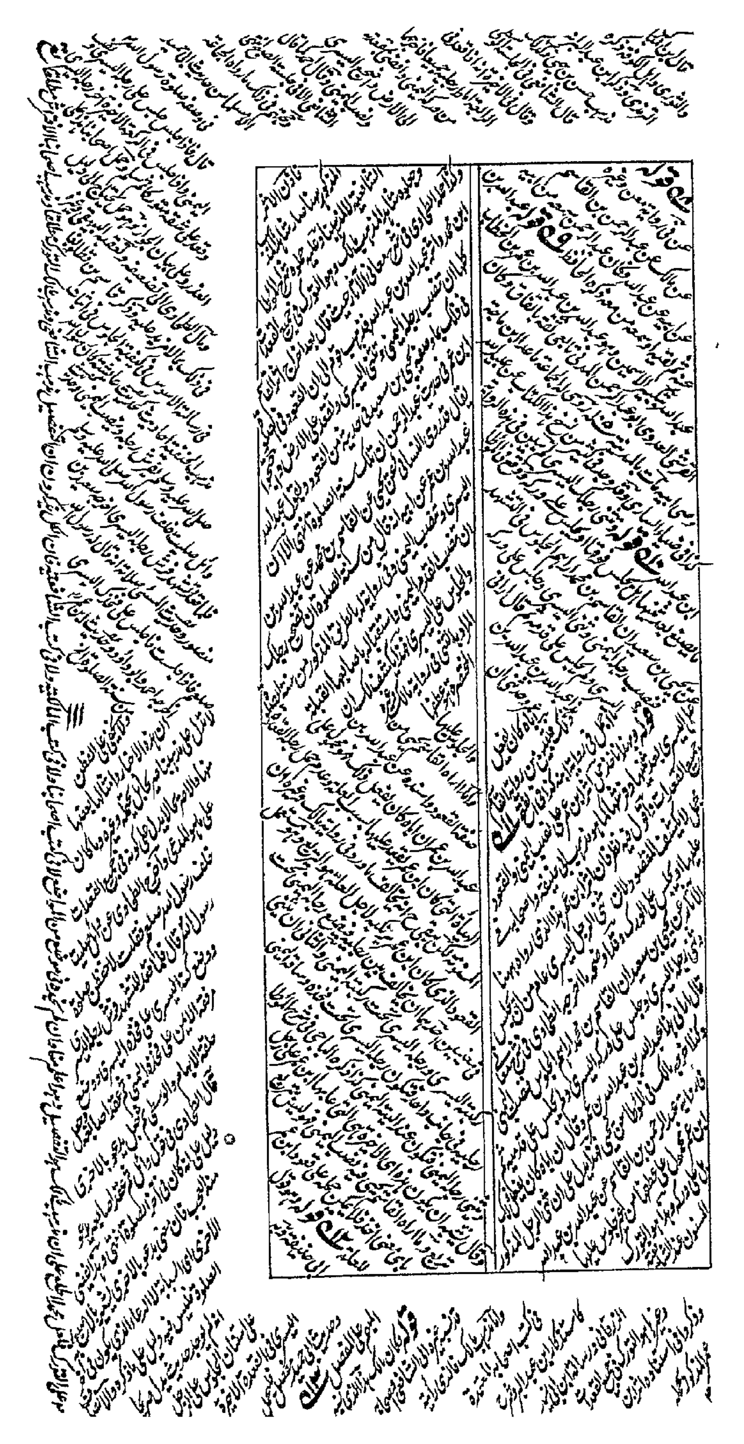
فقال انها ليست بسنة الصلوة وانما سنة الصلوة ان تنصب

رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

رحمه الله وكان مالك بن انس ياخذ بذلك في الركعتين الاوليين وفي اصل في

الرابعة فانه كان يقول يفضي الرجل باليته الى الارض ويجعل رجليه

اي يمس اليته اليسرى بالارض ١٢ ع



الى الجانب الايمن اخبرنا مالك اخبرنا صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم
قال رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلوة فذكرت له فقال
انما فعلته منذ اشتكيت قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يجلس على
عقبيه بين السجدتين ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته وهو قول ابي حنيفة

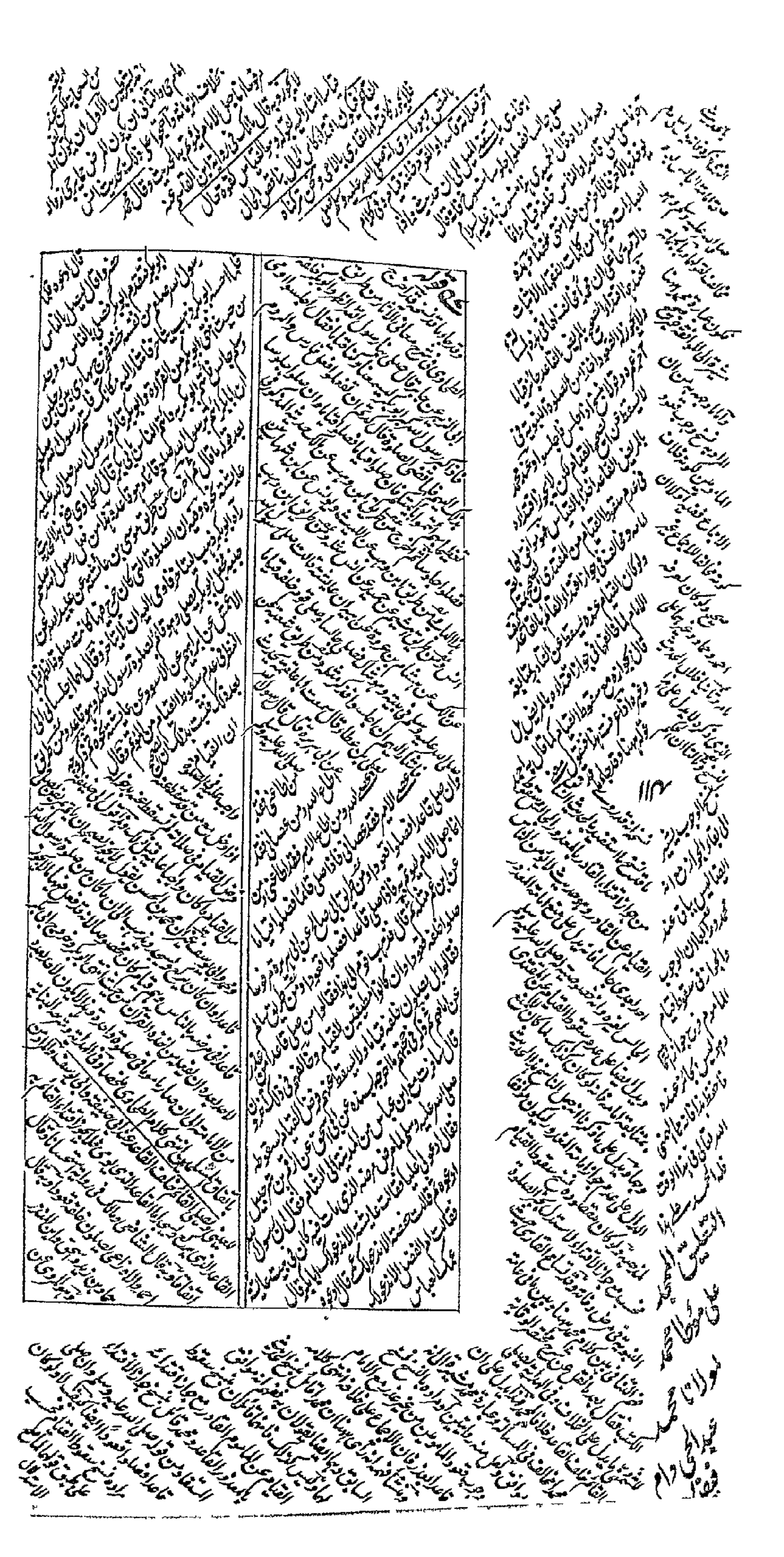
باب صلوة القاعد

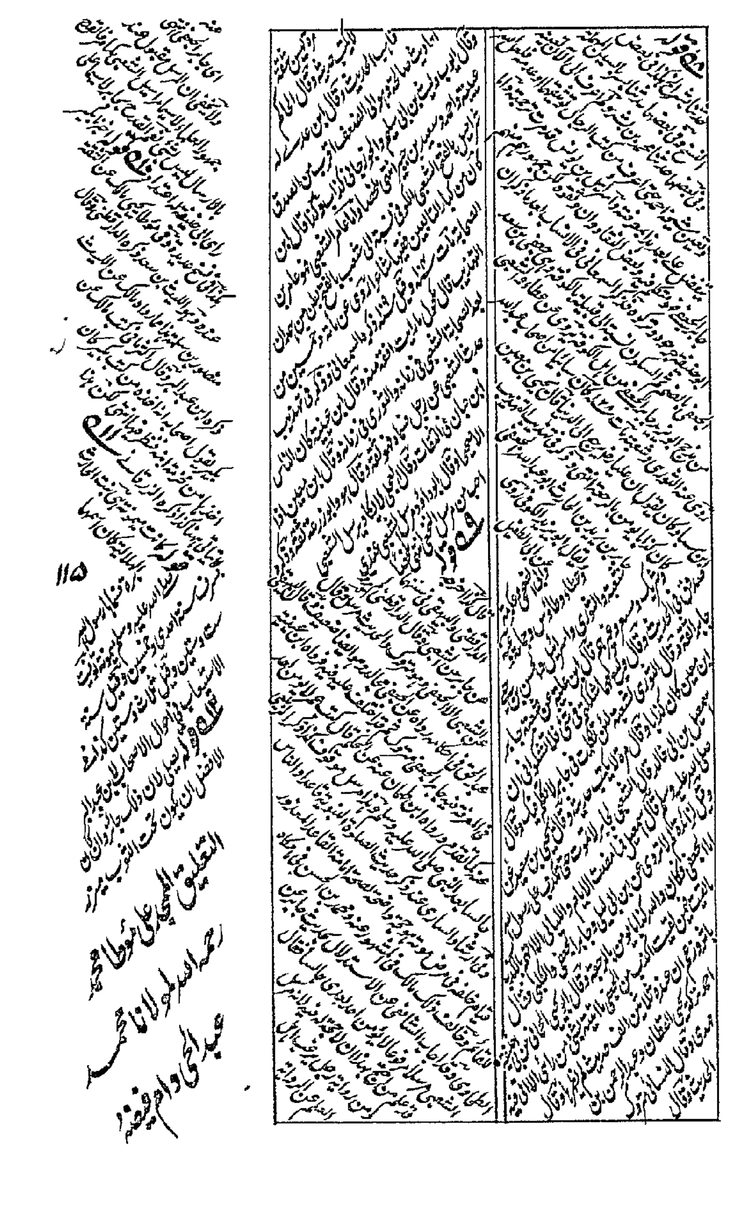
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن
ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته
بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون
اطول من اطول منها اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن محمد بن سعد
ابن ابي وقاص عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة احدكم وهو قاعد مثل
نصف صلاته وهو قائم اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان عبد الله بن
عمرو قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال صلوة القاعد

على نصف صلوة القائم اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه
الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو جالس فصلينا جلوسا فلما
انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به اذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع
فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وان صلى قاعدا
فصلوا قعودا اجمعين قال محمد وبهذا ناخذ صلوة الرجل قاعدا
للتطوع مثل نصف صلاته قائما فاما ما روي من قوله اذا صلى الامام
جالسا فصلوا جلوسا اجمعين فقد روي ذلك وقد جاء ما قد نسخه
قال محمد حدثنا بشر حدثنا احمد اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق
السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن عامر الشعبي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يؤمن الناس احد بعدي جالسا فاخذ الناس بهذا

باب الصلوة في الثوب الواحد

اخبرنا مالك اخبرنا ابو بكر بن عبد الله بن ابي الجهم عن بشر بن سعيد
عن عبيد الله الخولاني قال كانت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب



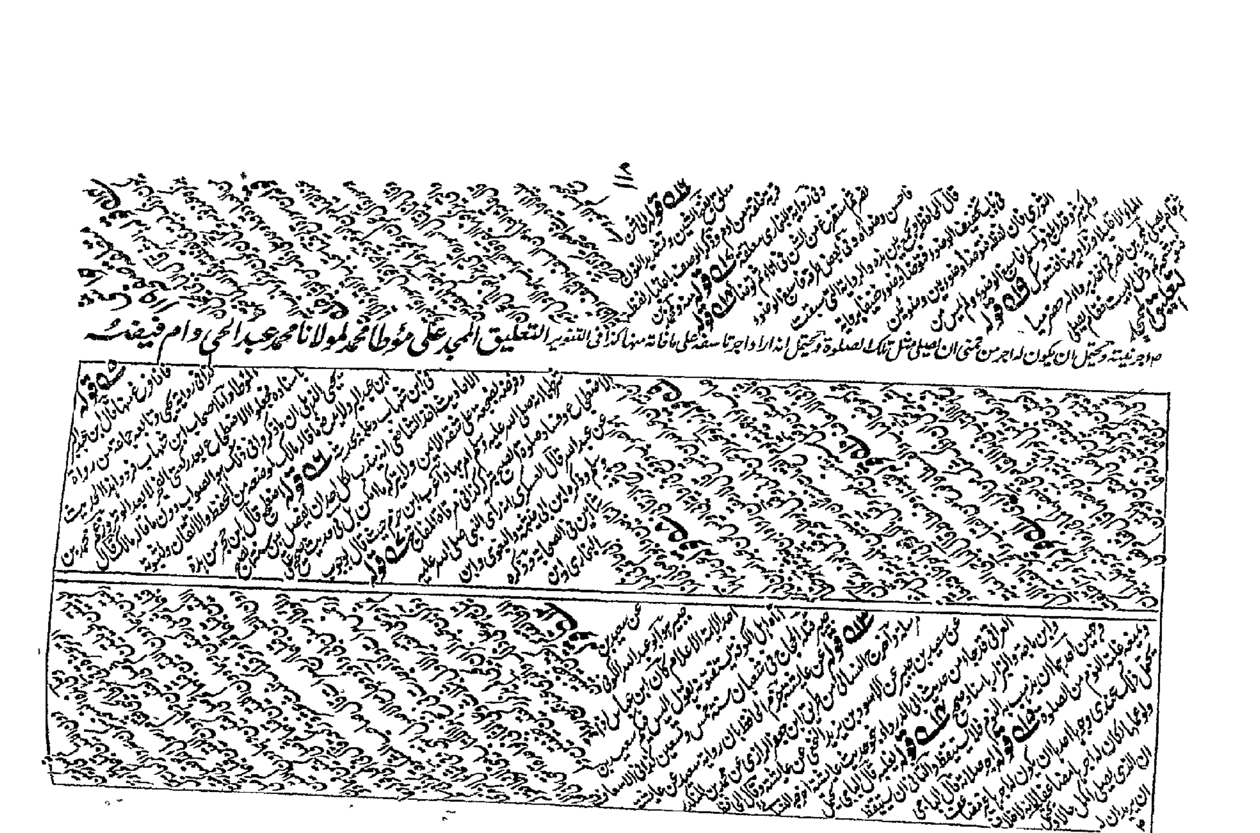


عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد قال اولكلكم ثوبان اخبرنا مالك
اخبرنا موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ام هانئ بنت
ابي طالب انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح
ثمان ركعات ملتحفا بثوب اخبرنا مالك اخبرني ابو النضر ان ابا مرة
مولى عقيل اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تحدث انها ذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة
ابنته تستره بثوب قالت فسلمت وذلك ضحى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من هذا فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب قال مرحبا
بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب ثم
انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته فلان
ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت
يا ام هانئ اخبرنا مالك اخبرني محمد بن زيد التيمي عن امه انها سألت
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة قالت في الخمار
والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها قال محمد بهذا كله نأخذ فاذا صلى الرجل

في ثوب واحد توشح به توشحا جاز وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب صلوة الليل

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلوة بالليل قال مثنى مثنى فاذا خشي احدكم ان يصبح فليصل ركعة واحدة توتر له ما قد صلى اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منهن بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد الجهني قال قلت لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته او فسطاطه قال فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين دونهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرء تكون له صلوة بالليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته



وكان نومه عليه صدقة اخبرنا مالك حدثنا داؤد بن حصين

قال الباجي تمني انه لا يكتسب به ويكتب له اجر المصلين

عن عبد الرحمن الاعرج ان عمر بن الخطاب قال من فاته من حزبه شيء

من الليل فقرأه من حين تزول الشمس الى صلوة الظهر فكانه لم يفته

شيء اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابيه انه قال كان عمر بن

الخطاب يصلي كل ليلة ما شاء الله ان يصلي حتى اذا كان من اخر

الليل ايقظ اهله للصلوة ويتلو هذه الاية وأمر اهلك بالصلوة

واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى

اخبرنا مالك اخبرنا مخرمة بن سليمان الوالبي اخبرني كريب

مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه بات عند ميمونة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض

الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها

قال فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله

بقليل او بعده بقليل جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح النوم

عن وجهه بيديه ثم قرأ العشر الايات الخواتيم من سورة ال عمران ثم

قام الى شن معلق فتوضأ منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلي

119

قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى

على رأسي واخذ باذني اليمنى بيده اليمنى ففتلها ثم قال فصلى ركعتين

ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات ثم اوتر ثم اضطجع حين جاءه المؤذن

فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح قال محمد صلوة

الليل عندنا مثنى مثنى وقال ابو حنيفة صلوة الليل ان شئت

صليت ركعتين وان شئت صليت اربعا وان شئت

ستا وان شئت ثمانيا وان شئت ما شئت بتكبيرة واحدة

وافضل ذلك اربعا اربعا واما الوتر فقولنا وقول

ابي حنيفة فيه واحد والوتر ثلث لا يفصل بينهن بتسليم

باب الحدث في الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن يسار ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار

اليهم بيده ان امكثوا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع

وعلى جلده اثر الماء فصلى قال محمد وبهذا ناخذ من سبقه حدث

في صلوة فلا بأس ان ينصرف ولا يتكلم فيتوضأ ثم يبني على ما صلى وافضل

ذلك ان يتكلم ويتوضأ ويستقبل صلاته وهو قول ابي حنيفة رح

باب فضل القرآن وما يستحب من ذكر الله عز وجل

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه

انه اخبره عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا من الليل يقرأ

قل هو الله احد يرددها فلما اصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم كان

الرجل يقللها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده

انها لتعدل ثلث القرآن اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال

سمعت سعيد بن المسيب يقول قال معاذ بن جبل لان اذكر الله

من بكرة الى الليل احب الي من ان احمل على جياد الخيل من بكرة حتى الليل

قال محمد ذكر الله حسن على كل حال اخبرنا مالك حدثنا نافع عن

ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل

صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت

باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر مر على رجل يصلي فسلم عليه

فرد عليه السلام فرجع اليه ابن عمر فقال اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للمصلي ان يرد السلام اذا سلم عليه وهو في الصلوة فان فعل فسدت صلاته ولا ينبغي ان يسلم عليه وهو يصلي وهو قول ابي حنيفة

باب الرجلان يصليان جماعة

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني فجعلني بحذائه عن يمينه فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه قام عن يسار ابن عمر في صلاته فجعلني عن يمينه اخبرنا مالك حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل ثم قال قوموا فلنصل بكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز وراءنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف قال محمد وبهذا كله نأخذ اذا صلى الرجل الواحد

مع الامام قام عن يمين الامام واذا صلى الاثنان قاما خلفه وهو قول ابى حنيفة رح

باب الصلوة فى مرابض الغنم

اخبرنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلى عن حميد بن مالك بن

الدئلى وثقه ابن معين والنسائى ذكره السيوطى ١٢ تع

الخيثم عن ابى هريرة انه قال احسن الى غنمك واطب مراحها وصل فى

ناحيتها فانها من دواب الجنة قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالصلوة

فى مراح الغنم وان كان فيه ابوالها وبعرها ما اكلت لحمها فلا باس ببولها

باب الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يتحرى احدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها

بالنصب فى جواب النفى او النهى والمراد نفى التحرى والصلوة معا ١٢ تع

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله

الصنابحى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها

بضم المهملة وفتح النون وكسر الباء نسبة الى صنابح بطن من مراد ذكره الزرقانى ١٢ تع

قرن الشيطان فاذا ارتفعت زائلها ثم اذا استوت قارنها ثم اذا زالت فارقها

على نصف النهار ١٢ تع

ثم اذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها قال ونهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن الصلوة فى تلك الساعات اخبرنا مالك اخبرنى عبد الله

ابن دينار قال كان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يقول لا تحروا

بصلاة لكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها

ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس عن تلك الصلوة قال محمد وبهذا

قال ابن عباس كنت اضرب الناس مع عمر على الركعتين بعد العصر

كله ناخذ ويوم الجمعة وغيره عندنا في ذلك سواء وهو قول ابي حنيفة

باب الصلوة في شدة الحر

اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر

فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار

اشتكت الى ربها عز وجل فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء

ونفس في الصيف قال محمد وبهذا ناخذ نبرد بصلوة الظهر في الصيف

ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل ينسى الصلوة او تفوته عن وقتها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من آخر الليل

عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم

واصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر

فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال

ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك

قال اقتادوا فبعثوا رواحلهم فاقتادوا شيئاً ثم امر رسول الله صلى الله عليه

وسلم بلالاً فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلوة من نسي

صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري

قال محمد وبهذا نأخذ الا ان يذكرها في الساعة التي نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض

ونصف النهار حتى تزول وحين تحمر الشمس حتى تغيب الا عصر

يومه فانه يصليها وان احمرت الشمس قبل ان تغرب وهو قول

ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن

يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان

تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها

باب الصلوة في الليلة المطرة وفضل الجماعة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة في سفر في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال قال محمد هذا حسن وهذا رخصة والصلوة في الجماعة افضل اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال ان افضل صلاتكم في بيوتكم الا صلوة الجماعة قال محمد وبهذا ناخذ وكل حسن اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة

باب قصر الصلوة في السفر

اخبرنا مالك اخبرني صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في السفر والحضر فزيد في صلوة الحضر واقرت صلوة السفر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر كان اذا خرج الى خيبر قصر الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او
معتمرا قصر الصلوة بذي الحليفة اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر خرج الى ريم فقصر الصلوة في مسيرة
ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا
يقصر الصلوة قال محمد اذا خرج المسافر اتم الصلوة الا ان يريد مسيرة
ثلثة ايام كوامل بسير الابل ومشي الاقدام فاذا اراد ذلك قصر الصلوة
حين يخرج من مصره ويجعل البيوت خلف ظهره وهو قول ابي حنيفة رح

باب المسافر يدخل المصر او غيره متى يتم الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه
قال اصلي صلوة المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر كان اذا
قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقيم بمكة عشرا فيقصر
الصلوة الا ان يشهد الصلوة مع الناس فيصلي بصلاتهم اخبرنا مالك
اخبرنا هشام بن عروة انه سأل سالم بن عبد الله عن المسافر اذا كان

لا يدري متى يخرج يقول اخرج اليوم بل اخرج غدا بل الساعة فكان
كذلك حتى يأتي عليه ليال كثيرة أيقصر أم ما يصنع قال يقصر وان
تمادى به ذلك شهرا قال محمد انما يقصر الصلوة اذا دخل المسافر مصرا
من الامصار وان عزم على المقام الا ان يعزم على المقام خمسة عشر يوما
فصاعدا فاذا عزم على ذلك اتم الصلوة اخبرنا مالك اخبرنا عطاء
الخراساني قال قال سعيد بن المسيب من اجمع على اقامة اربعة ايام
فليتم الصلوة قال محمد ولسنا ناخذ بهذا يقصر المسافر حتى يجمع على
اقامة خمسة عشر يوما وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير وسعيد بن
المسيب اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي مع الامام
اربعا واذا صلى لنفسه صلى ركعتين قال محمد وبهذا ناخذ
اذا كان الامام مقيما والرجل مسافرا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب القراءة في الصلوة في السفر

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقرأ في السفر في الصبح بالعشر
السور من اول المفصل يردد هن في كل ركعة سورة قال محمد يقرأ في
الفجر في السفر والسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما

باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء في السفر سار حتى غاب الشفق اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك قال محمد وبهذا ناخذ والجمع بين الصلاتين ان تؤخر الاولى منهما فتصلي في اخر وقتها وتعجل الثانية فتصلي في اول وقتها وقد بلغنا عن ابن عمر انه صلى المغرب حين اخر الصلوة قبل ان يغيب الشفق خلاف ما روى مالك اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء جمع معهم في المطر قال محمد لسنا ناخذ بهذا لا نجمع بين الصلاتين في وقت واحد الا الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب انه كتب في الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلاتين في وقت واحد

كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول

باب الصلوٰة على الدابة في السفر

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به قال وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك **اخبرنا** مالك اخبرني ابو بكر ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ان سعيدا اخبره انه كان مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في سفر فكنت اسير معه واتحدث معه حتى اذا خشيت ان يطلع الفجر تخلفت فنزلت فاوترت ثم ركبت فلحقته قال ابن عمر اين كنت فقلت يا ابا عبد الرحمن نزلت فاوترت وخشيت ان اصبح فقال اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال رأيت انس بن مالك في سفر يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء برأسه من غير ان يضع وجهه على شيء **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما

لم يصلّ مع صلوة الفريضة في السفر التطوع قبلها ولا بعدها

الا من جوف الليل فانه كان يصلي نازلا على الارض على بعيره اينما توجه به

قال محمد لا باس بان يصلي المسافر على دابته تطوعا ايماء حيث كان وجهه

يجعل السجود اخفض من الركوع فاما الوتر والمكتوبة فانهما تصليان على

الارض وبذلك جاءت الآثار قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حصين قال

كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته اينما توجهت به فاذا كانت

الفريضة او الوتر نزل فصلى قال محمد اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد

ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين لا يصلي قبلها

ولا بعدها ويحيي الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه ينزل قبيل الفجر فيوتر

بالارض فاذا اقام ليلة ومن احيى الليل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح

عن حماد بن ابي سليمان عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر من مكة

الى المدينة فكان يصلي الصلوة كلها على بعيره نحو المدينة ويومي براسه

ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع الا المكتوبة والوتر فانه كان

ينزل لهما فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يفعله حيث كان وجهه يومي برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع

قال محمد اخبرنا اسمعيل بن عياش حدثني هشام بن عروة عن ابيه
انه كان يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت ولا يضع جبهته
ولكن يشير للركوع والسجود برأسه فاذا نزل اوتر قال محمد اخبرنا
خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي
ان ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه
تطوعا يومي ايماء ويقرأ السجدة فيومي وينزل للمكتوبة
والوتر قال محمد اخبرنا الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر
قال كان اينما توجهت به راحلته صلى التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر

باب الرجل يصلي فيذكر ان عليه صلوة فائتة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من نسي صلوة
من صلاته فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل صلاته التي
نسي ثم ليصل بعدها الصلوة الاخرى قال محمد وبهذا ناخذ الا في خصلة
واحدة اذا ذكرها وهو في صلوة في اخر وقتها يخاف ان بدأ بالاولى ان يجيء
وقت هذه الثانية قبل ان يصليها فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها
ثم يصلي الاولى بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة وسعيد بن المسيب

باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلاة

أخبرنا مالك حدثنا زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن أبيه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والرجل في مجلسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلي مع الناس ألست رجلا مسلما قال بلى ولكني قد كنت صليت في أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول من صلى صلاة المغرب والصبح ثم أدركهما فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما أخبرنا مالك أخبرنا عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال إني أصلي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه قال نعم صل معه ومن فعل ذلك فله مثل سهم جمع أو سهم جمع قال محمد وبهذا كله نأخذ ونأخذ بقول ابن عمر أيضا أن لا تعيد صلاة المغرب والصبح لأن المغرب وتر فلا ينبغي أن يصلي التطوع وترا ولا صلاة تطوع بعد الصبح وكذلك العصر عندنا وهي بمنزلة المغرب والصبح وهو قول أبي حنيفة رح

باب الرجل تحضره الصلوة والطعام بايهما يبدأ

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقرب اليه الطعام فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي منه حاجته

قال محمد لا نرى بهذا باسا ونحب ان لا نتوخى تلك الساعة

باب فضل العصر والصلوة بعد العصر

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر بن عبد الله في الركعتين بعد العصر قال محمد وبهذا نأخذ لا صلوة تطوع بعد العصر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرني نافع عن ابن عمر قال الذي يفوته العصر كانما وتر اهله وماله

باب وقت الجمعة وما يستحب من الطيب والدهان

اخبرنا مالك اخبرني عمي ابو سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب الى الصلوة يوم الجمعة ثم نرجع فنقيل قائلة الضحاء اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا وهو مدهن متطيب الا ان يكون

محمد اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان رضي الله عنه زاد النداء الثالث يوم الجمعة قال محمد وبهذا كله نأخذ والنداء الثالث الذي زيد هو النداء الاول وهو قول ابي حنيفة رح

باب القراءة في صلوة الجمعة وما يستحب من الصمت

اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثر سورة الجمعة يوم الجمعة فقال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج وجلس على المنبر واذن المؤذن قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذن وقام عمر سكتنا فلم يتكلم احد منا اخبرنا مالك حدثنا الزهري قال خروجه يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع

١٣٥

من الخطّ مثل ما للسامع المنصت اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت والامام يخطب اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم بن محمد رأى في
قميصه دمًا والامام على المنبر يوم الجمعة فنزع قميصه فوضعه

باب صلوة العيدين وامر الخطبة

اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن قال
شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب فقال
ان هذين اليومين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما
يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تاكلون من لحوم نسككم قال ثم شهدت
العيد مع عثمان بن عفان فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم
في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة
فلينتظرها ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له فقال ثم شهدت
العيد مع علي وعثمان محصور فصلى ثم انصرف فخطب اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم

الاضحى قبل الخطبة وذكر ان ابا بكر وعمر كانا يصنعان ذلك قال محمد
وبهذا كله ناخذ وانما رخص عثمان في الجمعة لاهل العالية
لانهم ليسوا من اهل المصر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب صلوة التطوع قبل العيد وبعده

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي يوم الفطر قبل
الصلوة ولا بعدها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه انه كان يصلي قبل ان يغدو اربع ركعات قال محمد لا صلوة قبل صلوة
العيد فاما بعدها فان شئت صليت وان شئت لم تصل وهو قول ابي حنيفة

باب القراءة في صلوة العيدين

اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل ابا واقد الليثي ماذا كان
يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر قال كان
يقرأ بقٓ والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر

باب التكبير في العيدين

اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة

فكبّر في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة بخمس تكبيرات قبل القراءة قال محمد قد اختلف الناس في التكبير في العيدين فما اخذت به فهو حسن وافضل ذلك عندنا ما روي عن ابن مسعود انه كان يكبر في كل عيد تسعًا خمسًا واربعًا فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع ويوالي بين القراءتين ويؤخرها في الاولى ويقدمها في الثانية وهو قول ابي حنيفة

باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم كثر وا من القابلة ثم اجتمعوا الليلة الثالثة او الرابعة فكثروا فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي قد صنعتم البارحة فلم يمنعني ان اخرج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة

ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل
ان توتر فقال يا عائشة عيناي تنامان ولا ينام قلبي اخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يرغب الناس في قيام رمضان من غير ان يأمر بعزيمة
فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال
ابن شهاب فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر
في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري
انه خرج مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان فاذا الناس اوزاع متفرقون
يصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله اني لاظنني لو جمعت هؤلاء
على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت
معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة هذه
والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون فيها يريد آخر الليل وكان
الناس يقومون اوله قال محمد وبهذا كله نأخذ لا بأس بالصلاة في شهر

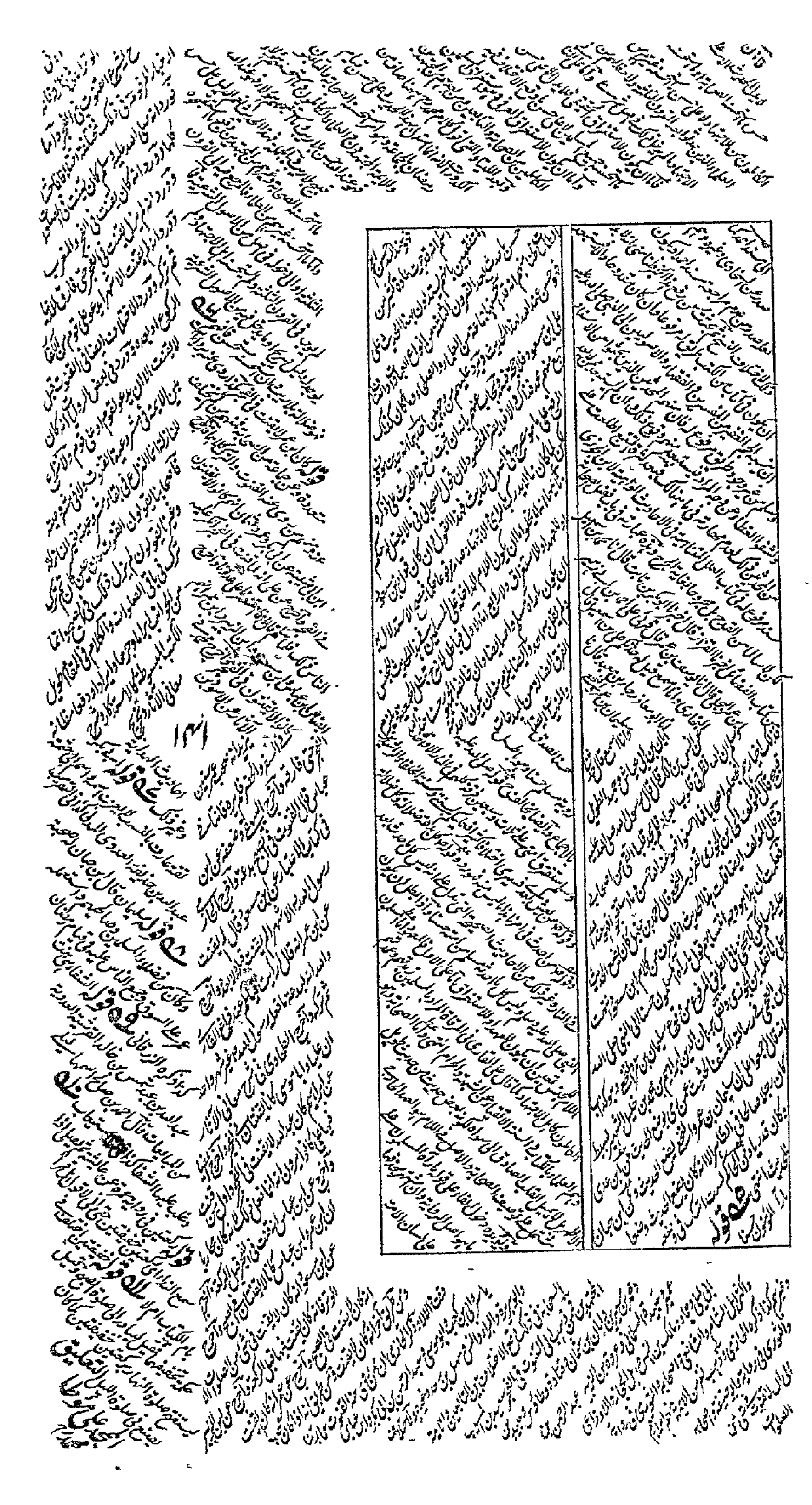
رمضان ان يصلي الناس تطوعا بامامة لان المسلمين قد اجمعوا على ذلك ورأوه حسنا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح

باب القنوت في الفجر

اخبرنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر لا يقنت في الصبح قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب فضل صلوة الفجر في الجماعة وامر ركعتي الفجر

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حثمة في صلوة الصبح وان عمر غدا الى السوق وكان منزل سليمان بين السوق والمسجد فمر على ام سليمان الشفاء فقال لم ار سليمان في الصبح فقالت بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلوة الصبح احب الي من ان اقوم ليلة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر اخبره عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من صلوة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين



قبل ان تقام الصلوة قال محمد وبهذا ناخذ الركعتان قبل صلوة الفجر يخففان اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه رأى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شانه فقال نافع فقلت يفصل بين صلاته قال ابن عمر واي فصل افضل من السلام قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب طول القراءة في الصلوة وما يستحب من التخفيف

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن امه ام الفضل انها سمعته يقرأ والمرسلات فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب اخبرنا مالك حدثني الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب قال محمد العامة على ان القراءة تخفف في صلوة المغرب يقرأ فيها بقصار المفصل ونرى ان هذا كان شيئا فترك او لعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف

فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب صلوة المغرب وتر صلوة النهار

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال صلوة المغرب وتر صلوة النهار قال محمد وبهذا ناخذ وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلوة النهار كما قال ابن عمر ان يكون وتر صلوة الليل مثلها لا يفصل بينهما بتسليم كما لا يفصل في المغرب بتسليم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوتر

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي مرة انه سأل ابا هريرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قال فسكت ثم سأله فسكت ثم سأله فقال ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا قال اخبرني قال اذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم انام فان قمت من الليل صليت مثنى مثنى فان اصبحت اصبحت على وتر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ذات ليلة بمكة والسماء متغيمة فخشي الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بسجدة

ثم صلى سجدتين سجدتين فلما خشى الصبح اوتر بواحدة قال محمد بقول

ابى هريرة ناخذ لا نرى ان يشفع الى الوتر بعد الفراغ من صلوة الوتر ولكنه

يصلى بعد وتره ما احب ولا ينقض وتره وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الوتر على الدابة

اخبرنا مالك اخبرنا ابوبكر بن عمر عن سعيد بن يسار ان النبى صلى الله

عليه وسلم اوتر على راحلته قال محمد قد جاء هذا الحديث وجاء غيره

فاحب الينا ان يصلى على راحلته تطوعا ما بدا له فاذا بلغ الوتر نزل فاوتر على

الارض وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب تاخير الوتر

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة

يقول انى لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر يشك عبد الرحمن اى ذلك

قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن انه سمع اباه يقول انى لاوتر بعد الفجر

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابن مسعود انه

كان يقول ما ابالى لو اقيمت الصبح وانا اوتر اخبرنا مالك اخبرنا

عبد الكريم بن ابى المخارق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه

رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ماذا صنع الناس وقد ذهب بصره فذهب ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام ابن عباس فاوتر ثم صلى الصبح اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عبادة بن الصامت كان يؤم قوما فخرج يوما للصبح فاقام المؤذن الصلوة فاسكته حتى اوتر ثم صلى بهم قال محمد احب الينا ان يوتر قبل ان يطلع الفجر ولا يؤخره الى طلوع الفجر فان طلع قبل ان يوتر فليوتر ولا يتعمد ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب السلام في الوتر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يسلم في الوتر بين الركعتين والركعة حتى يامر ببعض حاجته قال محمد لسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ولا نرى ان يسلم بينهما قال محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلوة العشاء الى صلوة الصبح ثلث عشرة ركعة ثمان ركعات تطوعا وثلث ركعات الوتر وركعتي الفجر قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب

انه قال ما احب انی ترکت الوتر بثلث وان لی حمر النعم قال محمد اخبرنا

عبد الرحمن بن عبد الله المسعودی عن عمرو بن مرة عن ابی عبیدة

قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلث کثلث المغرب قال محمد حدثنا

ابو معاویة المکفوف عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن

ابن یزید عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلث کصلوة المغرب قال

محمد اخبرنا اسمعیل بن ابراهیم عن لیث عن عطاء قال ابن عباس

رضی الله عنهما الوتر کصلوة المغرب قال محمد اخبرنا یعقوب بن

ابراهیم حدثنا حصین بن ابراهیم عن ابن مسعود قال ما اجزأت

رکعة واحدة قط قال محمد اخبرنا سلام بن سلیم الحنفی عن ابی حمزة

عن ابراهیم النخعی عن علقمة قال اخبرنا عبد الله بن مسعود اهون

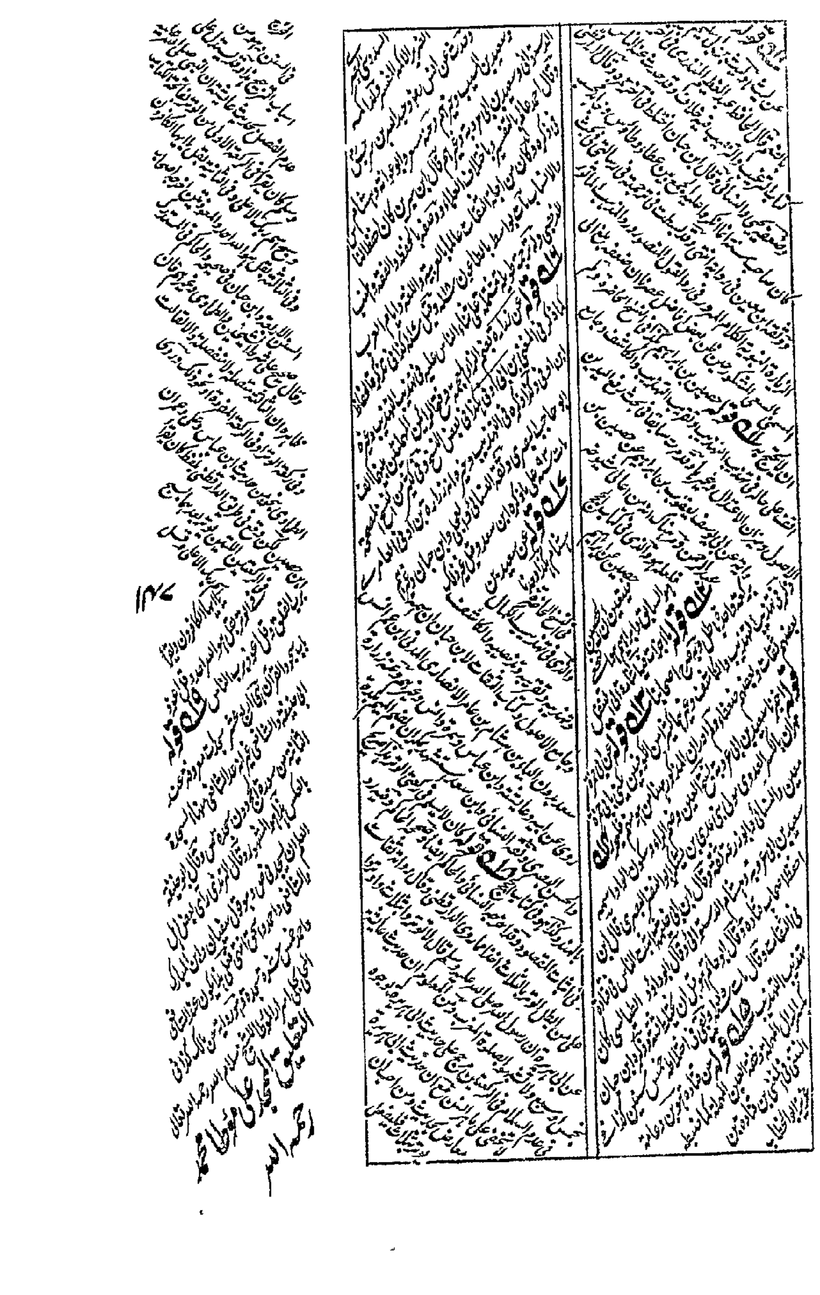
ما یکون الوتر ثلث رکعات قال محمد اخبرنا سعید بن ابی عروبة

عن قتادة عن زرارة بن ابی اوفی عن سعید بن هشام عن عائشة

ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان لا یسلم فی رکعتی الوتر

باب سجود القران

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن یزید مولی الاسود بن سفیان



عن ابی سلمة ان ابا هریرة قرأ بهم اذا السماء انشقت فسجد فیها فلما
انصرف حدثهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سجد فیها قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله وکان مالک بن انس
لایری فیها سجدة اخبرنا مالک حدثنا الزهری عن عبد الرحمن الاعرج
عن ابی هریرة ان عمر بن الخطاب قرأ بهم النجم فسجد فیها ثم قام فقرأ
سورة اخری قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله وکان
مالک بن انس لایری فیها سجدة اخبرنا مالک حدثنا نافع عن رجل
من اهل مصر ان عمر قرأ سورة الحج فسجد فیها سجدتین وقال ان هذه السورة
فضلت بسجدتین اخبرنا مالک اخبرنا عبد الله بن دینار عن ابن عمر
رضی الله عنهما انه رأه سجد فی سورة الحج سجدتین قال محمد روی
هذا عن عمر وابن عمر وکان ابن عباس لایری فی سورة الحج الا سجدة
واحدة الاولی وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

باب المار بین یدی المصلی

اخبرنا مالک حدثنا سالم ابو النضر مولی عمر ان بسر بن سعید اخبره
ان زید بن خالد الجهنی ارسله الی ابی جهیم الانصاری یسأله ماذا سمع

من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المار بين يدي المصلي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا
عليه في ذلك لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه قال
لا ادري قال اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين سنة اخبرنا مالك
حدثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن كعب انه قال لو كان يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
في ذلك كان ان يخسف به خير له قال محمد يكره ان يمر الرجل بين يدي
المصلي فان اراد ان يمر بين يديه فليدرأ ما استطاع ولا يقاتله فان قاتله
كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله اياه اشد عليه من ممره هذا بين
يديه ولا نعلم احدا روى قتاله الا ما روي عن ابي سعيد الخدري وليست
العامة عليها ولكنها على ما وصفت لك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال
لا يقطع الصلوة شيء قال محمد وبه ناخذ لا يقطع الصلوة

شئ من مارّ بين يدي المصلي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله

اخبرنا مالك حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس قال محمد هذا تطوع وهو حسن وليس بواجب

باب الانفتال في الصلوة

اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يحدث عن واسع بن حبان قال كنت اصلي في المسجد وعبد الله ابن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شقي الايسر فقال ما منعك ان تنصرف على يمينك قلت رأيتك وانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد اصبت فان قائلا يقول انصرف على يمينك فاذا كنت تصلي انصرف حيث احببت على يمينك ويسارك ويقول ناس اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد رقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل بيت المقدس

قال محمد وبقول عبد الله بن عمر نأخذ ينصرف الرجل اذا سلم على اي شقيه احب ولا باس ان يستقبل بالخلاء من الغائط والبول بيت المقدس انما يكره ان يستقبل بذلك القبلة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب صلوة المغمى عليه

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغمي عليه ثم افاق فلم يقض الصلوة قال محمد وبهذا نأخذ اذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة واما اذا اغمي عليه يوما وليلة او اقل قضى صلاته بلغنا عن عمار بن ياسر انه اغمي عليه اربع صلوات ثم افاق فقضاها اخبرنا بذلك ابو معشر المدني عن بعض اصحابه

باب صلوة المريض

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال اذا لم يستطع المريض السجود اومى برأسه قال محمد وبهذا نأخذ ولا ينبغي له ان يسجد على عود ولا شيء يرفع اليه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب النخامة في المسجد وما يكره من ذلك

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله

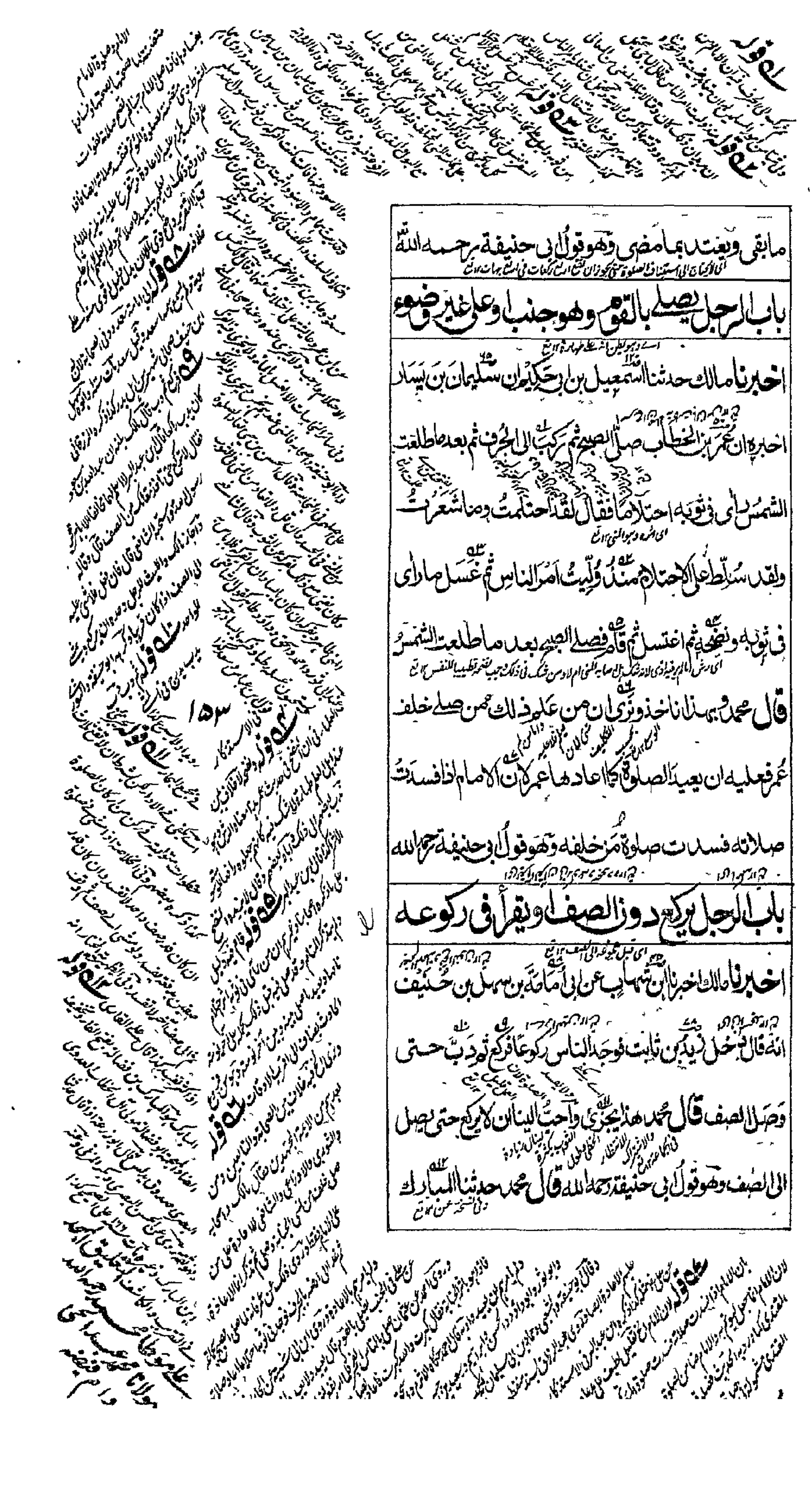
صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في قبلة المسجد فحكه ثم أقبل على
الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله
تعالى قبل وجهه إذا صلى قال محمد ينبغي له أن لا يبصق
تلقاء وجهه ولا عن يمينه وليبصق تحت رجله اليسرى

باب الجنب والحائض يعرقان في ثوب

أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر أنه كان يعرق في الثوب
وهو جنب ثم يصلي فيه قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس به
ما لم يصب الثوب من المني شيء وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب بدء أمر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينا
الناس في صلاة الصبح إذ أتاهم رجل فقال إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة
فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة قال
محمد وبهذا نأخذ فيمن أخطأ القبلة حتى صلى ركعة أو ركعتين
ثم علم أنه يصلي إلى غير القبلة فلينحرف إلى القبلة فيصلي



مابقي ويعيد ما مضى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب او على غير وضوء

اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم ان سليمان بن يسار اخبره ان عمر بن الخطاب صلى الصبح ثم ركب الى الجرف ثم بعد ما طلعت الشمس رأى في ثوبه احتلاما فقال لقد احتلمت وما شعرت ولقد سلط علي الاحتلام منذ وليت امر الناس ثم غسل ما رأى في ثوبه ونضحه ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح بعد ما طلعت الشمس

قال محمد وبهذا ناخذ ونرى ان من علم ذلك ممن صلى خلف عمر فعليه ان يعيد الصلوة كما اعادها عمر لان الامام اذا فسدت صلاته فسدت صلوة من خلفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يركع دون الصف ويقرأ في ركوعه

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف قال محمد هذا يجزئ واحب الينا ان لا يركع حتى يصل الى الصف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال محمد حدثنا المبارك

ابن فضالة عن الحسن ان ابا بكرة رضي الله عنه ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الصف فلما قضى صلاته ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد قال محمد هكذا نقول وهو يجزئ واحب الينا ان لا يفعل

اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن عبد الله بن حنين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القران في الركوع قال محمد وبهذا ناخذ تكره القراءة في الركوع والسجود وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يصلي وهو يحمل الشئ

اخبرنا مالك اخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع فاذا سجد وضعها واذا قام حملها.

باب المرأة تكون بين الرجل يصلي وبين القبلة وهي نائمة او قائمة

اخبرنا مالك اخبرني ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في القبلة فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح قال محمد لا باس بان يصلي الرجل والمرأة نائمة او قائمة او قاعدة بين يديه او الى جنبه او تصلي اذا كانت تصلي في غير صلاته انما يكره ان تصلي الى جنبه او بين يديه وهما في صلوة واحدة او يصليان مع امام واحد فان كانت كذلك فسدت صلاته وهو قول ابي حنيفة رح

باب صلوة الخوف

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم سجدة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه سجدة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ثم ينصرف الامام وقد صلى سجدتين ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم سجدة سجدة بعد

انصراف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع ولا ارى عبد الله ابن عمر الا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس لا ياخذ به

باب وضع اليمين على اليسار في الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس يؤمرون ان يضع احدهم يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلم الا انه ينمي ذلك قال محمد ينبغي للمصلي اذا قام في صلاته ان يضع باطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى تحت السرة ويرمي ببصره الى موضع سجوده وهو قول ابي حنيفة رح

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي اخبرني ابو حميد الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت

على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت
على ابراهيم انك حميد مجيد اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله
المجمر مولى عمر بن الخطاب ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري
اخبره وهو عبد الله بن زيد الذي أُري النداء في النوم على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابا مسعود اخبره فقال اتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجلس معنا في مجلس سعد بن عبادة فقال بشير بن سعد
ابو النعمان امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك
قال فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انا لم نسأله ثم قال قولوا
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم قال محمد كل هذا حسن

باب الاستسقاء

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع
عباد بن تميم المازني يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين

استقبل القبلة قال محمد اما ابو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى في الاستسقاء
صلوة واما في قولنا فان الامام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه
فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولا يفعل ذلك احد الا الامام

باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه

اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل
الملائكة تصلي عليه اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام
من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلوة لم يزل في صلوة حتى يصلي

باب صلوة التطوع بعد الفريضة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد صلوة المغرب ركعتين
في بيته وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد
حتى ينصرف فيسجد سجدتين قال محمد هذا تطوع وهو حسن وقد بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس
فسأله ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه

الساعة فاحبّ ان يصعد لي فيها عمل فقال يا رسول الله أيُفصل

بينهن بسلام فقال لا اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي

عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه

باب الرجل يمس القرآن وهو جنب او على غير طهارة

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال ان في

الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم لا يمس القرآن

الا طاهر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يسجد الرجل

ولا يقرأ القرآن الا وهو طاهر قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

الا في خصلة واحدة لا بأس بقراءة القرآن على غير طهر الا ان يكون جنبا

باب الرجل يجر ثوبه والمرأة تجر ذيلها فيعلق به قذر وما كره من ذلك

اخبرنا مالك اخبرني محمد بن عمارة بن عامر بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم

بن الحارث التيمي عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت

ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي

في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره

ما بعده قال محمد لا بأس بذلك ما لم يعلق بالذيل قذر فيكون اكثر من قدر الدرهم

الكبير الثقال فان ذلك كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسله وهو قول ابي حنيفة رح

باب فضل الجهاد

اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيى فاقتل ثم احيى فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد لله

باب ما يكون من الموت شهادة

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك ابن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين

بالكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات قالت ابنته والله ان كنت
لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون
الشهادة قالوا القتل في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق
شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي
يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد والمبطون شهيد

اخبرنا مالك حدثنا سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بينما رجل يمشي وجد غصن شوك على الطريق فاخره
فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المبطون شهيد والمطعون شهيد
والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس
ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون
ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا

ابواب الجنائز

باب المرأة تغسل زوجها

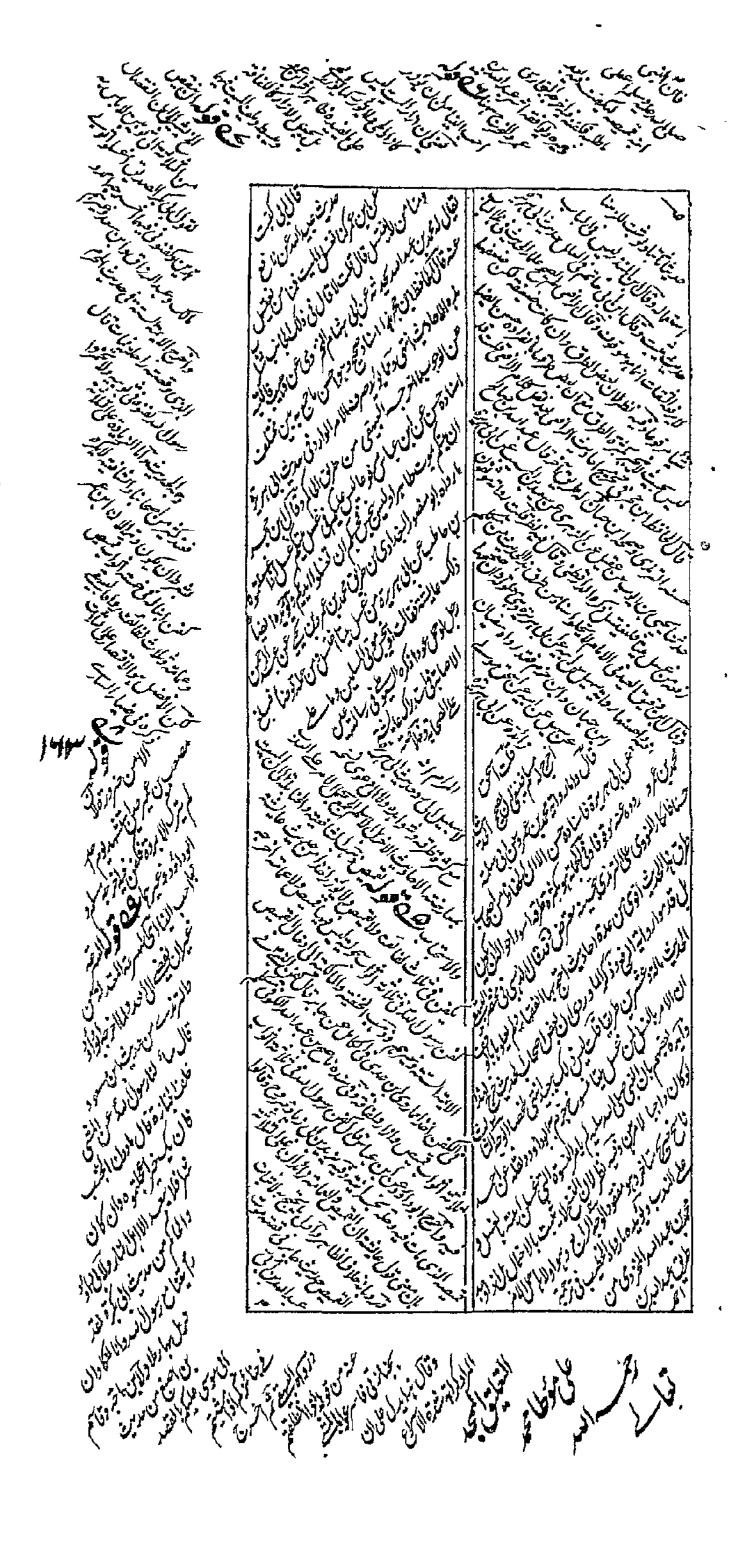
اخبرنا مالك بن انس اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق رضي الله عنه غسلت ابا بكر حين توفي فخرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل قالوا لا قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس ان تغسل المرأة زوجها اذا توفي ولا غسل على من غسل الميت ولا وضوء الا ان يصيبه شيء من ذلك الماء فيغسله

باب ما يكفن به الميت

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله ابن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه قال محمد وبهذا ناخذ الازار يجعل لفافة مثل الثوب الآخر احب الينا من ان يؤزر ولا يعجبنا ان ينقص الميت في كفنه من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابي حنيفة

باب المشي بالجنائز والمشي معها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا بالجنائز فانما هو خير تقدمونه او شر تلقونه عن رقابكم قال محمد وبهذا ناخذ السرعة بها احب الينا



من الابطاء وهو قول ابی حنیفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا الزهری قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یمشی امام الجنازة والخلفاء هلم جرًّا وابن عمر اخبرنا مالك حدثنا محمد بن المنكدر عن ربیعة بن عبد الله بن هدیر انه رای عمر بن الخطاب یقدم الناس امام جنازة زینب بنت جحش قال محمد المشی امامها حسن والمشی خلفها افضل وهو قول ابی حنیفة رح

باب المیت لا یتبع بنار بعد موته او مجمرة فی جنازته

اخبرنا مالك اخبرنا سعید بن ابی سعید المقبری ان ابا هریرة نهی ان یتبع بنار بعد موته او مجمرة فی جنازته قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة

باب القیام للجنازة

اخبرنا مالك اخبرنا یحیی بن سعید عن واقد بن سعد بن معاذ الانصاری عن نافع بن جبیر بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یقوم فی الجنازة ثم جلس بعد قال محمد وبهذا ناخذ لا نری القیام للجنازة كان هذا شیئا فترك وهو قول ابی حنیفة رح

باب الصلوة علی المیت والدعاء

اخبرنا مالك حدثنا سعید المقبری عن ابیه انه سال ابا هریرة كیف تصلی

على الجنازة فقال انا لعمر الله لخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت

اى حياته ١٢ ق — اى اشيعها من عند اهلها او من محلها ١٢ ع

فحمدت الله وصليت على نبيه ثم قلت اللهم عبدك وابن عبدك

اى بعد التكبيرة الثانية ١٢ ع — اى بعد الثالثة ١٢ ق

وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا رسولك وانت

اى جاريتك والمراد بها الوالدة ١٢ ع

اعلم به ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه

اى زد في ثواب حسناته ١٢ ع

اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال محمد وبهذا ناخذ لا قراءة على الجنازة

وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا صلى

وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد واسحق بل يقرأها واختار بعض الشافعية الاستحباب كذا في ضياء الساري

على جنازة سلم حتى يسمع من يليه قال محمد وبهذا ناخذ يسلم عن يمينه

اى من يقرب منه في الصف الاول ١٢ ع

ويساره ويسمع من يليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا

نافع ان ابن عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما

قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالصلوة على الجنازة في تينك الساعتين

ما لم تطلع الشمس وتتغير الشمس بصفرة للمغيب وهو قول ابي حنيفة رح

اى الغيبوبة والغروب ١٢ ع

باب الصلوة على الجنازة في المسجد

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه قال ما صلي على عمر الا في المسجد قال محمد

لا يصلى على جنازة في المسجد وكذلك بلغنا عن ابي هريرة وموضع الجنازة بالمدينة

اى كرهت الصلوة عليها فيه كراهة تحريم في رواية وتنزيه في رواية وهو اولى ١٢ ع

خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة فيه

فيشير الى انه لو جازت الصلوة على الجنازة في المساجد لما احتيج الى مصلى الجنائز خارج المسجد ١٢ ع

باب يحمل الرجل الميت او يحنطه او يغسله هل ينقض ذلك وضوءه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ قال محمد وبهذا نأخذ لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل تدركه الصلوة على الجنازة وهو على غير وضوء

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلي الرجل على جنازة الا وهو طاهر قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يصلى على الجنازة الا طاهر فان فاجأته وهو على غير طهور تيمم وصلى عليها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الصلوة على الميت بعد ما يدفن

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابا امامة بن سهل بن حنيف اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت

فآذنوني بها قال فأتي بجنازتها ليلا فكرهوا ان يؤذنوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالليل فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخبر بالذي كان من شانها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الم آمركم ان تؤذنوني فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك
ليلا او نوقظك قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف
بالناس على قبرها فصلى على قبرها فكبر اربع تكبيرات قال محمد بهذا
ناخذ التكبير على الجنازة اربع تكبيرات ولا ينبغي ان يصلى على جنازة
قد صلي عليها وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره الا يرى انه صلى
على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات وهو قول ابي حنيفة رح

باب ما روي ان الميت يعذب ببكاء الحي

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال لا تبكوا على
موتاكم فان الميت يعذب ببكاء اهله عليه اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
ابن ابي بكر عن ابيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وذكر لها ان عبد الله

ابن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابن عمر

اما انه لم يكذب ولكنه قد نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم

على جنازة يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها

قال محمد بقول عائشة رضي الله عنها ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب القبر يتخذ مسجدا او يصلى اليه او يتوسد

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم

مساجد اخبرنا مالك قال بلغني ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه

كان يتوسد عليها ويضطجع عليها قال بشر يعني القبور

كتاب الزكوة

باب زكوة المال

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان

رضي الله عنه كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه

حتى تحصل اموالكم فتؤدوا منها الزكوة قال محمد وبهذا ناخذ من كان عليه

دين وله مال فليدفع دينه من ماله فان بقي بعد ذلك ما تجب



فيه الزكوة ففيه زكوة وتلك مائتا درهم او عشرون مثقالا ذهبا

فصاعدا وان كان الذي يبقى اقل من ذلك بعد ما يدفع من ماله الدين

فليست فيه الزكوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا

يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه مثله

من الدين أعليه [illegible] قول ابي حنيفة رحمه الله

باب ما يجب فيه الزكوة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة

عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس

اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة

قال محمد وبهذا نأخذ وكان ابو حنيفة يأخذ بذلك الا في خصلة واحدة

فانه كان يقول فيما اخرجت الارض العشر من قليل او كثير

ان كانت تشرب سيحا او تسقيها السماء وان كانت تشرب بغرب

او دالية فنصف عشر وهو قول ابراهيم النخعي ومجاهد

باب المال متى تجب فيه الزكوة



أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكوة حتى يحول عليه الحول

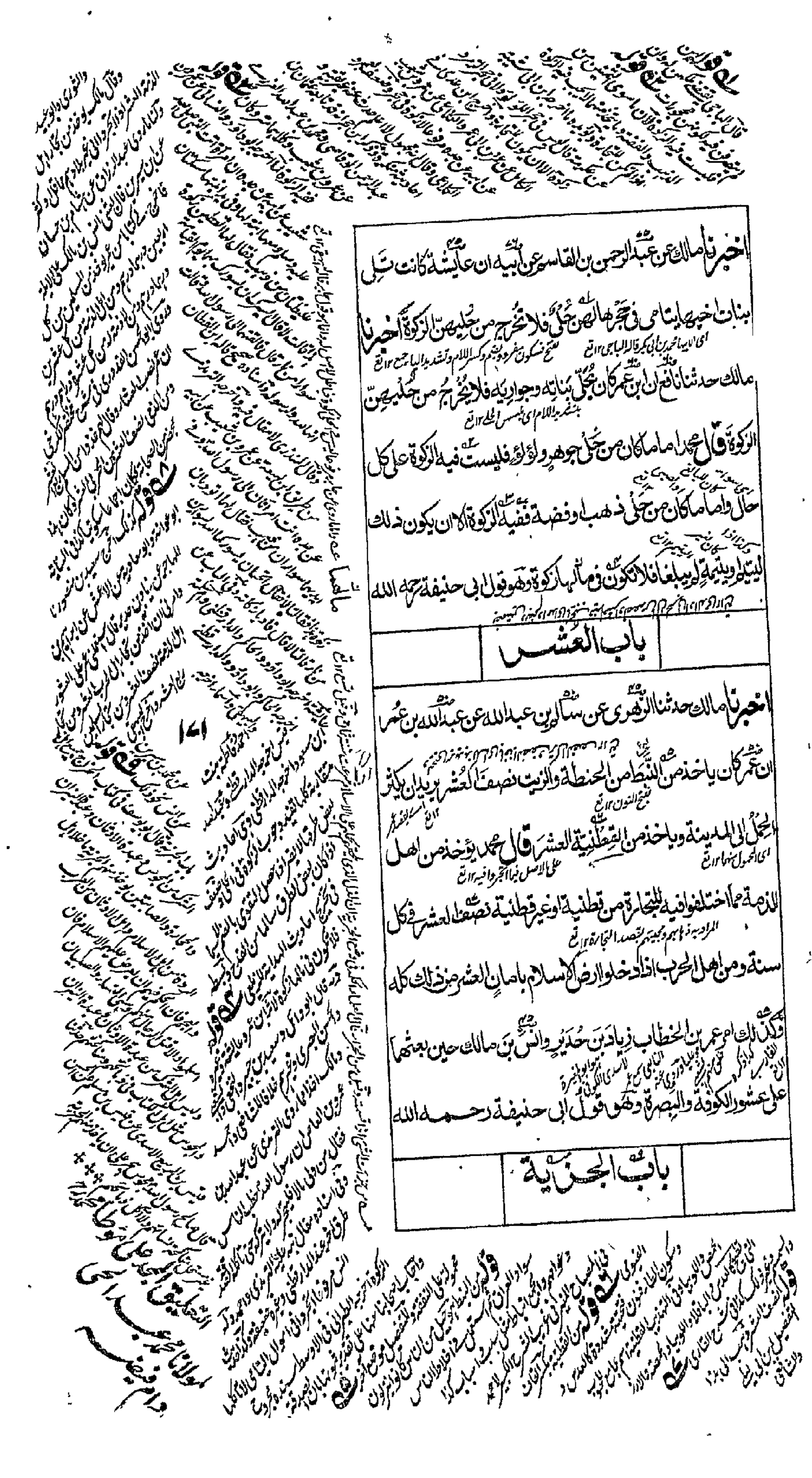
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يكتسب مالا فيجمعه إلى مال عنده مما يزكى فإذا وجبت الزكوة في الأول زكى الثاني معه وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي رحمهما الله تعالى

باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكوة

أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم قال قلت هل فيه زكوة قال القاسم إن أبا بكر كان لا يأخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول قال القاسم وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال قد وجبت فيه الزكوة فإن قال نعم أخذ من عطائه زكوة ذلك المال وإن قال لا سلم إليه عطاءه

قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أخبرنا مالك أخبرني عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة بن مظعون عن أبيها قال كنت إذا قبضت عطائي من عثمان بن عفان سألني هل عندك مال وجب عليك فيه الزكوة فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكوة ذلك المال وإلا دفع إلي عطائي

باب زكوة الحلي



أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن حلي فلا تخرج من حليهن الزكاة أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه فلا يخرج من حليهن الزكاة قال محمد أما ما كان من حلي جوهر ولؤلؤ فليست فيه الزكاة على كل حال وأما ما كان من حلي ذهب وفضة ففيه الزكاة إلا أن يكون ذلك ليتيم أو يتيمة لم يبلغا فلا تكون في مالهما زكاة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب العشر

أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر قال محمد يؤخذ من أهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية أو غير قطنية نصف العشر في كل سنة ومن أهل الحرب إذا دخلوا أرض الإسلام بأمان العشر من ذلك كله وكذلك أمر عمر بن الخطاب زياد بن حدير وأنس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

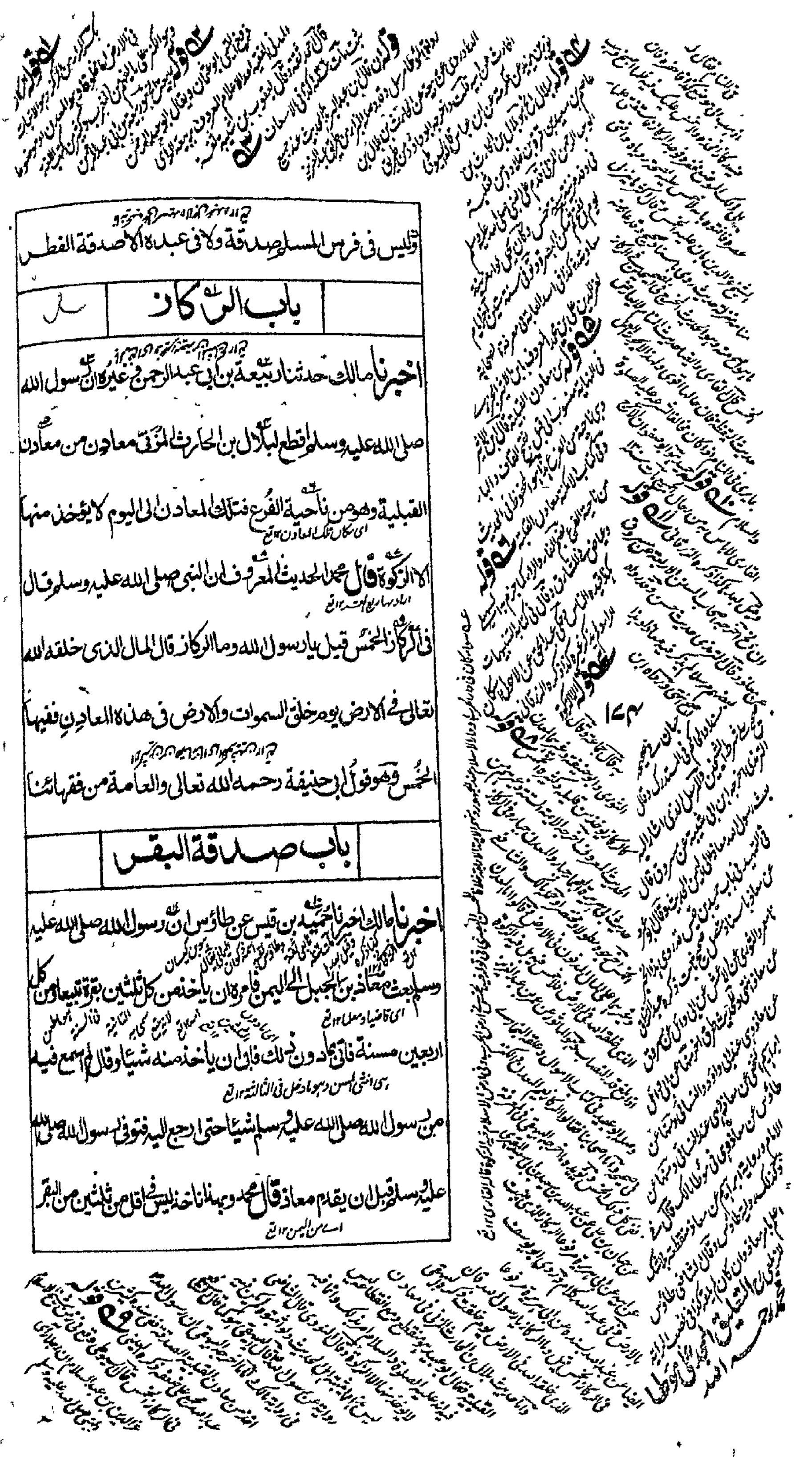
باب الجزية

اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من مجوس
البحرين الجزية وان عمر اخذها من مجوس فارس واخذها عثمان بن
عفان من البربر اخبرنا مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر ضرب
الجزية على اهل الورق اربعين درهما وعلى اهل الذهب اربعة دنانير
ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام اخبرنا مالك اخبرنا زيد
ابن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يؤتى بنعم كثيرة
من نعم الجزية قال مالك اراه تؤخذ من اهل الجزية في جزيتهم قال محمد
السنة ان تؤخذ الجزية من المجوس من غير ان تنكح نساؤهم ولا تؤكل
ذبائحهم وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وضرب عمر الجزية
على اهل سواد الكوفة على المعسر اثنا عشر درهما وعلى الوسط اربعة وعشرين
درهما وعلى الغني ثمانية واربعين درهما واما ما ذكر مالك بن انس من الابل
فان عمر بن الخطاب لم ياخذ الابل في جزية علمناها الا من بني تغلب فانه
اضعف عليهم الصدقة فجعل ذلك جزيتهم فاخذ من ابلهم وبقرهم وغنمهم

باب زكوة الرقيق والخيل والبراذين

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب

عن صدقة البراذين فقال أَوَفي الخيل صدقة أخبرنا مالك حدثنا
عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه
صدقة قال محمد وبهذا نأخذ ليس في الخيل صدقة سائمة كانت أو غير
سائمة وأما في قول أبي حنيفة رحمه الله فإذا كانت سائمة يطلب نسلها ففيها
الزكوة إن شئت في كل فرس دينار وإن شئت فالقيمة ثم في كل مائتي درهم
خمسة دراهم وهو قول إبراهيم النخعي أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي بكر
عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن لا يأخذ من الخيل ولا العسل صدقة
قال محمد أما الخيل فهي على ما وصفت لك وأما العسل ففيه العشر إذا أصيب
منه الشيء الكثير خمسة أوسق فصاعداً وأما أبو حنيفة فقال في قليله
وكثيره العشر وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل في العسل
العشر أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام
قالوا لأبي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى ثم كتب
إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر إن أحبوا فخذها منهم واردُدها عليهم
يعني على فقرائهم وارزق رقيقهم قال محمد القول في هذا القول الأول



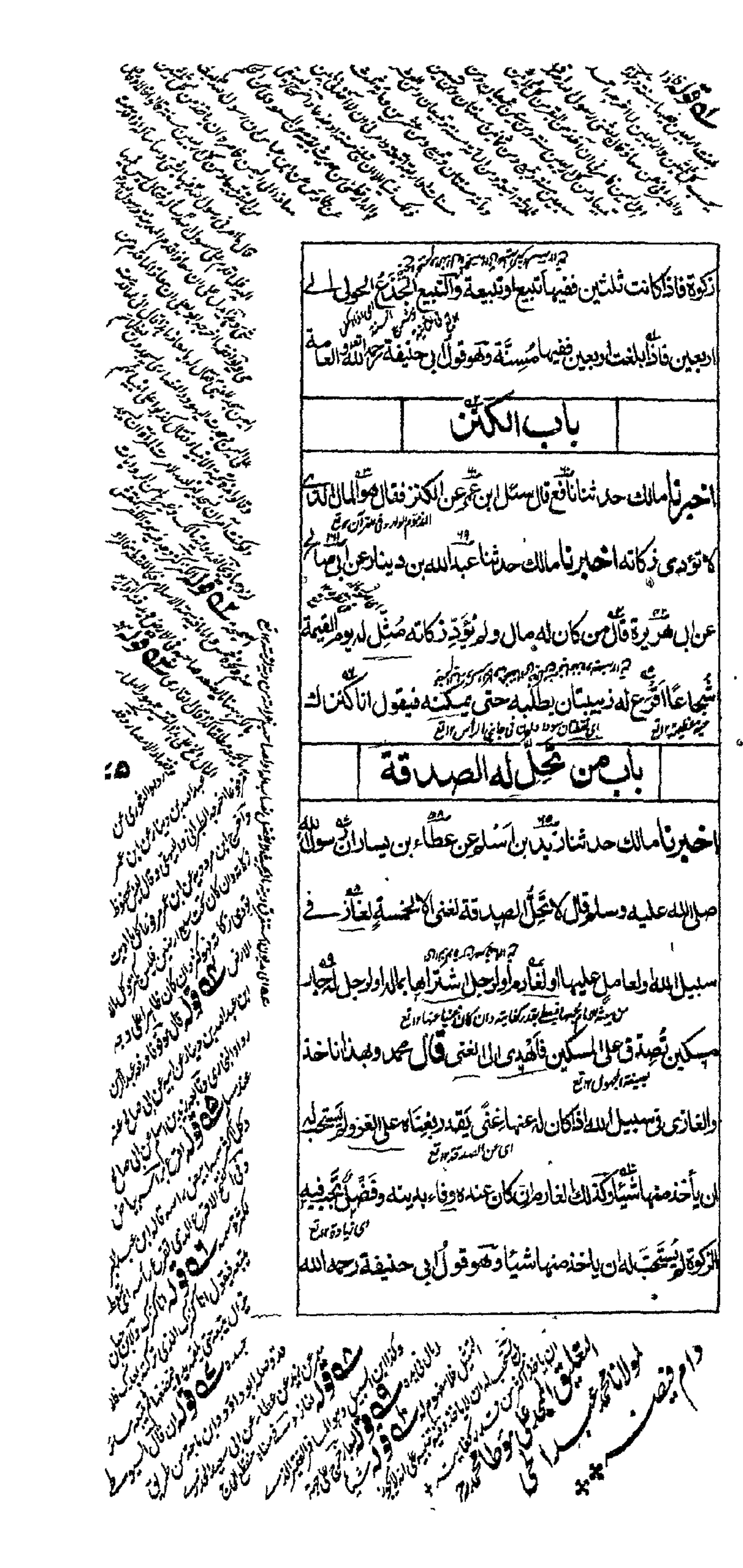
وليس في فرس المسلم صدقة ولا في عبده الا صدقة الفطر

باب الركاز

اخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحارث المزني معادن من معادن القبلية وهو من ناحية الفرع فتلك المعادن الى اليوم لا يؤخذ منها الا الزكوة قال محمد الحديث المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال المال الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق السموات والارض في هذه المعادن ففيها الخمس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا

باب صدقة البقر

اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس عن طاؤس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل الى اليمن فامره ان يأخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة فاتي بما دون ذلك فابى ان يأخذ منه شيئا وقال لم اسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حتى ارجع اليه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ قال محمد وبهذا نأخذ ليس في اقل من ثلثين من البقر



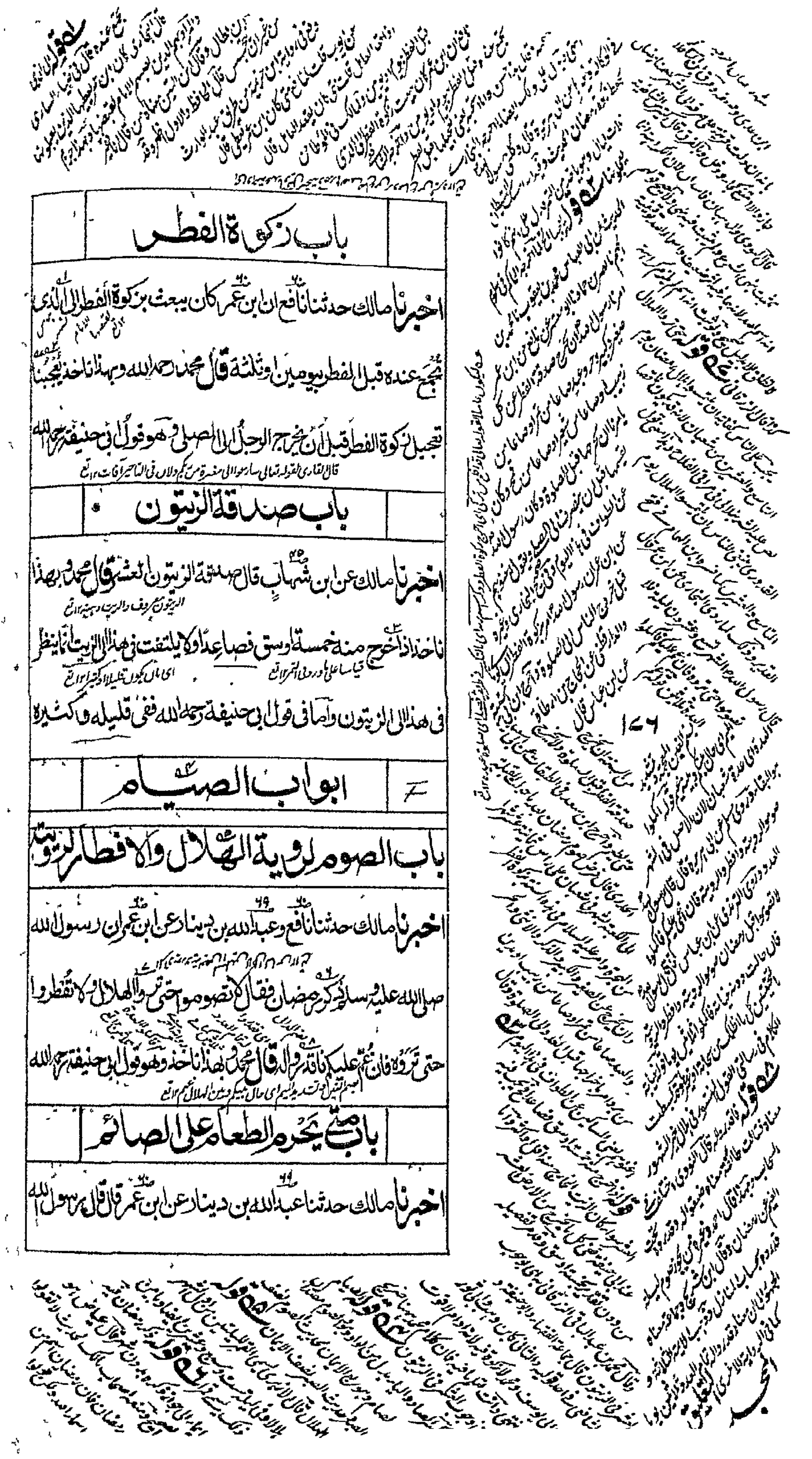
زكوة فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة والتبيع الجذع الحولي الى
اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة

باب الكنز

اخبرنا مالك حدثنا نافع قال سئل ابن عمر عن الكنز فقال هو المال الذي
لا تؤدى زكاته اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال من كان له مال ولم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة
شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه فيقول انا كنزك

باب من تحل له الصدقة

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في
سبيل الله ولعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار
مسكين تصدق على المسكين فاهدى الى الغني قال محمد وبهذا ناخذ
والغازي في سبيل الله اذا كان له عنها غنى يقدر بغناه على الغزو لم يستحب له
ان ياخذ منها شيئا وكذلك الغارم ان كان عنده وفاء بدينه وفضل تجب فيه
الزكوة لم يستحب له ان ياخذ منها شيئا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله



باب زكوة الفطر

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يبعث بزكوة الفطر الى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلثة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ تعجيل زكوة الفطر قبل ان يخرج الرجل الى المصلى وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب صدقة الزيتون

اخبرنا مالك عن ابن شهاب قال صدقة الزيتون العشر قال محمد وبهذا ناخذ اذا اخرج منه خمسة وسق فصاعدا ولا يلتفت فى هذا الى الزيت انما ينظر فى هذا الى الزيتون واما فى قول ابى حنيفة رحمه الله ففى قليله وكثيره

ابواب الصيام

باب الصوم لرؤية الهلال والافطار لرؤيته

اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب متى يحرم الطعام على الصائم

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم مثله قال وكان ابن
ام مكتوم لا ينادي حتى يقال له قد اصبحت قال محمد كان بلال ينادي
بليل في شهر رمضان لسحور الناس وكان ابن ام مكتوم ينادي للصلوة بعد طلوع
الفجر فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم

باب من افطر متعمداً في رمضان

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا
افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا قال لا اجد فاتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به
فقال يا رسول الله ما اجد احداً احوج اليه مني قال كله قال محمد وبهذا
ناخذ اذا افطر الرجل متعمداً في شهر رمضان باكل او شرب او جماع
فعليه قضاء يوم مكانه وكفارة الظهار ان يعتق رقبة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا
لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير

باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي يونس مولى عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع اني اصبحت جنبا وانا اريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا ثم اغتسل فاصوم فقال الرجل انك لست مثلنا فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله عز وجل واعلمكم بما اتقي اخبرنا مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرة قال من اصبح جنبا افطر فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المؤمنين عائشة وام سلمة فتسألهما عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلمنا على عائشة ثم قال عبد الرحمن يا ام المؤمنين كنا عند مروان بن الحكم فذكر ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال لا والله قالت فاشهد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام
ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسألها عن
ذلك فقالت كما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له عبد الرحمن
ما قالتا فقال اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب
فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك
قال فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث
معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك
انما اخبرنيه مخبر قال محمد وبهذا نأخذ من اصبح جنبا من جماع
من غير احتلام في شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر
فلا بأس بذلك وكتاب الله تعالى يدل على ذلك قال الله عز وجل احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم
كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن
يعني الجماع وابتغوا ما كتب الله لكم يعني الولد وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود يعني حتى يطلع الفجر فاذا كان الرجل قد

رُخِّص لمن يجامع ويبتغي الولد ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر فمتى يكون
الغسل الا بعد طلوع الفجر فهذا لا بأس به وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة

باب القبلة للصائم

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبّل
امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته تسأل له
عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتها
ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبّل وهو صائم فرجعت
اليه فاخبرته بذلك فزاده ذلك شرا فقال انا لسنا مثل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة الى ام سلمة
فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بال هذه المرأة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتيها
اني افعل ذلك قالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته
فزاده ذلك شرا وقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
والله اني لأتقاكم لله واعلمكم بحدوده اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر

مولی عمر بن عبید الله ان عائشة ابنة طلحة اخبرته انها كانت عند
عائشة رضی الله عنها زوج النبی صلی الله علیه وسلم فدخل علیها
زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابی بكر فقالت له عائشة
ما يمنعك ان تدنو الى اهلك تقبلها وتلاعبها قال أقبلها وانا صائم قالت
نعم قال محمد لا بأس بالقبلة للصائم اذا ملك نفسه عن الجماع فان خاف
ان لا يملك نفسه فالكف افضل وهو قول ابی حنیفة رحمه الله والعامة قبلنا
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم

باب الحجامة للصائم

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم انه
كان يحتجم بعد ما تغرب الشمس اخبرنا مالك حدثنا الزهری ان سعدا
وابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان قال محمد لا بأس بالحجامة للصائم
وانما كرهت من اجل الضعف فاذا امن ذلك فلا بأس وهو قول
ابی حنیفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة قال ما رأيت
ابی قط احتجم الا وهو صائم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

باب الصائم يذرعه القیء او يتقيأ

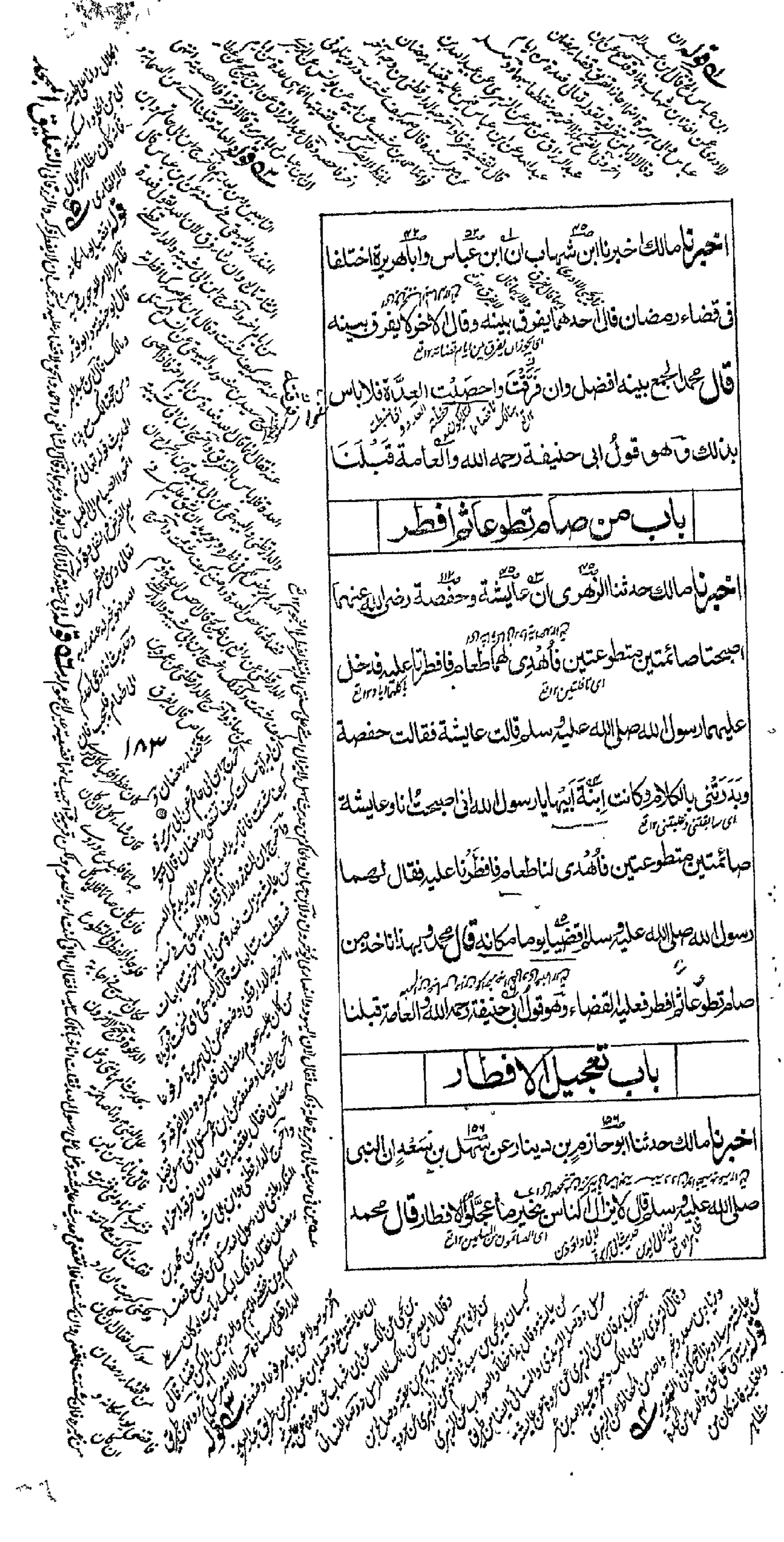
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الصوم في السفر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام فتح مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه وكان فتح مكة في رمضان قال وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد من شاء صام في السفر ومن شاء افطر والصوم افضل لمن قوي عليه وانما بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر حين سافر الى مكة لان الناس شكوا اليه الجهد من الصوم فافطر لذلك وقد بلغنا ان حمزة الاسلمي سأله عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من قبلنا

باب قضاء رمضان هل يفرق

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يفرق قضاء رمضان



أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب أن ابن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال أحدهما يفرق بينه وقال الآخر لا يفرق بينه قال محمد الجمع بينه أفضل وإن فرقت وأحصيت العدة فلا بأس بذلك وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا

باب من صام تطوعا ثم أفطر

أخبرنا مالك حدثنا الزهري أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت ابنة أبيها يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما مكانه قال محمد وبهذا نأخذ من صام تطوعا ثم أفطر فعليه القضاء وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا

باب تعجيل الإفطار

أخبرنا مالك حدثنا أبو حازم بن دينار عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الإفطار قال محمد

تعجيل الافطار وصلوة المغرب افضل من تاخيرهما وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله والعامة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف انه اخبره ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان
المغرب حين ينظران الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد
الصلوة في رمضان قال محمد وهذا كله واسع فمن شاء افطر
قبل الصلوة ومن شاء افطر بعدها وكل ذلك لا باس به

باب الرجل يفطر قبل المساء ويظن انه قد امسى

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه افطر في يوم
رمضان في يوم غيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل
فقال يا امير المؤمنين قد طلعت الشمس قال الخطب يسير وقد
اجتهدنا قال محمد من افطر وهو يرى ان الشمس قد غابت ثم علم انها لم تغب
لم يأكل بقية يومه ولم يشرب وعليه قضاؤه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الوصال في الصيام

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الوصال فقيل له انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى

أخبرنا مالك أخبرني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والوصال إياكم والوصال قالوا إنك تواصل يا رسول الله قال إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الأعمال ما لكم به طاقة قال محمد وبهذا نأخذ الوصال مكروه وهو أن يواصل الرجل بين يومين في الصوم لا يأكل في الليل شيئاً وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة

باب صوم يوم عرفة

أخبرنا مالك حدثنا سالم أبو النضر عن عمير مولى ابن عباس عن أم الفضل ابنة الحارث أن ناساً تماروا في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال بعضهم صائم وقال آخرون ليس بصائم فأرسلت أم الفضل بقدح من لبن وهو واقف بعرفة فشربه قال محمد من شاء صام يوم عرفة ومن شاء أفطر إنما صومه تطوع فإن كان إذا صامه يضعفه ذلك عن الدعاء في ذلك اليوم فالإفطار أفضل من الصوم

باب الأيام التي يكره فيها الصوم

أخبرنا مالك حدثنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى

أخبرنا مالك أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أن عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على أبيه في أيام التشريق فقرب له طعاما فقال كل فقال عبد الله لأبيه إني صائم قال كل أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالفطر في هذه الأيام قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي أن يصام أيام التشريق لمتعة ولا لغيرها لما جاء من النهي عن صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من قبلنا وقال مالك بن أنس يصومها المتمتع الذي لا يجد الهدي أو فاته الأيام الثلاثة قبل يوم النحر

باب النية في الصوم من الليل

أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر قال لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر قال محمد ومن أجمع أيضا على الصيام قبل نصف النهار فهو صائم وقد روى ذلك غير واحد وهو قول أبي حنيفة والعامة قبلنا

باب المداومة على الصيام

أخبرنا مالك حدثنا أبو النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال

لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر اكثر صياما منه في شعبان

باب صوم يوم عاشوراء

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة

هو وابوه من مسلمة الفتح وكان اميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة كذا ذكره الزرقاني

اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا

اي من الصحابة والتابعين — اي في حقه

يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم ومن شاء فليصم ومن شاء فليفطر

اي لم يفرض

قال محمد صيام يوم عاشوراء كان واجبا قبل ان يفترض رمضان ثم نسخه

قال الحافظ ابن حجر هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته وذكره السيوطي

شهر رمضان فهو تطوع من شاء صامه ومن شاء لم يصمه وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا

باب ليلة القدر

سميت بذلك لعظم قدرها لنزول القرآن فيها ولوصفها بانها خير من الف شهر

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان

اي اجتهدوا والتمسوا

اخبرنا مالك حدثنا هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان

وفي الصحيح عن عائشة تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان

باب الاعتكاف

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف
يدني الي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال
محمد وبهذا نأخذ لا يخرج الرجل اذا اعتكف الا للغائط او البول واما
الطعام والشراب فيكون في معتكفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعتكف العشر الاوسط من شهر رمضان فاعتكف عاماً
حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه
قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة
ثم انسيتها وقد رأيتني من صبيحتها اسجد في ماء وطين فالتمسوها في العشر
الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فمطرت السماء من تلك الليلة
وكان المسجد سقفه عريشاً فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وانفه اثر الماء
والطين من صبح ليلة احدى وعشرين اخبرنا مالك سألت ابن شهاب

الزهري عن الرجل المعتكف يذهب لحاجته تحت سقف قال لا باس
بذلك قال محمد وبهذا ناخذ لا باس للمعتكف اذا اراد ان يقضي الحاجة
من الغائط والبول ان يدخل البيت وان يمر تحت السقف وهو قول ابي حنيفة رح

كتاب الحج

باب المواقيت

اخبرنا مالك حدثنا نافع مولى عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل
الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر ويزعمون انه قال
ويهل اهل اليمن من يلملم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار انه
قال قال عبد الله بن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة
ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن
قال عبد الله بن عمر اما هؤلاء الثلث فسمعتهن من رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما اهل اليمن فيهلون
من يلملم اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر احرم من الفرع اخبرنا مالك
اخبرني الثقة عندي ان ابن عمر احرم من ايلياء قال محمد وبهذا ناخذ

هذه مواقيت وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لاحد

ان يجاوزها اذا اراد حجا او عمرة الا محرما فاما احرام عبد الله بن عمر

من الفرع وهو دون ذي الحليفة الى مكة فان امامها وقت اخر

وهو الجحفة وقد رخص لاهل المدينة ان يحرموا من الجحفة لانها

وقت من المواقيت بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب

منكم ان يستمتع بثيابه الى الجحفة فليفعل اخبرنا بذلك ابو يوسف

عن اسحق بن راشد عن محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب الرجل يحرم في دبر الصلوة وحيث ينبعث به بعيره

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة

فاذا انبعثت به راحلته احرم اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن عقبة

عن سالم بن عبد الله انه سمع ابن عمر يقول بيداءكم هذه التي تكذبون

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وما اهل رسول الله صلى الله

عليه وسلم الا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة قال محمد وبهذا ناخذ

يحرم الرجل ان شاء في دبر صلاته وان شاء حين ينبعث به

بعيره وكل حسن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب التلبية

أخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل قال محمد وبهذا نأخذ التلبية هي التلبية الأولى التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم وما زدت فحسن وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب متى تقطع التلبية

أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن أبي بكر الثقفي أنه أخبره أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان إلى عرفة كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم فقال كان يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن عمر قال كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه فأما نحن فنكبر قال محمد بذلك نأخذ على أن التلبية هي الواجبة في ذلك اليوم إلا أن التكبير لا ينكر على حال من الحالات والتلبية لا ينبغي أن تكون إلا في موضعها أخبرنا مالك

اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يدع التلبية اذا انتهى الى الحرم حتى
يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة
فاذا غدا ترك التلبية اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
ان عائشة كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف اخبرنا مالك حدثنا
علقمة بن ابي علقمة ان امه اخبرته ان عائشة كانت تنزل بعرفة بنمرة
ثم تحولت فنزلت في الاراك فكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها
ومن كان معها فاذا ركبت وتوجهت الى الموقف تركت الاهلال وكانت تقيم
بمكة بعد الحج فاذا كان قبل هلال المحرم خرجت حتى تاتي الجحفة فتقيم بها
حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال اهلت بالعمرة قال محمد من احرم
بالحج اوقرن لبى حتى يرمي الجمرة باول حصاة يرمي يوم النحر فعند ذلك يقطع
التلبية ومن احرم بعمرة مفردة لبى حتى يستلم الركن للطواف بذلك جاءت
الآثار عن ابن عباس وغيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب رفع الصوت بالتلبية

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الملك بن ابي بكر بن
الحارث بن هشام اخبره ان خلاد بن السائب الانصاري ثم

من بني الحارث بن الخزرج أخبره أن أباه أخبره أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبرئيل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي
أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال بالتلبية قال محمد وبهذا
نأخذ رفع الصوت بالتلبية أفضل وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب القران بين الحج والعمرة

أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي عن سليمان
بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع كان
من أصحابه من أهل بحج ومنهم من أهل بعمرة ومنهم من جمع بين الحج والعمرة فحل
من كان أهل بالعمرة وأما من كان أهل بالحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة أخبرنا مالك أخبرنا
نافع أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال إن صددت عن البيت
صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخرج فأهل بالعمرة
وسار حتى إذا ظهر على ظهر البيداء التفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما
إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى إذا جاء البيت
طاف به طوافا بين الصفا والمروة سبعا سبعا لم يزد عليه ورأى

ذلك تجزيا عنه واهدى اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي قال

سمعت عبد الله بن عمر ودخلنا عليه قبل يوم التروية بيومين او ثلثة ودخل

عليه الناس يسألونه فدخل عليه رجل من اهل اليمن ثائر الرأس فقال يا اباعبد الرحمن

اني ضفرت رأسي واحرمت بعمرة مفردة فماذا ترى قال ابن عمر لو كنت

معك حين احرمت لامرتك ان تهل بهما جميعا فاذا قدمت طفت

بالبيت وبالصفا والمروة وكنت على احرامك لا تحل من شيء حتى تحل

منهما جميعا يوم النحر وتنحر هديك وقال له ابن عمر خذ ما تطاير من شعرك

واهد فقالت له امرأة في البيت وما هديه يا اباعبد الرحمن قال هديه ثلث

كل ذلك يقول هديه قال ثم سكت ابن عمر حتى اذا اردنا الخروج قال اما

والله لو لم اجد الا شاة لكان ان اذبحها احب الي من ان اصوم قال

محمد وبهذا نأخذ القران افضل كما قال عبد الله بن عمر فاذا كانت العمرة

وقد حضر الحج فطاف لها وسعى فليقصر ثم ليحرم بالحج فاذا كان يوم النحر

حلق وشاة تجزيه كما قال عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة

من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان محمد بن عبد الله بن

نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثنا انه سمع سعد بن ابي وقاص

والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع

بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله تعالى

فقال سعد بن ابي وقاص بئس ما قلت قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم

وصنعناها معه قال محمد القران عندنا افضل من الافراد بالحج وافراد

العمرة فاذا قرن طاف بالبيت لعمرته وسعى بين الصفا والمروة وطاف

بالبيت لحجته وسعى بين الصفا والمروة طوافان وسعيان احب الينا من طواف

واحد وسعى واحد ثبت ذلك بما جاء عن علي بن ابي طالب انه امر القارن

بطوافين وسعيين وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا

بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج

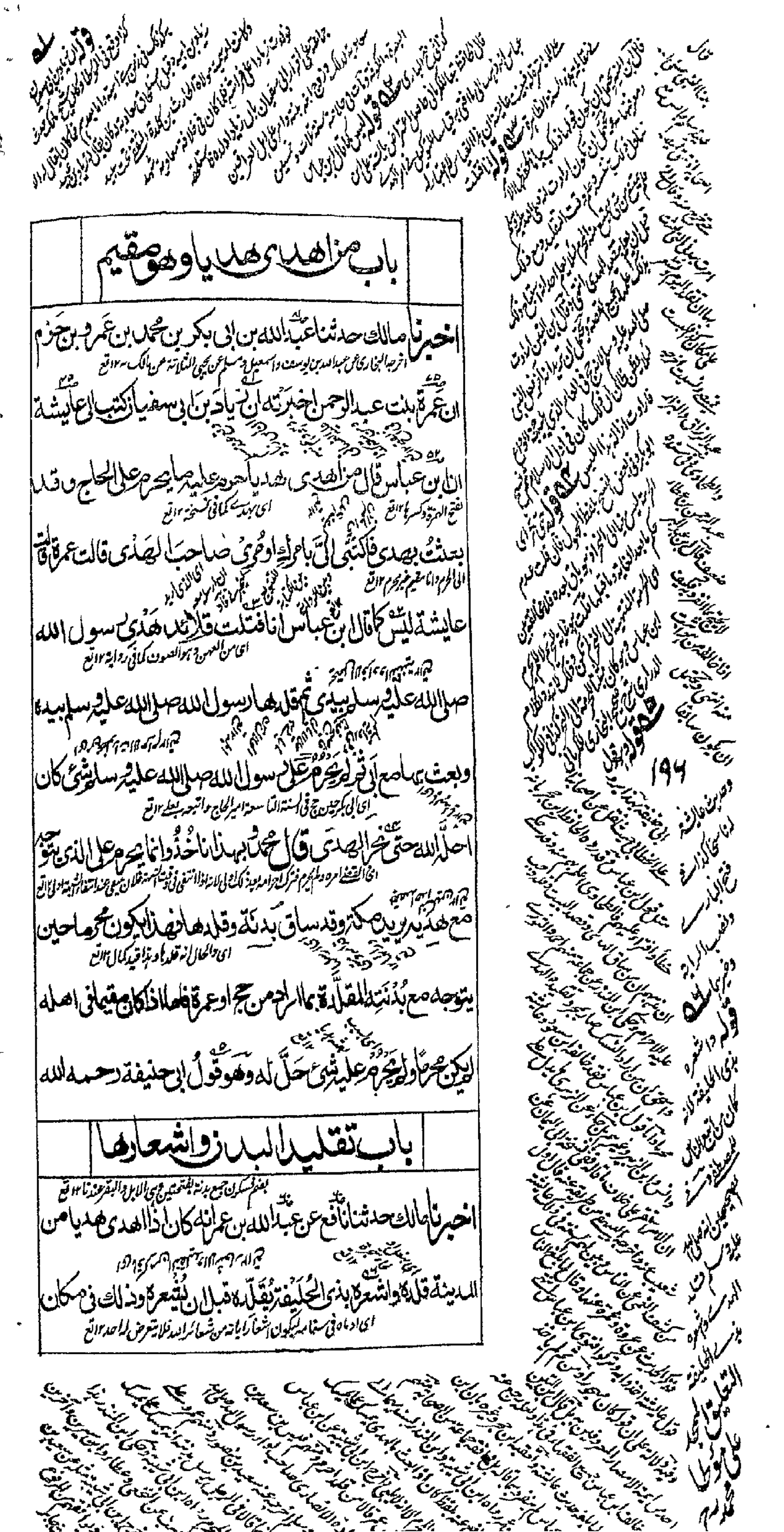
قال محمد يعتمر الرجل ويرجع الى اهله ثم يحج ويرجع الى اهله فيكون

ذلك في سفرين افضل من القران ولكن القران افضل من الحج مفردا والعمرة

من مكة ومن التمتع والحج من مكة لانه اذا قرن كانت عمرته وحجته من بلده

واذا تمتع كانت حجته مكية واذا افرد بالحج كانت عمرته مكية فالقران

افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا



باب من اهدى هديا وهو مقيم

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة ان ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك او مري صاحب الهدي قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وبعث بها مع ابي ثم لم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء كان احله الله حتى نحر الهدي قال محمد وبهذا ناخذ وانما يحرم على الذي يتوجه مع هديه يريد مكة وقد ساق بدنة وقلدها فهذا يكون محرما حين يتوجه مع بدنته المقلدة بما اراد من حج او عمرة فاما اذا كان مقيما في اهله لم يكن محرما ولم يحرم عليه شيء حل له وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب تقليد البدن واشعارها

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان

واحد وهو موجهه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من شقه الايسر ثم
يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا
فاذا قدم منى من غداة يوم النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان ينحر
هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم ياكل ويطعم

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا وخز في سنام
بدنته وهو يشعرها قال بسم الله والله اكبر اخبرنا مالك حدثنا نافع
ان ابن عمر كان يشعر بدنته في الشق الايسر الا ان تكون صعابا مقرنة
فاذا لم يستطع ان يدخل بينها اشعر من الشق الايمن واذا اراد ان يشعرها
وجهها الى القبلة وقال فاذا اشعرها قال بسم الله والله اكبر وكان يشعرها بيده
وينحرها بيده قياما قال محمد وبهذا ناخذ التقليد افضل من الاشعار
والاشعار حسن والاشعار من الجانب الايسر الا ان تكون صعابا
مقرنة لا يستطيع ان يدخل بينهما فليشعرها من الجانب الايسر والايمن

باب من تطيب قبل ان يحرم

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن
الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال

معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين قال منك لعمر الله قال

يا امير المؤمنين ان ام حبيبة طيبتني قال عزمت عليك لترجعن

فلتغسلنه اخبرنا مالك اخبرنا الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله

ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت

فقال ممن ريح هذا الطيب قال كثير مني لبدت رأسي واردت ان احلق قال

عمر فاذهب الى شربة فادلك منها رأسك حتى تنقيه ففعل كثير بن

الصلت قال محمد وبهذا نأخذ لا نرى ان يتطيب المحرم حين يريد الاحرام

الا ان يتطيب ثم يغتسل بعد ذلك اما ابو حنيفة فانه كان لا يرى به بأسا

باب من ساق هديا فعطب في الطريق او نذر بدنة

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول

من ساق بدنة تطوعا ثم عطبت فنحرها فليجعل قلادتها ونعلها في دمها

ثم يتركها للناس يأكلونها وليس عليه شيء فان هو اكل منها او امر باكلها

فعليه الغرم اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف نصنع بما عطب من الهدي

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحرها والق قلادتها ونعلها في دمها

وخلّى بين الناس وبينها يأكلونها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار
قال كنت ارى ابن عمر بن الخطاب يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي
العمرة بدنة بدنة قال ورأيته في العمرة ينحر بدنته وهي قائمة في حرف
دار خالد بن اسيد وكان فيها منزله وقال لقد رأيته طعن في لبة بدنته
حتى خرجت سنة الحربة من تحت حنكها اخبرنا مالك اخبرنا ابو جعفر
القارئ انه رأى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة اهدى عاما بدنتين احدهما
بختية قال محمد وبهذا نأخذ كل هدي تطوع عطب في الطريق صُنع
كما صنع وخلّى بينه وبين الناس يأكلونه ولا يعجبنا ان يأكل منه الا ان كان
محتاجا اليه اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول الهدي ما قُلّد
او اشعر واوقف به بعرفة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال
من نذر بدنة فانه يقلدها نعلا ويشعرها ثم يسوقها فينحرها عند
البيت او بمنى يوم النحر ليس له محل دون ذلك ومن نذر جزورا
من الابل والبقر فانه ينحرها حيث شاء قال محمد هو قول ابن عمر
وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره من اصحابه انهم رخصوا
في نحر البدنة حيث شاء وقال بعضهم الهدي بمكة لان الله تعالى يقول هديا

بالغ الكعبة ولم يقل ذلك في البدنة فالبدنة حيث شاء الا ان ينوي الحرم
فلا ينحرها الا فيه وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي ومالك بن انس

اخبرنا مالك اخبرني عمرو بن عبيد الله الانصاري انه سأل سعيد
ابن المسيب عن بدنة جعلتها امرأة عليها قال فقال سعيد البدن
من الابل ومحل البدن البيت العتيق الا ان تكون سمّت مكانا من الارض
فلتنحرها حيث سمّت فان لم تجد بدنة فبقرة فان لم تكن بقرة فعشر
من الغنم قال ثم سألت سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد بن
المسيب غير انه قال ان لم تجد بقرة فسبع من الغنم قال ثم جئت خارجة بن
زيد بن ثابت فسألته فقال مثل ما قال سالم قال ثم جئت عبد الله بن محمد
ابن علي فقال مثل ما قال سالم بن عبد الله قال محمد البدن من الابل
والبقر ولها ان تنحرها حيث شاءت الا ان تنوي الحرم فلا تنحرها الا في
الحرم ويكون هديا والبدنة من الابل والبقر تجزي عن سبعة ولا تجزي
عن اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يسوق بدنة فيضطر الى ركوبها

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه قال اذا اضطررت

الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يسوق بدنته فقال له اركبها فقال إنها بدنة فقال له بعد مرتين اركبها ويلك

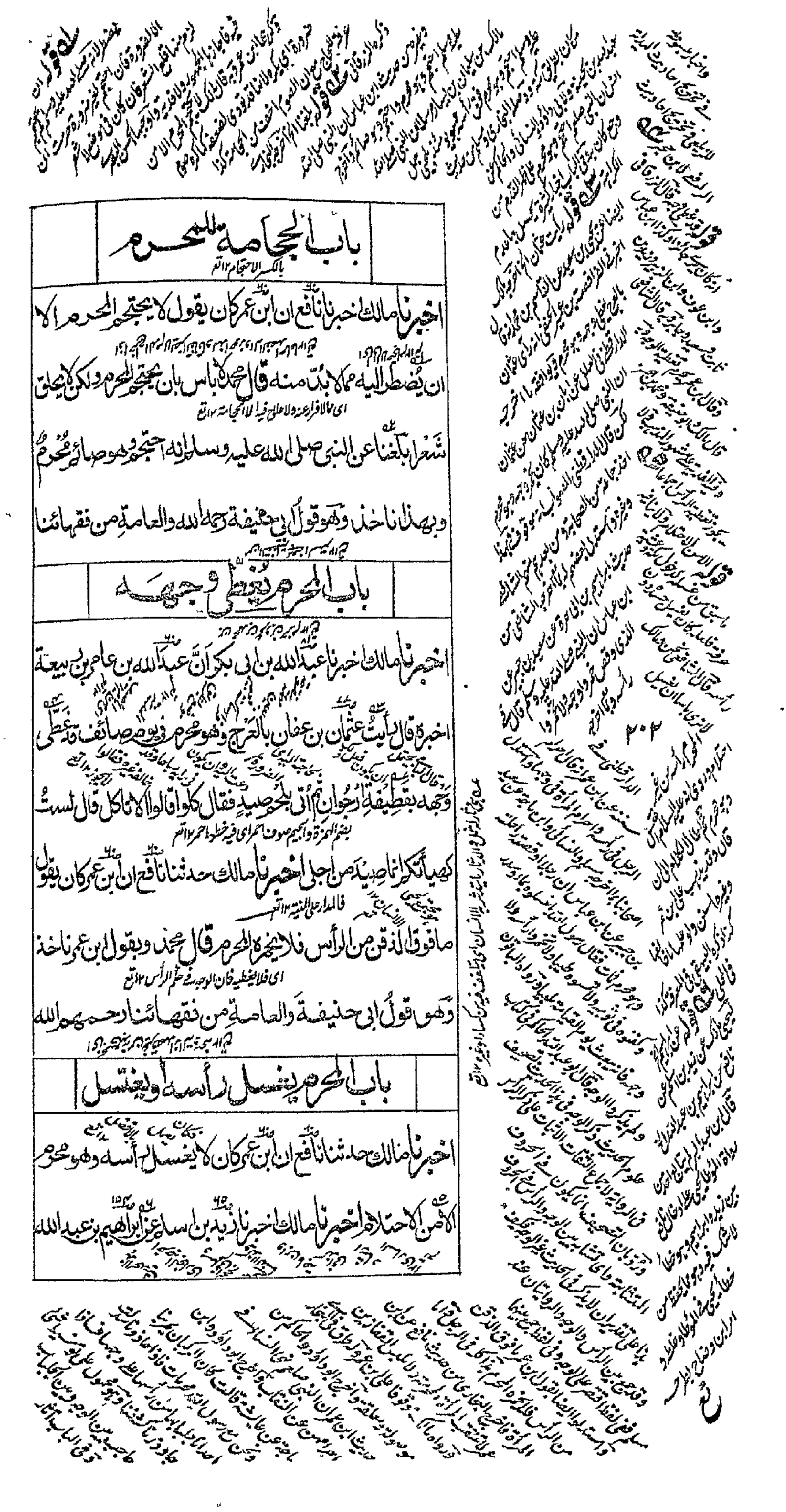
أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر كان يقول إذا نتجت البدنة فليحمل ولدها معها حتى ينحر معها فإن لم يجد له محملا فليحمله على أمه حتى ينحر معها

أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر أو عمر شك محمد كان يقول من أهدى بدنة فضلت أو ماتت فإن كانت نذرا أبدلها وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها قال محمد وبهذا نأخذ من اضطر إلى ركوب بدنته فليركبها فإن نقصها ذلك شيئا تصدق بما نقصها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب المحرم يقتل قملة أو نحوها أو ينتف شعرا

أخبرنا مالك عن نافع قال المحرم لا يصلح له أن ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره إلا أن يصيبه أذى من رأسه فعليه فدية كما أمره الله تعالى ولا يحل له أن يقلم أظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا من جسده ولا من ثوبه ولا يقتل الصيد ولا يأمر به ولا يدل عليه

قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى



باب الحجامة للمحرم

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد منه قال محمد لا باس بان يحتجم المحرم ولكن لا يحلق شعرا بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم محرم وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب المحرم يغطي وجهه

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبره قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتي بلحم صيد فقال كلوا قالوا الا تاكل قال لست كهيأتكم انما صيد من اجلي اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب المحرم يغسل رأسه او يغتسل

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من الاحتلام اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله

بن حنين عن أبيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة تماريا بالابواء فقال
ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب
يسأله فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه
فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس يسألك
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع
يديه على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء
عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر
فقال هكذا رأيته يفعل قال محمد وبقول ابي ايوب نأخذ لا نرى بأسا
ان يغسل المحرم رأسه بالماء وهل يزيده الماء الا شعثا وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي
عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليعلى بن منية
وهو يصب على عمر ماء وعمر يغتسل اصبب على رأسي فقال له يعلى اتريد ان
تجعلها بي ان امرتني صببت قال اصبب فلم يزده الماء الا شعثا قال محمد
لا نرى بهذا بأسا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله

قال الحافظ لم اقف على اسمه في شيء من الطرق

عليه وسلم ماذا يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم

ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين

فيلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا

مسه الزعفران ولا الورس اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال

بفتح الواو نبت اصفر يصبغ به قاله في النهاية

قال عبد الله بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا

مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما

وسيأتي حكم العصفر

اسفل من الكعبين اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول

لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن

اسلم مولى عمر بن الخطاب انه سمع اسلم يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب

رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب

المصبوغ يا طلحة قال يا امير المؤمنين انما هو مدر قال انكم ايها الرهط

ائمة يقتدي بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان

طلحة كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام قال محمد يكره ان يلبس المحرم

المشبع بالعصفر والمصبوغ بالورس والزعفران الا ان يكون شيء من ذلك

من اشبع الثوب صبغا اذا اكثر صبغه

التعليق الممجد على موطأ محمد لمولانا محمد عبد الحي دام فيضه

قد غسل فذهب بعضه وصار لا ينفض فلا بأس بأن يلبسه ولا تنتقب
المرأة ان تنتقب فان ارادت ان تغطي وجهها فلتسدل الثوب سدلا
من فوق خمارها على وجهها او تجافيه عن وجهها وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس المكي عن عطاء بن
ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين
وعلى الاعرابي قميص به اثر صفرة فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة
فكيف تامرني اصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك
واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك مثل ما تفعل في حجك
قال محمد وبهذا ناخذ ينزع قميصه ويغسل الصفرة التي به

باب ما رخص للمحرم ان يقتل من الدواب

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والفأرة والعقرب
والحدأة والكلب العقور اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن
وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب

والحداة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عمر بن الخطاب انه امر

بقتل الحيات فى الحرم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال بلغنى

ان سعد بن ابى وقاص كان يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل

الوزغ قال محمد بهذا كله ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يفوته الحج

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء

يوم النحر وعمر ينحر بدنه فقال يا امير المؤمنين اخطانا فى العدة كنا نرى

ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت سبعا

وبين الصفا والمروة سبعا انت ومن معك وانحر هديا ان كان معك ثم

احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فليصم

ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم قال محمد بهذا ناخذ وهو قول

ابى حنيفة والعامة من فقهائنا الا فى خصلة واحدة لا هدى عليهم فى قابل

ولا صوم وكذلك روى الاعمش عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد قال سألت

عمر بن الخطاب عن الذى يفوته الحج فقال يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولم

يذكر هديا قال سألت بعد ذلك زيد بن ثابت فقال مثل ما قال عمر قال محمد

وبهذا نأخذ وكيف يكون عليه هدي فإن لم يجد فالصيام فهو لم يتمتع في أشهر الحج

باب الحلمة والقراد ينزعه المحرم

أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرادا عن بعيره قال محمد لا بأس بذلك قول عمر بن الخطاب في هذا أعجب إلينا من قول ابن عمر أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرد بعيره بالسقيا وهو محرم فيجعله في طين قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس به وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب لبس المنطقة والهميان للمحرم

أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم قال محمد هذا أيضا لا بأس به وقد رخص غير واحد من الفقهاء في لبس الهميان للمحرم وقال استوثق من نفقتك

باب المحرم يحك جلده

أخبرنا علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تسأل عن المحرم يحك جلده فقالت نعم فليحككه وليشدد ولو ربطت يداي

ثم لم أجد إلا أن أحك برجلي لاحتككت قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة

باب المحرم يتزوج

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن نُبَيْه بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان وأبان أمير الحاج وهما محرمان فقال إني أردت أن أُنكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير وأردت أن تحضر ذلك فأنكر عليه أبان وقال إني سمعت عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَنكح المحرم ولا يخطب ولا يُنكح. أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره. أخبرنا مالك حدثنا غطفان بن طريف أخبره أن أباه طريفا تزوج وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه. قال محمد قد جاء في هذا اختلاف فأبطل أهل المدينة نكاح المحرم وأجاز أهل مكة وأهل العراق نكاحه وروى عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم فلا نعلم أحدا ينبغي أن يكون أعلم بتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة من ابن عباس وهو ابن أختها فلا نرى بتزوج المحرم بأسا ولكن لا يقبّل ولا يمسّ حتى يحلّ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي انه كان يرى البيت يخلو بعد العصر وبعد الصبح ما يطوف به احد قال محمد انما كان يخلو لانهم كانوا يكرهون الصلوة تينك الساعتين والطواف لا بد له من صلوة ركعتين فلا بأس بان يطوف سبعا ولا يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس وتبيض كما صنع عمر بن الخطاب ويصلي المغرب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان عبد الرحمن اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلوة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب ولم يسبح حتى اناخ بذي طوى فسبح ركعتين قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي ان لا يصلي ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب الحلال يذبح الصيد او يصيده هل ياكل المحرم منه ام لا

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا
حرم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة
يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد
وجدوا احلة يأكلونه فافتاهم باكله ثم قدم على عمر بن الخطاب فسأله عن ذلك
فقال عمر بم افتيتهم قال افتيتهم باكله قال عمر لو افتيتهم بغيره لاوجعتك

اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى ابي قتادة
عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان
ببعض الطريق تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا
وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا
فسألهم ان يناولوه رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه
بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة
اطعمكموها الله اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
كعب الاحبار اقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا
لحم صيد فافتاهم كعب باكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال

من أفتاكم بهذا فقالوا كعب قال فإني أمرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض

الطريق طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فأفتاهم كعب بأن يأكلوه

ويأخذوه فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له فقال ما حملك على أن تفتيهم

بهذا قال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هو إلا نثرة حوت ينثره

في كل عام مرتين أخبرنا مالك حدثنا زيد بن أسلم أن رجلا سأل عمر بن

الخطاب فقال إني أصبت جرادات بسوطي فقال أطعم قبضة من طعام

أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام

كان يتزود صفيف الظباء في الإحرام قال محمد وبهذا كله نأخذ إذا صاد

الحلال الصيد فذبحه فلا بأس بأن يأكل المحرم من لحمه إن كان صيد من أجله

أو لم يصد من أجله لأن الحلال صاده وذبحه وذلك له حلال فخرج

من حال الصيد وصار لحما فلا بأس بأن يأكل المحرم منه فأما الجراد فلا

ينبغي للمحرم أن يصيده فإن فعل كفر وتمرة خير من جرادة كذلك قال عمر بن

الخطاب وهذا كله قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله من غير أن يحج

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن أبي سلمة المخزومي

٢١١

استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر في شوال ثم قفل الى اهله ولم يحج

قال محمد وبهذا ناخذ ولا متعة عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك

حدثنا صدقة بن يسار المكي عن عبد الله بن عمر انه قال لان اعتمر قبل الحج واهدي احب

الي من ان اعتمر في ذي الحجة بعد الحج قال محمد كل هذا حسن واسع ان شاء فعل

وان شاء قرن واهدى فهو افضل من ذلك اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلث عمر احداهن في شوال واثنين في ذي القعدة

باب فضل العمرة في شهر رمضان

اخبرنا مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع مولاه ابا بكر بن

عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت تجهزت للحج

واعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة

باب المتمتع ما يجب عليه من الهدي

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول من اعتمر في اشهر

الحج في شوال او في ذي القعدة او ذي الحجة فقد استمتع ووجب عليه الهدي او الصيام

ان لم يجد هديا اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها

انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج ممن لم يجد هديا ما بين

ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة او في ذي الحجة ثم اقام حتى يحج فهو متمتع قد وجب عليه ما استيسر من الهدي او الصيام ان لم يجد هديا ومن رجع الى اهله ثم حج فليس بمتمتع قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرمل بالبيت

اخبرنا مالك حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الحرامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر قال محمد وبهذا نأخذ الرمل ثلثة اشواط من الحجر الى الحجر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المكي وغيره يحج او يعتمر هل يجب عليه الرمل

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه رأى عبد الله بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رأيته يسعى حول البيت حتى طاف الاشواط الثلثة قال محمد وبهذا نأخذ الرمل واجب على اهل مكة وغيرهم في العمرة والحج وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المعتمر او المعتمرة ما تجب عليهما من التقصير والهدي

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن مولاة لعمرة ابنة عبد الرحمن يقال لها رقية انها حدثته انها كانت خرجت مع عمرة ابنة عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا معها قالت فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت أمعك مقصان فقلت لا قالت فالتمسيه لي قالت فالتمسته حتى جئت به فاخذت من قرون رأسها قالت فلما كان يوم النحر ذبحت شاة قال محمد وبهذا ناخذ للمعتمر والمعتمرة ينبغي ان يقصر من شعره اذا طاف وسعى فاذا كان يوم النحر ذبح ما استيسر من الهدي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يقول ما استيسر من الهدي شاة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بعير او بقرة قال محمد وبقول علي نأخذ ما استيسر من الهدي شاة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دخول مكة بغير احرام

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر اعتمر ثم اقبل حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام قال محمد وبهذا ناخذ

من كان في المواقيت او دونها الى مكة ليس بينه وبين مكة وقت
من المواقيت التي وقتت فلا باس ان يدخل مكة بغير احرام واما
من كان خلف المواقيت اي وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة
فلا يدخل مكة الا باحرام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب فضل الحلق وما يجزئ من التقصير

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق
ولا تشبهوا بالتلبيد اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلعم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال والمقصرين قال محمد وبهذا ناخذ من ضفر فليحلق والحلق افضل
من التقصير والتقصير يجزئ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ
من لحيته ومن شاربه قال محمد ليس هذا بواجب من شاء فعله ومن شاء لم يفعله

باب المرأة تقدم مكة بحج او بعمرة فتحيض قبل قدومها او بعد ذلك

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول المرأة الحائض التي تهل بحج

او عمرة تهل بحجتها او بعمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة حتى تطهر وتشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد ولا تحل حتى تطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة اخبرنا مالك حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري اخبرنا
مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا
قالت فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي
بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذه مكان عمرتك قال فطاف الذين حلوا بالبيت وبين الصفا والمروة

ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال محمد وبهذا نأخذ الحائض تقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر فان كانت اهلّت بعمرة فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج وتقف بعرفة وترفض العمرة فاذا فرغت من حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة وذبحت ما استيسر من الهدي بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عنها بقرة وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله الا من جمع الحج والعمرة فانه يطوف طوافين ويسعى سعيين

باب المرأة تحيض في حجها قبل ان تطوف طواف الزيارة

اخبرنا مالك اخبرني ابو الرجال ان عمرة اخبرته ان عائشة كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن قدّمتهن يوم النحر فافضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن ان يطهرن تنفر بهن وهن حُيَّض اذا كن قد افضن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت لعلها تحبسنا قال الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى الا انها لم تطف طواف الوداع قال فاخرجن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر

عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ام سليم ابنة
ملحان قالت استفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حاضت او ولدت
بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت
قال محمد وبهذا ناخذ ايما امرأة حاضت قبل ان تطوف يوم النحر
طواف الزيارة او ولدت قبل ذلك فلا تنفرن حتى تطوف طواف
الزيارة وان كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت او ولدت فلا بأس بان تنفر
قبل ان تطوف طواف الصدر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب المرأة تريد الحج او العمرة فتلد او تحيض قبل ان تحرم

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان اسماء
بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم مرها
فلتغتسل ثم لتهل قال محمد وبهذا ناخذ في النفساء
والحائض جميعا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب المستحاضة في الحج

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي ان ابا ماعز عبد الله بن سفيان اخبره

انه كان جالساً مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم رجعت الى باب المسجد ايضا فقال لها ابن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي قال محمد وبهذا ناخذ هذه المستحاضة فلتتوضأ وتستثفر بثوب ثم تطوف وتصنع ما تصنع الطاهرة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب دخول مكة وما يستحب من الغسل قبل الدخول

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل اذا دنا من مكة بذي طوى ويامر من معه فيغتسلوا قبل ان يدخلوا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبالصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق وربما دخل المسجد فاوتر فيه ثم

انصرف فلم يقرب البيت قال محمد لا بأس بأن يدخل مكة ان شاء ليلا

اي للطواف والاستلام ١٢ ع

وان شاء نهارا فيطوف ويسعى ولكنه لا يعجبنا له ان يعود في الطواف حتى يحلق

او يقصر كما فعل القاسم واما الغسل حين يدخل فهو حسن وليس بواجب

اي عند دخول مكة ١٢ ع

باب السعي بين الصفا والمروة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة

بدأ بالصفا فرقى حتى يبدو له البيت وكان يكبر ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله

بكسر القاف اي صعد على الصفا ١٢ ع — اي يقول الله اكبر ثلاثا على الصفا ١٢ ع

الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء

بضم الياء ١٢ ع

قدير يفعل ذلك سبع مرات فذلك احدى وعشرون تكبيرة وسبع تهليلات

اي مجموع ما ذكر ١٢ ع

ويدعو فيما بين ذلك ويسأل الله تعالى ثم يهبط فيمشي حتى اذا جاء بطن

بكسر الباء اي ينزل من الصفا ١٢ ع

المسيل سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى يأتي المروة فيرقى فيصنع عليها مثل

اي يرتفع من المسيل ويخرج منه ١٢ ع — بفتح القاف ١٢ ع

ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه وسمعته يدعو

على الصفا اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد

بالضم ١٢ ع

واني اسألك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى توفاني وانا مسلم

اي لا تخرجني من الاسلام حتى ١٢ ع — الواو حالية ١٢ ع

اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم حين هبط من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه

بفتح الباء اي نزل ١٢ ع

في بطن المسيل سعى حتى يظهر منه قال وكان يكبر على الصفا والمروة ثلثا ويهلل واحدة يفعل ذلك ثلث مرات قال محمد وبهذا كله نأخذ إذا صعد الرجل الصفا كبر وهلل ودعا ثم هبط ماشيا حتى يبلغ بطن الوادي فيسعى فيه حتى يخرج منه ثم يمشي مشيا على هيئته حتى يأتي المروة فيصعد عليها فيكبر ويهلل ويدعو يصنع ذلك بينهما سبعا يسعى في بطن الوادي في كل مرة منهما وهو قول أبي حنيفة والعامة

باب الطواف بالبيت راكبا أو ماشيا

أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت اشتكيت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جانب البيت ويقرأ بالطور وكتاب مسطور قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس للمريض وذي العلة أن يطوف بالبيت محمولا ولا كفارة عليه وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مر على امرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال يا أمة الله اقعدي في بيتك ولا تؤذي الناس فلما توفي عمر بن الخطاب أتت فقيل

لما هلك الذي كان ينهاها عن الخروج قالت والله لا اطيعه حيا واعصيه ميتا

باب استلام الركن

اخبرنا مالك حدثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا ما رأيت احدا من اصحابك يصنعها قال فما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهلل انت حتى يكون يوم التروية قال عبد الله اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فاني احب ان البسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته قال محمد هذا كله حسن ولا ينبغي ان يستلم من الاركان الا الركن اليماني والحجر وهما اللذان استلمهما ابن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

ان عبدالله بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخبر عبدالله بن
عمر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تري ان قومك
حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم عليه السلام قالت
فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم قالت فقال لولا
حدثان قومك بالكفر قال فقال عبدالله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام

باب الصلوة في الكعبة ودخولها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ومكث
فيها قال عبدالله فسالت بلالا حين خرجوا ماذا صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه
ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة قال محمد وبهذا ناخذ الصلوة في
الكعبة حسنة جميلة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الحج عن الميت او عن الشيخ الكبير

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله

ابن عباس اخبره قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال فاتت امرأة من خثعم تستفتيه قال فجعل الفضل ينظر

وكان ذلك غداة جمع يوم النحر كما في رواية للبخاري والنسائي ١٢ تع

اليها وتنظر اليه قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه

الفضل بيده الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في

الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم

وذلك في حجة الوداع اخبرنا مالك اخبرنا ايوب السختياني عن ابن سيرين

اي كان هذا الاستفتاء والجواب في حجة الوداع سنة عشر ١٢ تع

عن رجل اخبره عن عبد الله بن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

ان امي امرأة كبيرة لا نستطيع ان نحملها على بعير وان ربطناها خفنا ان تموت

افاحج عنها قال نعم اخبرنا مالك اخبرنا ايوب السختياني عن ابن سيرين ان رجلا

بهمزة الاستفهام ١٢ تع

كان جعل عليه ان لا يبلغ احد من ولده الحلب فيحلب فيشرب ويسقيه الا حج

اي نذر والزم على نفسه ١٢ تع

وحج به قال فبلغ رجل من ولده الذي قال وقد كبر الشيخ فجاء ابنه الى النبي صلى الله

عليه وسلم فاخبره الخبر فقال ان ابي قد كبر وهو لا يستطيع الحج افاحج عنه

قال نعم قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل

اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان ان يحجا وهو قول ابي حنيفة والعامة

اي سنا لا يقدران الحج بنفسهما ١٢ تع

من فقهائنا رحمهم الله وقال مالك بن انس لا ارى ان يجمع احد عن احد

باب الصلوة بمنى يوم التروية

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة قال محمد هكذا السنة فان عجّل او تأخر فلا بأس ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الغسل بعرفة يوم عرفة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل بعرفة يوم عرفة حين يريد ان يروح قال محمد هذا حسن وليس بواجب

باب الدفع من عرفة

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة ان اباه اخبره انه سمع اسامة بن زيد يحدث عن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة فقال كان يسير العنق حتى اذا وجد فجوة نص قال هشام والنص ارفع من العنق قال محمد بلغنا انه قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة فان البر ليس بايضاع الابل وايجاف الخيل وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب بطن محسر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر كقدر
رمية بحجر قال محمد هذا كله واسع ان شئت حركت وان شئت سرت على
هينتك بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السيرين جميعا عليكم
بالسكينة حين افاض من عرفة وحين افاض من المزدلفة

باب الصلوة بالمزدلفة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة
جميعا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد الانصاري
الخطمي عن ابي ايوب الانصاري قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا في حجة الوداع قال محمد وبهذا ناخذ لا يصلي
الرجل المغرب حتى ياتي المزدلفة وان ذهب نصف الليل فاذا اتاها اذن واقام فصلى
المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وهو قول ابي حنيفة رح والعامة من فقهائنا

باب ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر

٢٢٧

بن الخطاب خطب الناس بعرفة فعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال ثم جئتم
منى فمن رمى الجمرة التي عند العقبة فقد حل له ما حرم عليه الا النساء
والطيب لا يمس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت اخبرنا مالك حدثنا
عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
من رمى الجمرة ثم حلق وقصر ونحر هديا ان كان معه حل له ما حرم عليه في
الحج الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت قال محمد هذا قول عمر وابن
عمر وقد روت عائشة خلاف ذلك قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدي هاتين بعد ما حلق قبل ان يزور البيت فاخذنا بقولها وعليه
ابو حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل
ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت قال محمد وبهذا نأخذ في
الطيب قبل زيارة البيت وندع ما روى عمر وابن عمر رضي الله تعالى
عنهما وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب من اي موضع يرمى الجمار

اخبرنا مالك قال سألت عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم بن محمد

يرمي جمرة العقبة من حيث تيسر قال محمد افضل ذلك ان يرمي من بطن
الوادي ومن حيث ما رمى فهو جائز وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب تاخير رمي الجمار من علة او من غير علة وما يكره من ذلك

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان ابا البداح بن عاصم بن
عدي اخبره عن ابيه عاصم بن عدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص لرعاء
الابل في البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يرمون من الغد او من بعد الغد ليومين ثم يرمون
يوم النفر قال محمد من جمع رمي يومين في يوم من علة او غير علة فلا كفارة عليه الا انه يكره
ان يدع ذلك من غير علة حتى الغد وقال ابو حنيفة اذا ترك ذلك حتى الغد فعليه دم

باب رمي الجمار راكبا

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال ان الناس كانوا
اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معاوية بن
ابي سفيان قال محمد المشي افضل ومن ركب فلا باس بذلك

باب ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكبر كلما رمى الجمرة بحصاة
قال محمد وبهذا ناخذ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان

عنده الجمرتين الأوليين يقف وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويدعو الله ولا يقف عند العقبة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب رمي الجمار قبل الزوال وبعده

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا ترمى الجمار حتى تزول الشمس في الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر قال محمد وبهذا نأخذ

باب البيتوتة وراء عقبة منى وما يكره من ذلك

أخبرنا مالك أخبرنا نافع قال زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة إلى منى قال نافع قال عبد الله بن عمر قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى وراء العقبة قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي لأحد من الحاج أن يبيت إلا بمنى ليالي الحج فإن فعل فهو مكروه ولا كفارة عليه وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من قدم نسكا قبل نسك

أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله أنه أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله

لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج وقال الآخر يا رسول الله
لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن شيء يومئذ قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج أخبرنا
مالك حدثنا أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان
يقول من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما قال أيوب لا أدري قال ترك
أم نسي قال محمد وبالحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم نأخذ إنه
قال لا حرج في شيء من ذلك وقال أبو حنيفة رحمه الله لا حرج في شيء من ذلك
ولم ير في شيء من ذلك كفارة إلا في خصلة واحدة المتمتع والقارن إذا
حلق قبل أن يذبح قال عليه دم وأما نحن فلا نرى عليه شيئا

باب جزاء الصيد

أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع
بجفرة قال محمد وبهذا كله نأخذ لأن هذه أمثاله من النعم

باب كفارة الأذى

أخبرنا مالك حدثنا عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن

ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما
فآذاه القمل في رأسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال
صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين او انسك شاة اي ذلك
فعلت اجزأ عنك قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة

باب من قدم الضعفة من المزدلفة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر
كان يقدم صبيانه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى قال محمد لا بأس بان تقدم
الضعفة ويوعز اليهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب جلال البدن

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يشق جلال بدنه كان لا يجللها
حتى يغدو بها من منى الى عرفة وكان يجللها بالحلل والقباطي والانماط
ثم يبعث بجلالها فيكسوها الكعبة قال فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة
اقصر من الجلال اخبرنا مالك قال سألت عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر
يصنع بجلال بدنه حتى اقصر عن تلك الكسوة قال عبد الله بن دينار كان
عبد الله بن عمر يتصدق بها قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي ان يتصدق بجلال

البدن وبخطمها وان لا يعطي الجزار من ذلك شيئا ولا من لحومها بلغنا ان النبي

صلى الله عليه وسلم بعث مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه بهدي فامره

ان يتصدق بجلاله وبخطمه وان لا يعطي الجزار من خطمه وجلاله شيئا

باب المحصر

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال من احبس دون

البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت فهو بينه او من اضطر اليه ويفتدي قال

محمد بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه جعل المحصر بالوجع كالمحصر

بالعدو فسئل عن رجل اعتمر فنهشته حية فلم يستطع المضي فقال ابن مسعود يبعث

بهدي ويواعد اصحابه يوما امارا فاذا نحر عنه الهدي حل وكانت عليه عمرة

مكان عمرته وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب تكفين المحرم

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله وقد مات محرما بالجحفة

وخمر رأسه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اذا مات فقد ذهب الاحرام عنه

باب من ادرك عرفة ليلة المزدلفة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وقف بعرفة ليلة المزدلفة



قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب من غربت له الشمس في النفر الاول وهو بمنى

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب من نفر ولم يحلق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لقي رجلا من اهله يقال له المجبر قد افاض ولم يحلق رأسه ولم يقصر جهل ذلك فامره عبد الله ان يرجع فيحلق رأسه او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض قال محمد وبهذا ناخذ

باب الرجل يجامع قبل ان يفيض

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة قال محمد وبهذا ناخذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد ادرك الحج فمن جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد حجه ولكن عليه بدنة لجماعه وحجه تام واذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب تعجيل الاهلال

أخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثًا وأنتم مدّهنون أهلّوا إذا رأيتم الهلال قال محمد تعجيل الإهلال أفضل من تأخيره إذا ملكت نفسك وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب القفول من الحج أو العمرة

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من حج أو عمرة أو غزوة يكبر على كل شرف من الأرض ثلث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

باب الصدر

أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فيصلي بها ويهلل قال فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت قال محمد وبهذا نأخذ طواف الصدر

واجب على الحاج ومن تركه فعليه دم الا الحائض والنفساء فانهما تنفران لا تطوف ان شاءت وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب المرأة يكره لها اذا حلت من احرامها ان تمتشط حتى تأخذ من شعرها

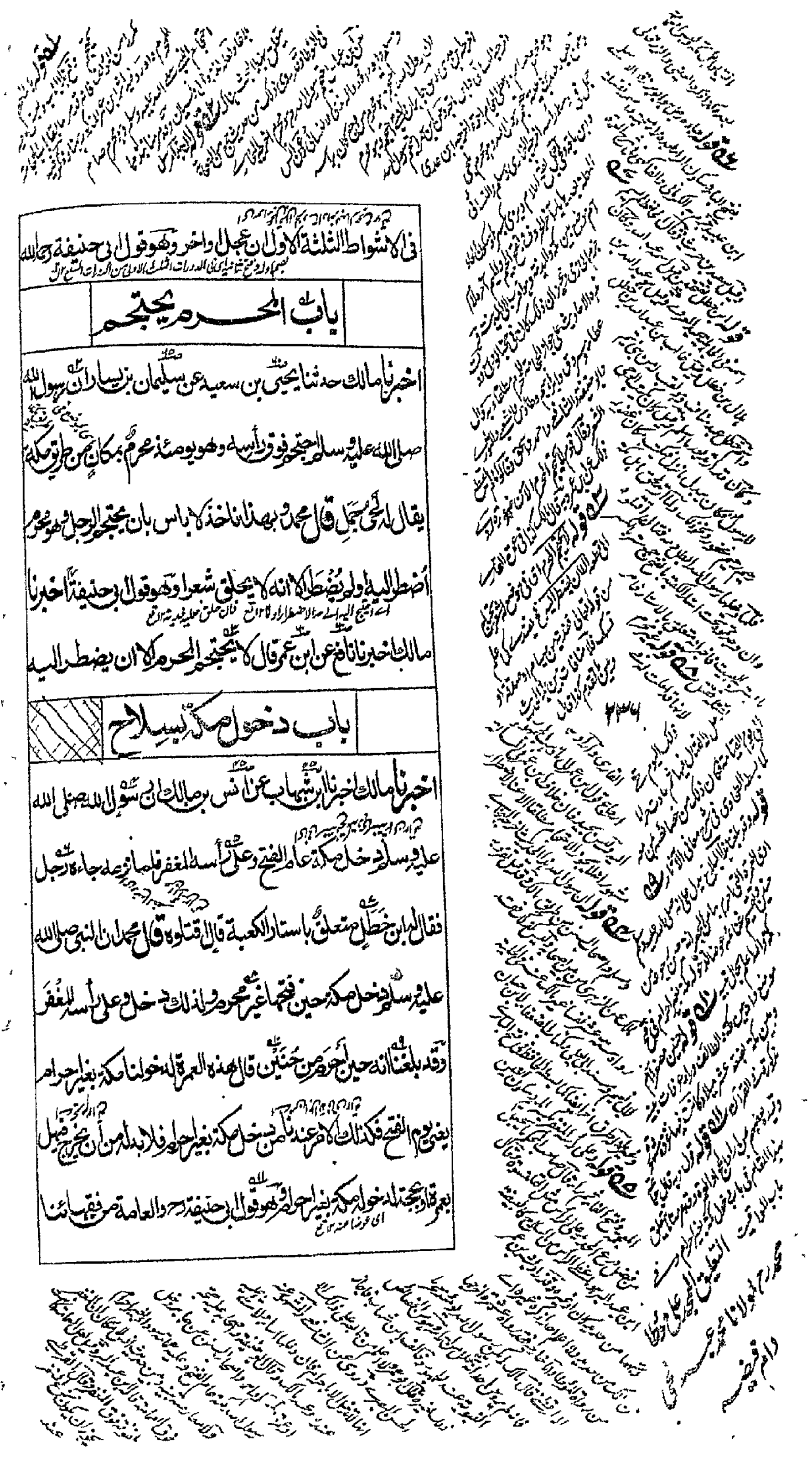
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول المرأة المحرمة اذا حلت لا تمتشط حتى تأخذ من شعرها اشعر راسها وان كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب النزول بالمحصب

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل من الليل فيطوف بالبيت قال محمد هذا حسن ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ولا يسعى الا اذا طاف حول البيت قال محمد ان فعل هذا اجزاه وان طاف ورمل وسعى قبل ان يخرج اجزاه ذلك كل ذلك حسن الا انا نحب له ان لا يترك الرمل بالبيت



في الاشواط الثلاثة الاول ان عجل واخر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب المحرم يحتجم

اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فوق رأسه وهو يومئذ محرم بمكان من طريق مكة يقال له لحي جمل قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بان يحتجم الرجل وهو محرم اضطر اليه او لم يضطر الا انه لا يحلق شعرا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه

باب دخول مكة بسلاح

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه قال محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين فتحها غير محرم ولذلك دخل وعلى رأسه المغفر وقد بلغنا انه حين احرم من حنين قال هذه العمرة لدخولنا مكة بغير احرام يعني يوم الفتح فكذلك الامر عندنا من دخل مكة بغير احرام فلا بد له من ان يخرج فيهل بعمرة او بحجة لدخوله مكة بغير احرام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

كتاب النكاح

باب الرجل تكون عنده نسوة كيف يقسم بينهن

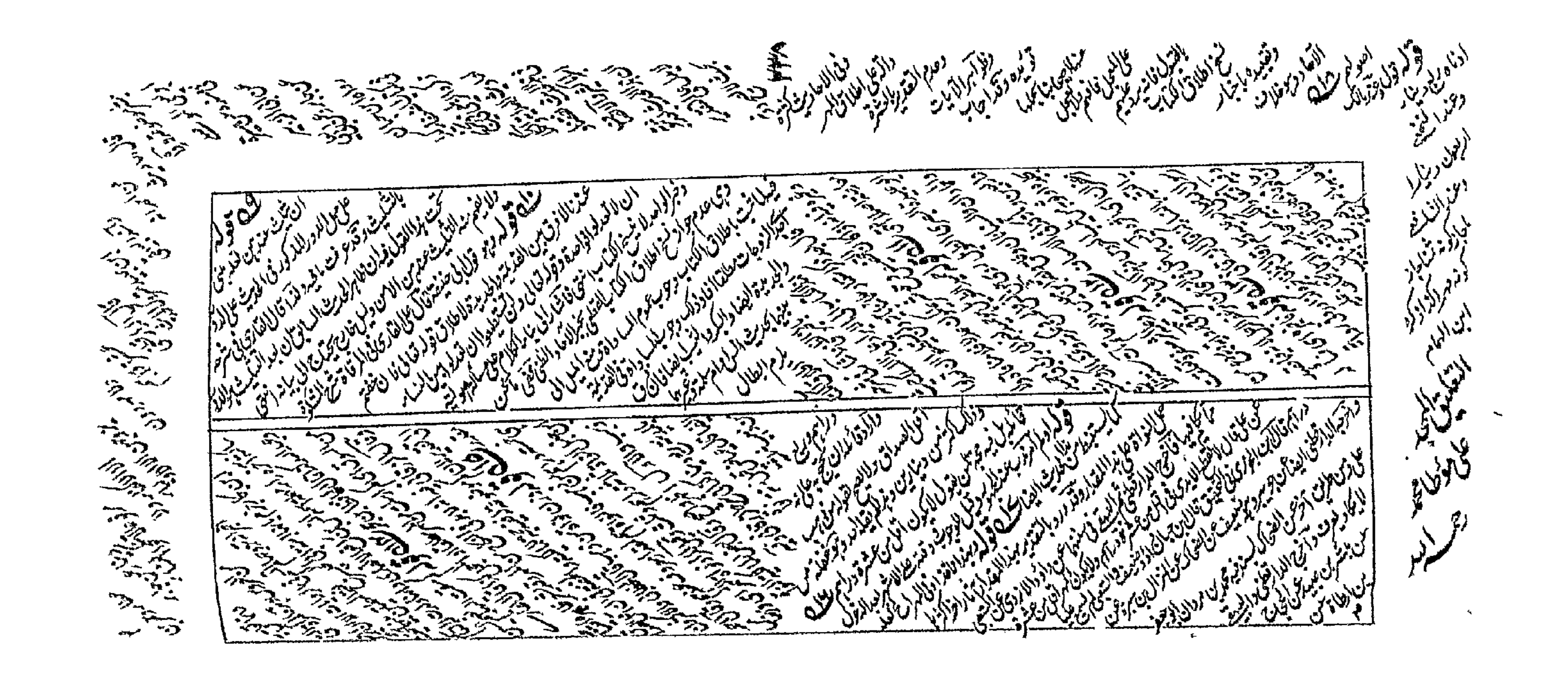
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بنى بام سلمة قال لها حين اصبحت عنده ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت قالت ثلث قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي ان سبع عندها ان يسبع عندهن لا يزيد لها عليهن شيئا وان ثلث عندها ان يثلث عندهن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ادنى ما يتزوج الرجل عليه المرأة

اخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار قال كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة قال محمد وبهذا ناخذ ادنى المهر عشرة دراهم ما تقطع فيه اليد وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح

اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي



صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها

قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب ينهى أن تنكح المرأة على خالتها أو على عمتها وأن يطأ الرجل وليدة في بطنها جنين لغيره. قال محمد بهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب الرجل يخطب على خطبة أخيه

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه. قال محمد بهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب الثيب أحق بنفسها من وليها

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء ابنة خذام أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه. قال محمد لا ينبغي أن تنكح الثيب ولا البكر إذا بلغتا إلا بإذنهما فأما إذن البكر فصمتها وأما إذن الثيب فرضاها بلسانها زوجها والدها أو غيره وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

٢٣٩

باب الرجل يكون عنده اكثر من اربع نسوة فيريد ان يتزوج

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل من ثقيف وكان عنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي فقال له امسك
منهن اربعا وفارق سائرهن قال محمد وبهذا ناخذ يختار منهن اربعا ايتهن
شاء ويفارق ما بقي واما ابو حنيفة فقال نكاح الاربع الاول جائز ونكاح
من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي اخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن
ابي عبد الرحمن ان الوليد سأل القاسم وعروة وكانت عنده اربع نسوة
فاراد ان يبت واحدة ويتزوج اخرى فقالا نعم فارق امرأتك ثلث
وتزوج فقال القاسم في مجالس مختلفة قال محمد لا يعجبنا ان يتزوج خامسة
وان بت طلاق احداهن حتى تنقضي عدتها لانا لا يعجبنا ان يكون ماؤه
في رحم خمس نسوة حرائر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب ما يوجب الصداق

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامرأته
وارخيت الستور فقد وجب الصداق قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا وقال مالك بن انس اذا طلقها بعد ذلك لم يكن لها

الا نصف المهر الا ان يطول مكثها ويتلذذ منها فيجب الصداق

باب نكاح الشغار

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان ينكح الرجل ابنته على ان ينكحه الآخر ابنته ليس بينهما صداق قال محمد وبهذا نأخذ لا يكون الصداق نكاح امرأة فاذا تزوجها على ان يكون صداقها ان يزوجه ابنته فالنكاح جائز ولها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب نكاح السر

اخبرنا مالك عن ابي الزبير ان عمر اتي برجل في نكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال عمر هذا نكاح السر ولا نجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت قال محمد وبهذا نأخذ لان النكاح لا يجوز في اقل من شاهدين وانما اشهد على هذا الذي رده عمر رجل وامرأة فهذا نكاح السر لان الشهادة لم تكمل ولو كملت الشهادة برجلين او رجل وامرأتين كان نكاحا جائزا وان كان سرا وانما يفسد نكاح السر ان يكون بغير شهود فاما اذا كملت فيه الشهادة فهو نكاح العلانية وان كانوا اسروه قال محمد اخبرنا محمد بن ابان

عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها وبين المرأة واختها في ملك اليمين

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه ان عمر سئل عن المرأة وابنتها مما ملكت اليمين أتوطأ احداهما بعد الاخرى قال لا احب ان اجيزهما جميعا ونهاه. اخبرنا مالك عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلا سأل عثمان عن الاختين مما ملكت اليمين هل يجمع بينهما فقال احلتهما آية وحرمتهما آية ما كنت لاصنع ذلك ثم خرج فلقي رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء ثم اتيت باحد فعل ذلك جعلته نكالا قال ابن شهاب اراه عليا رضي الله تعالى عنه قال محمد وبهذا كله ناخذ لا ينبغي ان يجمع بين المرأة وبين ابنتها ولا بين المرأة واختها في ملك اليمين قال عمار بن ياسر ما حرم الله تعالى من الحرائر شيئا الا وقد حرم من الاماء مثله الا ان يجمعهن رجل يعني بذلك انه يجمع ما شاء من الاماء ولا يحل له فوق اربع حرائر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل ينكح المرأة ولا يصل اليها لعلة بالمرأة او بالرجل

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ان مضت سنة ولم يمسها خيرت فان اختارته فهي زوجته لا خيار لها بعد ذلك ابدا وان اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وان قال اني قد مسستها في السنة ان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه ان كانت بكرا نظر اليها النساء فان قلن هي بكر خيرت بعد ما تحلف بالله ما مسها وان قلن هي ثيب فالقول قوله مع يمينه لقد مسستها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا مجبر عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امرأة وبه جنون او ضرر فانها تخير ان شاءت قرت وان شاءت فارقت قال محمد اذا كان امرأة لا يحتمل خيرت فان شاءت قرت وان شاءت فارقت والا لا خيار لها الا في العنين والمجبوب

باب البكر تستأمر في نفسها

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

وذات الاب وغیر الاب فی ذلک سواء اخبرنا مالک اخبرنا قیس
ابن الربیع الاسدی عن عبد الکریم الجزری عن سعید بن المسیب قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم تستاذن الابکار فی انفسهن
ذوات الاب وغیر الاب قال محمد وبهذا ناخذ

باب النکاح بغیر ولی

اخبرنا مالک اخبرنا رجل عن سعید بن المسیب قال قال عمر بن الخطاب لا یصلح
لامرأة ان تنکح الا باذن ولیها او ذی الرای من اهلها او السلطان قال
محمد لا نکاح الا بولی فان تشاجرت هی والولی فالسلطان ولی من لا ولی له
فاما ابو حنیفة فقال اذا وضعت نفسها فی کفاءة ولم تقصر
فی نفسها فی صداق فالنکاح جائز ومن حجته قول عمر فی هذا الحدیث
او ذی الرای من اهلها انه لیس بولی وقد اجاز نکاحه لانه
انما اراد ان لا تقصر بنفسها فاذا فعلت هی ذلک جاز

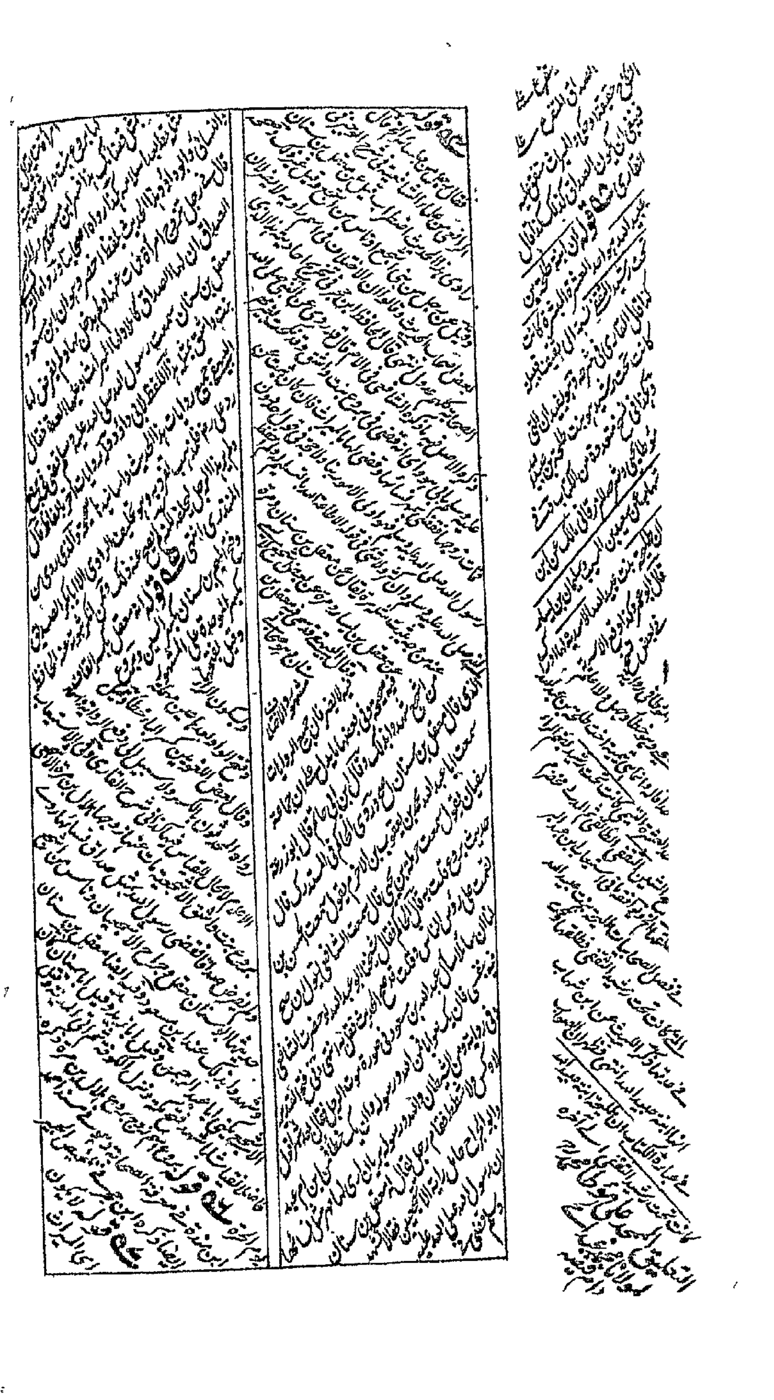
باب الرجل یتزوج المرأة ولا یفرض لها صداقا

اخبرنا مالک حدثنا نافع ان بنتا لعبید الله بن عمر وامها ابنة زید بن
الخطاب کانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم یسم لها صداقا فقامت

إنما أطلب صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه
ولم نظلمها فأبت أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها
ولها الميراث قال محمد لسنا نأخذ بهذا أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم
النخعي أن رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات قبل أن يدخل بها
فقال عبد الله بن مسعود لها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط فلما
قضى قال فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله
بريئان فقال رجل من جلسائه بلغنا أنه معقل بن سنان الأشجعي وكان
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قضيت والذي يحلف به بقضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع ابنة واشق الأشجعية قال ففرح
عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال مسروق بن الأجدع لا يكون ميراث حتى يكون قبله صداق
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المرأة تزوج في عدتها

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
أنهما حدثا أن ابنة طلحة بن عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفي



فطلقها ثم نكحت في عدتها ابا سعيد بن منية او ابا الجلاس بن منية
فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما وقال عمر
ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها
فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الاول ثم كان خاطبا من الخطاب
وان كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول
ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها ابدا قال سعيد بن المسيب ولها
مهرها بما استحل من فرجها قال محمد بلغنا ان عمر بن الخطاب رجع عن هذا
القول الى قول علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اخبرنا الحسن بن عمارة
عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد قال رجع عمر بن الخطاب في التي تزوج في
عدتها الى قول علي بن ابي طالب وذلك ان عمر قال اذا دخل بها فرق بينهما
ولم يجتمعا ابدا واخذ صداقها فجعل في بيت المال فقال علي كرم الله وجهه
لها صداقها بما استحل من فرجها فاذا انقضت عدتها من الاول تزوجها
الآخر ان شاء فرجع عمر الى قول علي بن ابي طالب رضي الله عنهما قال محمد
وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا يزيد بن عبد الله
ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابي امية

ان امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين
حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصفا ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى
عمر بن الخطاب فدعا عمر نساء من نساء اهل الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك فقالت
امرأة منهن انا اخبرك اما هذه المرأة هلك زوجها حين حملت فاهريقت الدماء
فحشف ولدها فى بطنها فلما اصابها زوجها الذى نكحته واصاب الولد
الماء تحرك الولد فى بطنها وكبر فصدقها عمر بذلك وفرق بينهما وقال عمر
اما انه لم يبلغنى عنكما الا خيرا والحق الولد بالاول قال محمد وبهذا ناخذ
الولد ولد الاول لانها جاءت به عند الآخر لاقل من ستة اشهر فلا تلد المرأة
ولدا تاما لاقل من ستة اشهر فهو ابن الاول ويفرق بينها وبين الآخر ولها المهر بما
استحل من فرجها الاقل مما سمى لها ومن مهر مثلها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب العزل

اخبرنا مالك اخبرنا سالم ابو النضر عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه انه
كان يعزل اخبرنا مالك اخبرنا سالم ابو النضر عن عبد الرحمن بن افلح مولى ابى ايوب
الانصارى عن ام ولد لابى ايوب ان ابا ايوب كان يعزل اخبرنا مالك اخبرنا
ضمرة بن سعيد المازنى عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا

عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد
ان عندي جواري ليس نسائي اللاتي اكنّ باعجب اليّ منهن وليس كلهن يعجبني
ان تحمل مني افاعزل قال افته يا حجاج قال قلت غفر الله لك انما نجلس
اليك لنتعلم منك قال افته قال قلت هو حرثك ان شئت عطشته وان شئت
سقيته قال وقد كنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق قال محمد وبهذا
ناخذ لا نرى بالعزل باسًا عن الامة واما الحرة فلا ينبغي ان يعزل عنها
الا باذنها واذا كانت الامة زوجة الرجل فلا ينبغي ان يعزل عنها الا باذن
مولاها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يعزلون
عن ولائدهم لا تأتيني وليدة فيعترف سيدها انه قد ألمّ بها الا الحقت به
ولدها فاعتزلوا بعد او اتركوا قال محمد انما صنع هذا عمر رضي الله تعالى عنه على التهديد
للناس ان يضيعوا ولائدهم يطؤهن قد بلغنا ان زيد بن ثابت وطئ جارية له
فجاءت بولد فنفاه وان عمر بن الخطاب وطئ جارية له فحملت فقال اللهم
لا تلحق بآل عمر من ليس منهم فجاءت بغلام اسود فاقرت انه من الراعي
فانتفى منه عمر وكان ابو حنيفة يقول اذا حصنها ولم يدعها تخرج فجاءت

يولد له يسعه فيما بينه وبين ربه عز وجل ان ينتفي منه فبهذا ناخذ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن صفية بنت ابي عبيد قالت قال عمر بن الخطاب ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يدعونهن فيخرجن والله لا تاتيني وليدة فيعترف سيدها ان قد وطئها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقرأ يايها الذين امنوا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال محمد طلاق السنة ان يطلقها لقبل عدتها طاهرا من غير جماع حين تطهر من حيضها قبل ان يجامعها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد وان شاء طلقها قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء قال محمد وبهذا ناخذ

باب طلاق الحرة تحت العبد

اي الحرة اذا كانت زوجة لعبد

التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحي

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتبا لام سلمة
كانت تحته امرأة حرة فطلقها تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال
حرمت عليك اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن سليمان بن يسار ان
نفيعا كان عبدا لام سلمة او مكاتبا وكانت تحته امرأة حرة فطلقها
تطليقتين فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان فيسأله عن ذلك
فلقيه عند الدرج وهو آخذ بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا
فقالا حرمت عليك حرمت عليك اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه
قال اذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت
او امة وعدة الحرة ثلثة قروء وعدة الامة حيضتان قال محمد قد اختلف
الناس في هذا فاما علماؤنا فانهم يقولون الطلاق بالنساء والعدة بهن
لان الله عز وجل قال فطلقوهن لعدتهن فانما الطلاق للعدة فاذا كانت الحرة
وزوجها عبد فعدتها ثلثة قروء وطلاقها ثلث تطليقات للعدة كما قال الله
تبارك وتعالى واذا كان الحر تحته الامة فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان
كما قال الله عز وجل قال محمد اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي قال سمعت عطاء بن
ابي رباح يقول قال علي بن ابي طالب الطلاق بالنساء والعدة بهن وهو

قول عبد الله بن مسعود وابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت في غير بيتها

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها الا في بيت زوجها قال محمد وبهذا نأخذ اما المتوفى عنها فانها تخرج بالنهار في حوائجها ولا تبيت الا في بيتها واما المطلقة مبتوتة كانت او غير مبتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهارا ما دامت في عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يأذن لعبده في التزوج هل يجوز طلاق المولى عليه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فانه لا يجوز لامرأته طلاق الا ان يطلقها العبد فاما ان يأخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عبدا لبعض ثقيف جاء الى عمر بن الخطاب فقال ان سيدي انكحني جاريته فلانة وكان عمر يعرف الجارية وهو يطأها فارسل عمر الى الرجل فقال ما فعلت جاريتك قال هي عندي قال هل تطأها فاشار اليه بعض من كان عنده فقال لا فقال عمر اما والله لو اعترفت لجعلتك نكالا قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي اذا زوج الرجل جاريته

عبده ان يطأها لان الطلاق والفرقة بيد العبد اذا زوجه مولاه وليس لمولاه ان يفرق بينهما بعد ان زوجها فان وطئها بعد علم النهي في ذلك فان عاد ادبه الامام على قدر ما يرى من الحبس والضرب ولا يبلغ بذلك اربعين سوطا

باب المرأة تختلع من زوجها باكثر مما اعطاها او اقل

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكره ابن عمر قال محمد ما اختلعت به المرأة من زوجها فهو جائز في القضاء وما نحب له ان يأخذ اكثر مما اعطاها وان جاء النشوز من قبلها فاما اذا جاء النشوز من قبله لم نحب له ان يأخذ منها قليلا ولا كثيرا وان اخذ فهو جائز في القضاء وهو مكروه له فيما بينه وبين الله تعالى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الخلع كم يكون من الطلاق

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن جمهان مولى الاسلميين عن ام بكر الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد ثم اتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال هي تطليقة الا ان تكون سمت شيئا فهو على ما سمت قال محمد وبهذا نأخذ الخلع تطليقة بائنة الا ان يكون سمى ثلثا او نواها فيكون ثلثا

باب الرجل يقول اذا نكحت فلانة فهي طالق

أخبرنا مالك أخبرنا مجبّر عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إذا قال الرجل إذا نكحت فلانة فهي طالق فهي كذلك إذا نكحها وإن كان طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا

اي في تعليقه ١٢ ق

فهو كما قال قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة أخبرنا مالك عن سعيد بن عمرو بن

اي يقع الطلاق واحدا كان او اكثر ١٢ ق

سليم الزرقي عن القاسم بن محمد أن رجلا سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال إن قلت إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي قال إن تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة يكون مظاهرا منها إذا تزوجها فلا يقربها حتى يكفر

باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين فتزوج زوجا ثم يتزوجها الأول

أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل ثم تنكح زوجا غيره فيموت أو يطلقها فيتزوجها زوجها الأول على كم هي قال عمر

اي بعد ما وطيها ١٢ ق — بعد مضي عدة الثاني ١٢ ق

على ما بقي من طلاقها قال محمد وبهذا نأخذ وقال أبو حنيفة إذا عادت

اي على ما بقي من الثلاث بعد حط ما سبق منه ١٢ ق

إلى الأول بعد ما دخل بها الآخر عادت على طلاق جديد ثلاث تطليقات

اي وطيها ١٢ ق

مستقبلات وفي أصل ابن الصواف هو قول ابن عباس ابن عمر رضي الله تعالى عنهم

باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها أو غيرها

أخبرنا مالك أخبرنا سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد

عن زید بن ثابت انہ کان جالسا عندہ فاتاہ بعض بنی ابی عتیق وعیناہ تدمعان

فقال الیہ ما شانک فقال ملکت امرأتی امرھا بیدھا ففارقتنی فقال لہ ما حملک

علی ذلک قال القدر قال لہ زید بن ثابت ارتجعہا ان شئت فانما ھی واحدۃ

وانت املک بہا قال محمد ھذا عندنا علی ما نوی الزوج فان نوی واحدۃ فواحدۃ

بائنۃ وھو خاطب من الخطاب ان نوی ثلثا فثلث وھو قول ابی حنیفۃ

والعامۃ من فقہائنا وقال عثمان بن عفان وعلی بن ابی طالب رضی اللہ عنہما

القضاء ما قضت اخبرنا مالک اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ

عن عائشۃ رضی اللہ عنہا انہا خطبت علی عبد الرحمن بن ابی بکر رضی اللہ عنہما

قریبۃ بنت ابی امیۃ فزوجتہ ثم انہم عتبوا علی عبد الرحمن بن ابی بکر وقالوا

ما زوجنا الا عائشۃ فارسلت الی عبد الرحمن فذکرت ذلک لہ فجعل

عبد الرحمن امر قریبۃ بیدھا فاختارتہ وقالت ما کنت لاختار علیک

احدا فقرت تحتہ فلم یکن ذلک طلاقا اخبرنا مالک اخبرنا عبد الرحمن

بن القاسم عن ابیہ عن عائشۃ انہا زوجت حفصۃ بنت عبد الرحمن بن

ابی بکر المنذر بن الزبیر وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال

ومثلی یصنع بہ ھذا ویفتات علیہ ببناتہ فکلمت عائشۃ المنذر بن الزبیر

فقال فان ذلك فيه عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما لي رغبة عنه ولكن مثلي
ليس يفتات عليه بامره وما كنت لارد امرا قضيته فقرت امراته تحته ولم يكن ذلك
طلاقا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا ملك الرجل امراته
امرها فالقضاء ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول لم ارد الا تطليقة واحدة
فيحلف على ذلك ويكون املك بها في عدتها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امراته امرها فلم تفارقه وقرت عنده
فليس ذلك بطلاق قال محمد وبهذا ناخذ اذا اختارت زوجها فليس ذلك
بطلاق وان اختارت نفسها فهو على ما نوى الزوج فان نوى واحدة فهي واحدة
بائنة وان نوى ثلثا فثلث وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يكون تحته امة فيطلقها ثم يشتريها

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه سئل عن رجل
كانت تحته وليدة فبت طلاقها ثم اشتراها ايحل له ان يمسها فقال لا يحل له حتى
تنكح زوجا غيره قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الامة تكون تحت العبد فتعتق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الامة تحت العبد

تعتق ان لها الخيار ما لم يمسها. اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة

ابن الزبير ان زبراء مولاة لبني عدي بن كعب اخبرته انها كانت تحت عبد

وكانت امة فاعتقت فارسلت اليها حفصة وقالت اني مخبرتك خبرا وما احب

ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك فاذا مسك فليس لك من امرك

شيئا قالت ففارقته. قال محمد اذا علمت ان لها خيارا فامرها بيدها ما دامت

في مجلسها ما لم تقم منه او تاخذ في عمل اخر او يمسها فاذا كان شيء من هذا بطل

خيارها فاما ان يمسها ولم تعلم بالعتق او علمت به ولم تعلم ان لها الخيار

فان ذلك لا يبطل خيارها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا.

باب طلاق المريض

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن

ابن عوف طلق امراته وهو مريض فورثها عثمان منه بعد ما انقضت عدتها.

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عثمان بن عفان انه ورث

نساء ابن مكمل منه وكان طلق نساءه وهو مريض. قال محمد ترثه ما دمن في

العدة فاذا انقضت العدة قبل ان يموت فلا ميراث لهن وكذلك ذكر هشيم

ابن بشير عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه

في رجل طلق امرأته ثلثا وهو مريض أنّ امرأته ترثه ما دامت في عدتها فإذا انقضت العدة فلا ميراث لها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا

باب المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها وهي حامل

أخبرنا مالك أخبرنا الزهري أن ابن عمر سئل عن امرأة يتوفى عنها زوجها قال إذا وضعت فقد حلّت قال رجل من الأنصار كان عنده إن عمر بن الخطاب قال لو وضعت ما في بطنها وهو على سريره لم يدفن بعد حلّت قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر قال إذا وضعت ما في بطنها حلّت قال محمد وبهذا نأخذ في الطلاق والموت جميعاً تنقضي عدتها بالولادة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الإيلاء

أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب قال إذا آلى الرجل من امرأته ثم فاء قبل أن تمضي أربعة أشهر فهي امرأته لم يذهب من طلاقها شيء فإن مضت الأربعة الأشهر قبل أن يفيء فهي تطليقة وهو أملك بالرجعة ما لم تنقض عدتها قال وكان مروان يقضي به أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر قال أيّما رجل آلى من امرأته فإذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفيء ولا يقع عليها

التعليق الممجد على موطأ محمد

طلاق وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت أنهم قالوا إذا آلى الرجل من امرأته
فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خاطب
من الخطاب وكانوا لا يرون أن يوقف بعد الأربعة وقال ابن عباس في تفسير
هذه الآية للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم
وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم قال الفيء الجماع في الأربعة الأشهر وعزيمة
الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر فإذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها
وكان عبد الله بن عباس أعلم بتفسير القرآن من غيره وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها

أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس
ابن البكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء
يستفتي قال فذهبت معه فسأل أبا هريرة وابن عباس فقالا لا ينكحها حتى تنكح
زوجا غيره فقال إنما كان طلاقي إياها واحدة قال ابن عباس أرسلت من يدك
ما كان لك من فضل قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا
لأنه طلقها ثلاثا جميعا فوقعن عليها جميعا معا ولو فرقهن وقعت الأولى خاصة

لانها بانت بها قبل ان يتكلم بالثانية ولا عدة عليها فتقع عليها الثانية والثالثة وانها اذا مسّها

باب المرأة يطلقها زوجها فتتزوج رجلاً فيطلق قبل الدخول

اخبرنا مالك اخبرنا المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير

ان رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم ثلثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعرض عنها فلم يستطع ان يمسها

ففارقها ولم يمسها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي طلقها

فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك

حتى تذوق العسيلة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

لان الثاني لم يجامعها فلا يحل ان ترجع الى الاول حتى يجامعها الثاني

باب المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها

اخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس المكي الاعرج عن عمرو بن شعيب عن سعيد

بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن

الحج قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

لا ينبغي لامرأة ان تسافر في عدتها حتى تنقضي من طلاق كانت او موت

باب المتعة

أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب جدهما أنه قال لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة لو كنت تقدمت فيها لرجمت قال محمد المتعة مكروهة فلا ينبغي فقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جاء في غير حديث ولا اثنين وقول عمر لو كنت تقدمت فيها لرجمت إنما يضعه من عمر على التهديد وهذا قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل تكون عنده امرأتان فيؤثر احديهما على الأخرى

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن رافع بن خديج أنه تزوج ابنة محمد بن مسلمة فكانت تحته فتزوج عليها امرأة شابة فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى كادت أن تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فقال ما شئت إنما بقيت واحدة فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة وإن شئت طلقتك قالت بل أستقر على الأثرة فأمسكها على ذلك

ولم يرفع ان عليه فى ذلك عارًا ثم احين رضيت ان تستقر على الاثرة قال محمد لا باس بذلك اذا رضيت به المرأة ولها ان ترجع عنه اذا ابدا لها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اللعان

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة قال محمد وبهذا ناخذ اذا نفى الرجل ولد امرأته ولاعن فرق بينهما ولزم الولد امه وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب متعة الطلاق

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة الا التى تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها قال محمد وبهذا ناخذ ليست المتعة التى يجبر عليها صاحبها الا متعة واحدة هى متعة الذى يطلق امرأته قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها فهذه لها المتعة واجبة يوخذ بها فى القضاء وادنى المتعة لباسها فى بيتها الدرع والملحفة والخمار وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب ما يكره للمرأة من الزينة فى العدة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان صفية بنت ابى عبيد اشتكت عينيها وهى حادّ

عن عبد الله بعدُ فاتته فلم تكتحل حتى كادت عيناها ان ترمصا قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان تكتحل بكحل الزينة ولا تدهن ولا تتطيب فاما الذرور ونحوه فلا باس به لان هذا ليس لزينة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن صفية بنت ابي عُبيد عن حفصة او عائشة او عنهما جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تُحِدّ على ميتٍ فوق ثلث ليال الا على زوج قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي للمرأة ان تُحد على زوجها حتى تنقضي عِدتها ولا تتطيب ولا تدهن لزينة ولا تكتحل لزينة حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت او طلاق

اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة الى مروان وهو امير المدينة اتق الله واردد المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال في حديث القاسم او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس قالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة قال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين

٢٦٣

هذين من الشر قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للمرأة ان تنتقل من بيتها الذي
طلقها فيه زوجها طلاقا بائنا او غيره او مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابنة سعيد بن
زيد بن نفيل طلقت البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها ابن عمر اخبرنا مالك
اخبرنا سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة
ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرته
انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها
في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم
ادركهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأذن لي
ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة
فقال نعم فخرجت حتى اذا كنت بالحجرة دعاني وامر من دعاني فدعيت له فقال كيف
قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب
اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان امر عثمان ارسل الي
فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن ابن المسيب انه سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء

قال على زوجها أو إن لم يكن عند زوجها قال فعليها قال فإن لم يكن عندها
قال فعلى الأمير أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهو مسكن حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه في حجرتها فكان يسلك الطريق الأخرى
من أدبار البيوت إلى المسجد كراهة أن يستأذن عليها حتى راجعها قال محمد وبهذا نأخذ
لا ينبغي للمرأة أن تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها إن كان الطلاق بائنا أو غير بائن
أو مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب عدة أم الولد

أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول عدة أم الولد إذا توفي عنها
سيدها حيضة قال محمد أخبرني الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن
الجزار عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال عدة أم الولد ثلاث حيض أخبرنا
مالك عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة أن عمرو بن العاص سئل عن عدة أم الولد
فقال لا تلبسوا علينا في ديننا إن تك أمة فإن عدتها عدة حرة قال
محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي والعامة من فقهائنا

باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الخلية والبرية

ثلث تطليقات كل واحدة منهما اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد قال كان رجل تحته وليدة فقال لاهلها شانكم بها
قال القاسم فرأى الناس انها تطليقة قال محمد اذا نوى الرجل بالخلية
وبالبرية ثلث تطليقات فهي ثلث تطليقات واذا اراد بها واحدة فهي واحدة
بائن دخل بامرأته او لم يدخل فهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رجلا
من اهل البادية اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما
اسود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال
حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال فانى كان ذلك قال اراه نزعه عرق يا رسول الله
قال فلعل ابنك نزعه عرق قال محمد لا ينبغي للرجل ان ينتفي من ولده بهذا ونحوه

باب المرأة تسلم قبل زوجها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت
عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وخرج عكرمة هاربا من الاسلام حتى
قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه فدعته الى الاسلام فاسلم فقدم

على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم وثب إليه فرحا وما
عليه رداؤه حتى بايعه قال محمد إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الإسلام
لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الإسلام فإن أسلم فهي امرأته وإن أبى
أن يسلم فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة بائنة وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي

باب انقضاء الحيض

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها انتقلت
حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة
فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها
في ذلك ناس وقالوا إن الله عز وجل يقول ثلثة قروء فقالت صدقتم وتدرون
ما الأقراء إنما الأقراء الأطهار أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن أبي بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه كان يقول مثل ذلك أخبرنا مالك
أخبرنا نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن رجلا من أهل الشام يقال
له الأحوص طلق امرأته ثم مات حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة
فقالت امرأته ورثته وقال بنوه لا ترثيه فاختصموا إلى معاوية بن أبي سفيان
فسأل معاوية فضالة بن عبيد وناسا من أهل الشام فلم يجد عندهم علما فيه

فكتب إلى زيد بن ثابت فكتب إليه زيد بن ثابت إنها إذا دخلت في الدم من
الحيضة الثالثة فإنها لا ترثه ولا يرثها وقد برئت منه وبرئ منها أخبرنا
مالك أخبرنا نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر مثل ذلك قال محمد انقضاء
العدة عندنا الطهارة من الدم من الحيضة الثالثة إذا اغتسلت منها
أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا طلق امرأته تطليقة يملك
الرجعة ثم تركها حتى انقطع دمها من الحيضة الثالثة ودخلت مغتسلها
وأدنت ماءها فأتاها فقال لها قد راجعتك فسألت عمر بن الخطاب عن ذلك
وعنده عبد الله بن مسعود فقال عمر قل فيها برأيك فقال أراه يا أمير المؤمنين
أحق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة فقال عمر رضي الله عنه أنا أرى
ذلك ثم قال عمر لعبد الله بن مسعود كنيف ملئ علما أخبرنا سفيان بن عيينة
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه
هو أحق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة أخبرنا عيسى بن أبي عيسى
الخياط المدني عن الشعبي عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلهم قالوا الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة قال عيسى وسمعت
سعيد بن المسيب يقول الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة

قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المرأة يطلقها زوجها طلاقاً يملك الرجعة فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كان عند جده امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع وكانت لا تحيض وهي ترضع فمر بها قريب من سنة ثم هلك زوجها حبان عند رأس السنة أو قريب من ذلك ولم تحض فقالت أنا أرثه ما لم أحض فاختصموا إلى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بذلك يعني علي بن أبي طالب كرم الله وجهه

أخبرنا مالك أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط ويحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن استبان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت

قال محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن علقمة بن قيس طلق امرأته طلاقاً يملك الرجعة فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع

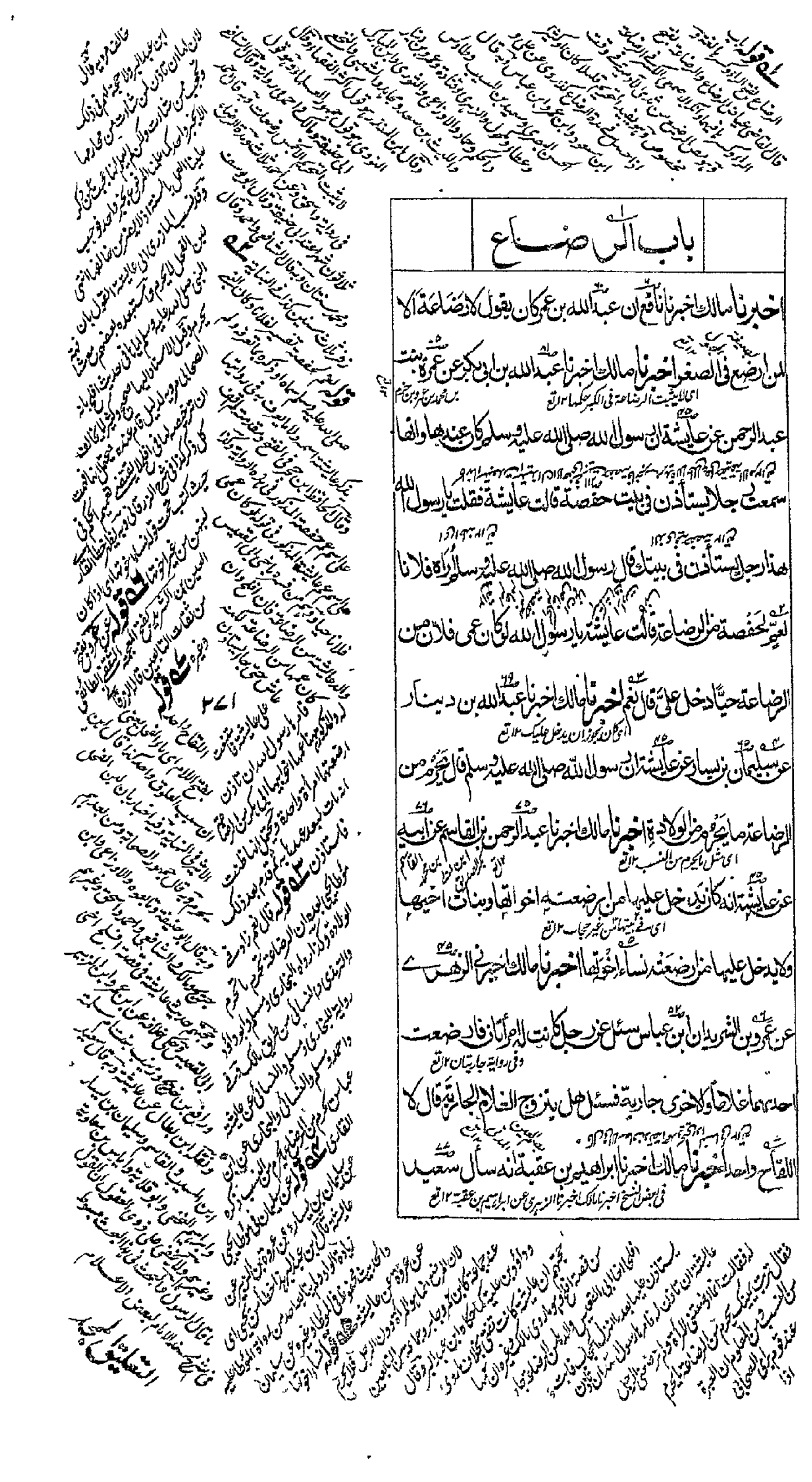
التعليق الممجد على موطأ محمد

لمولانا محمد عبد الحي دام فيضه

حيضها عنها ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فسأل علقمة عبد الله بن مسعود عن ذلك فقال هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله اخبرنا عيسى بن ابي عيسى الخياط عن الشعبي ان علقمة بن قيس سأل ابن عمر عن ذلك فامره باكل ميراثها قال محمد فهذا اكثر من تسعة اشهر وثلثة اشهر بعدها فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لان العدة في كتاب الله عز وجل على اربعة اوجه لا خامس لها الحامل حتى تضع والتي لم تبلغ المحيضة ثلثة اشهر والتي قد يئست من المحيض ثلثة اشهر والتي تحيض ثلث حيض فهذا الذي ذكرتم ليس بعدة الحائض ولا غيرها

باب عدة المستحاضة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان سعيد بن المسيب قال عدة المستحاضة سنة قال محمد المعروف عندنا ان عدتها على اقرائها التي كانت تجلس فيما مضى وكذلك قال ابراهيم النخعي وغيره من الفقهاء وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الا ترى انها تترك الصلوة ايام اقرائها التي كانت تجلس لانها فيهن حائض فكذلك تعتد بهن فاذا مضت ثلثة قروء منهن بانت ان كان ذلك اقل من سنة او اكثر



باب الرضاع

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا
لمن ارضع في الصغر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت

اي لا يثبت الرضاعة في الكبر حكما ١٢ ق

عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها
سمعت رجلا يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله
هذا رجل يستأذن في بيتك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أُراه فلانا
لعم لحفصة من الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله لو كان عمي فلان من
الرضاعة حيا دخل علي قال نعم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار

اي كان يجوز ان يدخل عليك ١٢ ق

عن سليمان بن يسار عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من
الرضاعة ما يحرم من الولادة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه

اي مثل ما يحرم من النسب ١٢ ق

عن عائشة انه كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها وبنات اخيها

اي في بيتها من غير حجاب ١٢ ق

ولا يدخل عليها من ارضعته نساء اخوتها اخبرنا مالك اخبرني الزهري
عن عمرو بن الشريد ان ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت

وفي رواية جاريتان ١٢ ق

احداهما غلاما والاخرى جارية فسئل هل يتزوج الغلام الجارية قال لا
اللقاح واحد اخبرنا مالك اخبرنا ابراهيم بن عقبة انه سأل سعيد

في بعض النسخ اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابراهيم بن عقبة ١٢ ق

ابن المسيب عن الرضاعة فقال ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فهو
تحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يأكله اخبرنا مالك اخبرنا ابراهيم
ابن عقبة انه سأل عروة بن الزبير فقال له مثل ما قال سعيد بن المسيب
اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن زيد ان ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين
وان كانت مصة واحدة فهي تحرم اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى عبد الله
ابن عمر ان سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه
عشر رضعات حتى يدخل علي فارضعتني ام كلثوم بنت ابي بكر ثلث
رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلث مرار فلم اكن ادخل على عائشة
من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن صفية
ابنة ابي عبيد انها اخبرته ان حفصة ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى
فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها ففعلت فكان يدخل
عليها وهو يوم ارضعته صغير يرضع اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر
عن عمرة عن عائشة قالت فيما انزل الله تعالى من القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ

من القرآن اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال جاء رجل الى عبد الله

ابن عمر وانا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر

جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال كانت لي وليدة فكنت اصيبها فعمدت امرأتي

اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت امرأتي دونك والله قد ارضعتها فقال

عمر رضي الله تعالى عنه اوجعها وائت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة

الصغير اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير فقال

اخبرني عروة بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد بدرا وكان تبنى سالما الذي يقال له

مولى ابي حذيفة كما كان تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة

فانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة

بن ربيعة وهي من المهاجرات الأول وهي يومئذ من افضل ايامى قريش فلما

انزل الله تعالى في زيد ما انزل ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله رد كل احد

تبنى الى ابيه فان لم يكن يعلم ابوه رد الى مواليه فجاءت سهلة بنت سهيل امرأة

ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما

بلغنا فقالت كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا

الا بيت واحد فاتى فى شانه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما

بلغنا ارضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنك وبلبنها وكانت تراه ابنا من

الرضاعة فاخذت بذلك عائشة فيمن تحب ان يدخل عليها من الرجال

فكانت تامر ام كلثوم وبنات اخيها يرضعن من احببن ان يدخل عليها

وابى سائر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة

احد من الناس وقلن لعائشة والله ما نرى الذى امر به رسول الله صلى الله عليه

وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة لها فى رضاعة سالم وحده من رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلى هذا كان راى ازواج

النبى صلى الله عليه وسلم فى رضاعة الكبير اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لا رضاعة الا فى المهد ولا رضاعة الا ما

انبت اللحم والدم قال محمد لا يحرم الرضاع الا ما كان فى الحولين فما كان فيهما من

الرضاع وان كان مصة واحدة فهى تحرم كما قال عبد الله بن عباس وسعيد

ابن المسيب وعروة بن الزبير وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا لان الله عز وجل

قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فتمام

الرضاعة الحولان فلا رضاعة بعد تمامهما تحرم شيئا وكان ابو حنيفة رحمه الله يحتاط

لا احتياط بعد ورود النصوص بالحولين تع ان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين واقواهما دليلا قولهما تع

بستة اشهر بعد الحولين فيقول يحرم ما كان في الحولين وبعدهما الى تمام ستة اشهر وذلك ثلثون شهرا ولا يحرم ما كان بعد ذلك ونحن لا نرى انه يحرم ونرى انه لا يحرم ما كان بعد الحولين وأما لبن الفحل فانا نراه يحرم ونرى انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالاخ من الرضاعة من الاب تحرم عليه اخته من الرضاعة من الاب وان كانت الامان مختلفتين اذا كان لبنهما من رجل واحد كما قال ابن عباس اللقاح واحد فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب الضحايا وما يجزئ منها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن الثني فما فوقه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينهى عما لم يسن من الضحايا والبدن وعن التي نقص من خلقها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله ابن عمر انه ضحى مرة بالمدينة فامرني ان اشتري له كبشا فحيلا اقرن ثم اذبحه له يوم الاضحى في مصلى الناس ففعلت ثم حمل اليه فحلق رأسه حين ذبح كبشه وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى اذا لم يحج وقد فعله عبد الله بن عمر قال محمد وبهذا كله ناخذ الا في خصلة واحدة

٢٧٥

الجذع من الضأن اذا كان عظيما اجزى في الهدي والاضحية بذلك جاءت الآثار والخصي من الاضحية يجزي مما يجزي منه الفحل واما الحلاق فنقول فيه بقول عبد الله بن عمر انه ليس بواجب على من لم يحج في يوم النحر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة قال محمد وبهذا ناخذ لا يضحى عما في بطن المرأة

باب ما يكره من الضحايا

اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن الحارث ان عبيد بن فيروز اخبره ان البراء بن عازب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربع وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول يدي اقصر من يده وهي العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي قال محمد وبهذا ناخذ فاما العرجاء فاذا مشت على رجلها فهي تجزي وان كانت لا تمشي لم تجزي واما العوراء فان كان بقي من البصر الاكثر من نصف البصر اجزأت وان ذهب النصف فصاعدا لم تجزي واما المريضة التي فسدت لمرضها والعجفاء التي لا تنقي فانهما لا يجزيان

باب لحوم الاضاحي

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد ان عبد الله بن عمر

اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث

قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت

عائشة ام المومنين تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك

قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون في ضحاياهم يجملون منها الودك

ويتخذون منها الاسقية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال

قالوا نهيت عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلث فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا

وادخروا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث ثم قال بعد ذلك

كلوا وتزودوا وادخروا قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالادخار بعد ثلث والتزود

وقد رخص في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كان نهى عنه فقوله الاخر

ناسخ للاول فلا باس بالادخار والتزود من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة

من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي ان جابر بن عبد الله اخبره ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث ثم قال

بعد ذلك كلوا وادخروا وتصدقوا قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بأن يأكل الرجل من أضحيته

ويدخر ويتصدق وما نحب له أن يتصدق بأقل من الثلث وإن تصدق بأقل من ذلك جاز

باب الرجل يذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى

أخبرنا مالك أخبرني يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته

قبل أن يغدو يوم الأضحى وأنه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم

فأمره أن يعود بأضحية أخرى قال محمد وبهذا نأخذ إذا كان الرجل في مصر

يصلى العيد فيه فذبح قبل أن يصلي الإمام فإنما هي شاة لحم ولا يجزئ من الأضحية

ومن لم يكن في مصر وكان في بادية أو نحوها من القرى النائية عن المصر فإذا ذبح

حين يطلع الفجر وحين تطلع الشمس أجزأه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب ما يجزئ من الضحايا عن أكثر من واحد

أخبرنا مالك أخبرنا عمارة بن صياد أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب صاحب

رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها

الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد ذلك فصارت مباهاة قال محمد

كان الرجل يكون محتاجا فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه فيأكل ويطعم

أهله فأما شاة واحدة تذبح عن اثنين أو ثلاثة أضحية فهذه لا تجزئ ولا يجوز شاة

الا عن الواحد وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير
المكي عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة قال محمد وبهذا نأخذ البدنة والبقرة
تجزئ عن سبعة في الاضحية والهدي متفرقين كانوا او مجتمعين من اهل بيت
واحد او غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب الذبائح

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا كان يرعى
لقحة له باحد فجاءها الموت فذكاها بشظاظ فسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اكلها فقال لا بأس بها كلوها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن رجل
من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ اخبره ان جارية لكعب بن
مالك كانت ترعى غنما له بسلع فاصيبت منها شاة فادركتها فذبحتها
بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها كلوها
قال محمد وبهذا نأخذ كل شيء افرى الاوداج وانهر الدم فذبحت به فلا بأس
بذلك الا السن والظفر والعظم فانه مكروه ان تذبح بشيء منه وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا باس به اذا اضطررت
اليه قال محمد وبهذا نأخذ لا باس بذلك كله على ما فسرت لك وان ذبح
بسن او ظفر منزوع غير في فرى الاوداج وانهر الدم اكل ايضا وذلك مكروه فان
كانا غير منزوعين فانما قتلها قتلا فهي ميتة لا تؤكل وهو قول ابي حنيفة رح

باب الصيد وما يكره اكله من السباع وغيرها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع
اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اكل كل ذي ناب
من السباع حرام قال محمد وبهذا نأخذ يكره اكل كل ذي ناب من السباع وكل
ذي مخلب من الطير ويكره من الطير ايضا ما يأكل الجيف مما له مخلب
او ليس له مخلب وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وابراهيم النخعي

باب اكل الضب

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن
عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بضب محنوذ فأهوى اليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة التي كن في بيت ميمونة

اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقلن هو ضب

فرفع يده فقلت أحرام هو قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال

فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اخبرنا مالك اخبرنا

عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال يا رسول الله كيف ترى في اكل الضب قال لست بآكله ولا محرمه قال

محمد قد جاء في اكله اختلاف فاما نحن فلا نرى ان يؤكل اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عائشة انه أهدي لها ضب فأتاها رسول الله

صلى الله عليه وسلم فسألته عن اكله فنهاها عنه فجاءت سائلة فارادت

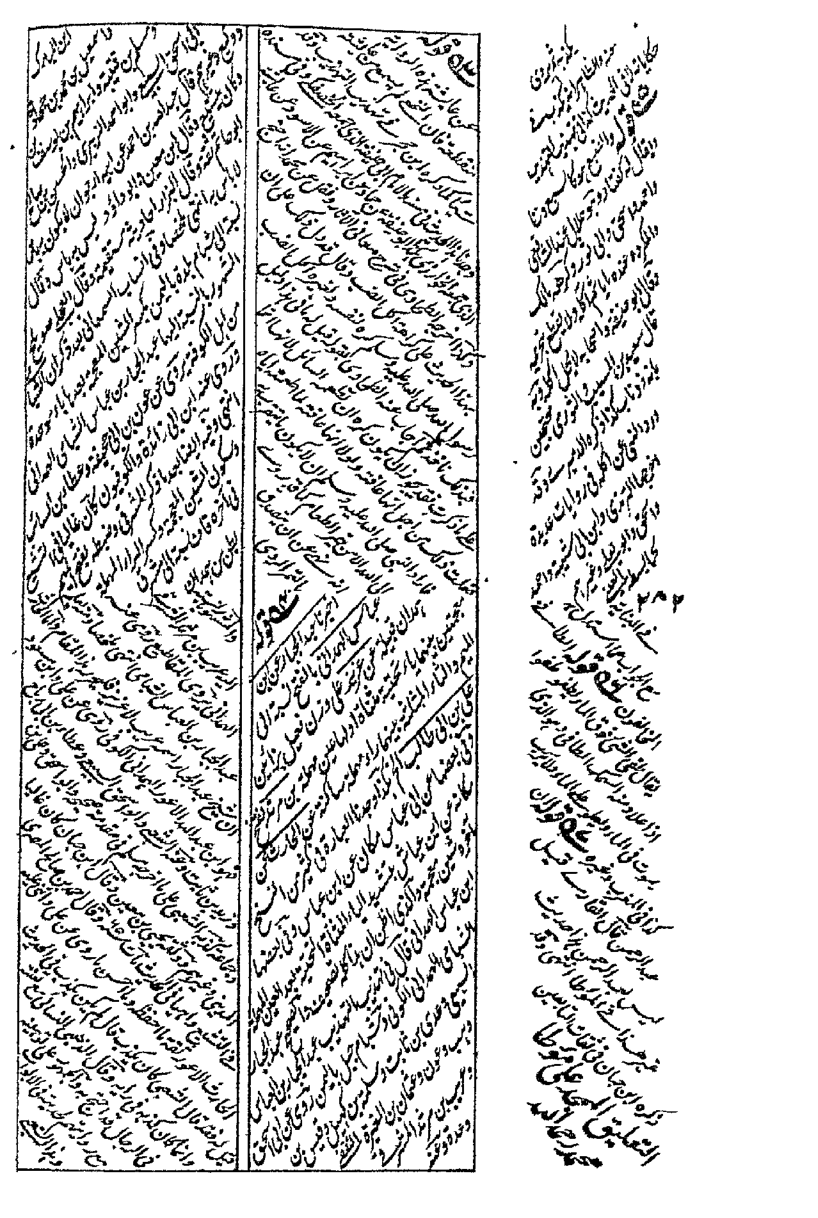
ان تطعمها اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتطعمينها مما لا تاكلين

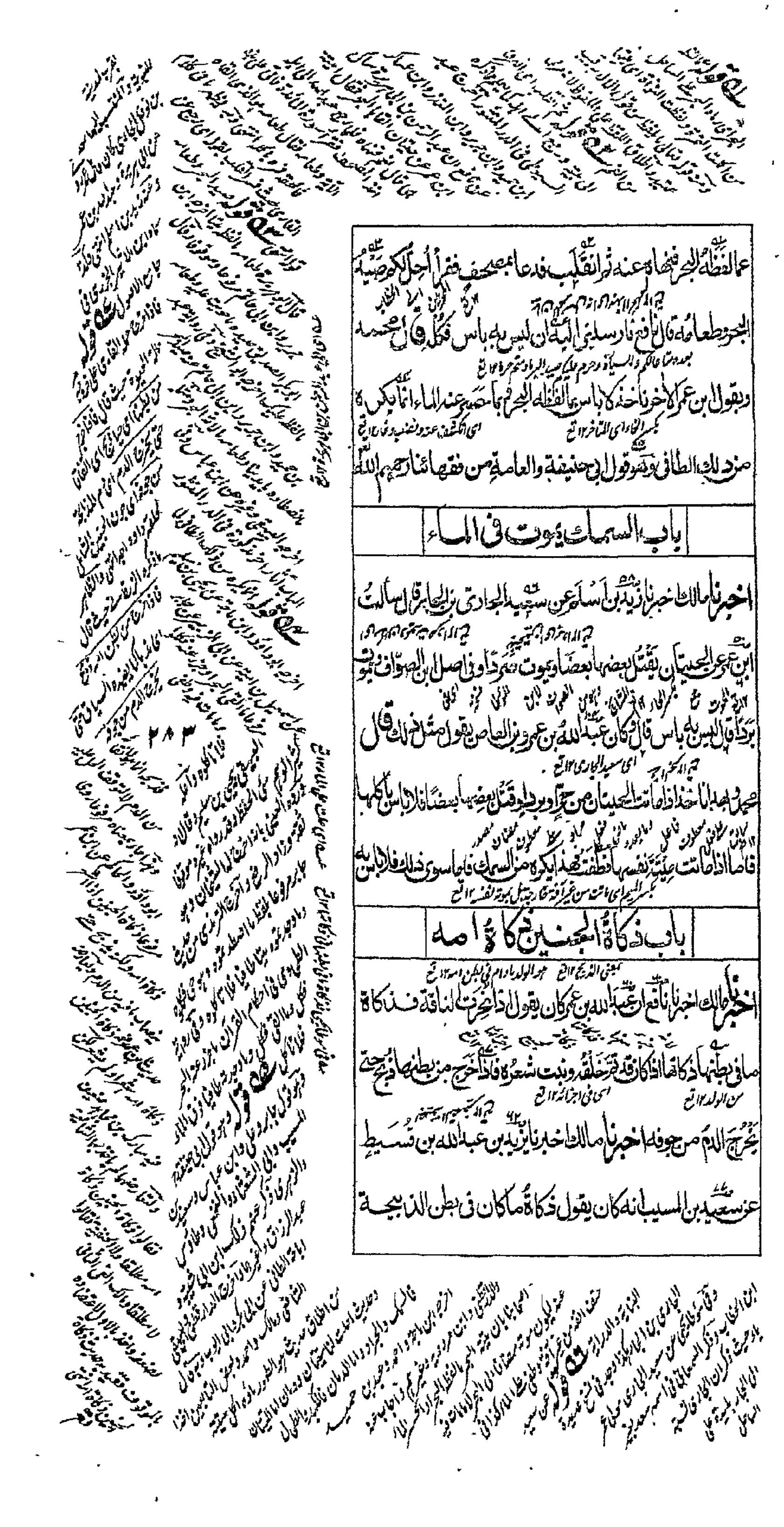
اخبرنا عبد الجبار بن عباس الهمداني عن [illegible] عن الحارث عن علي بن ابي طالب

كرم الله وجهه انه نهى عن اكل الضب والضبع قال محمد فتركه احب الينا وهو قول ابي حنيفة

باب ما لفظه البحر من السمك الطافي وغيره

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سأل عبد الله بن عمر





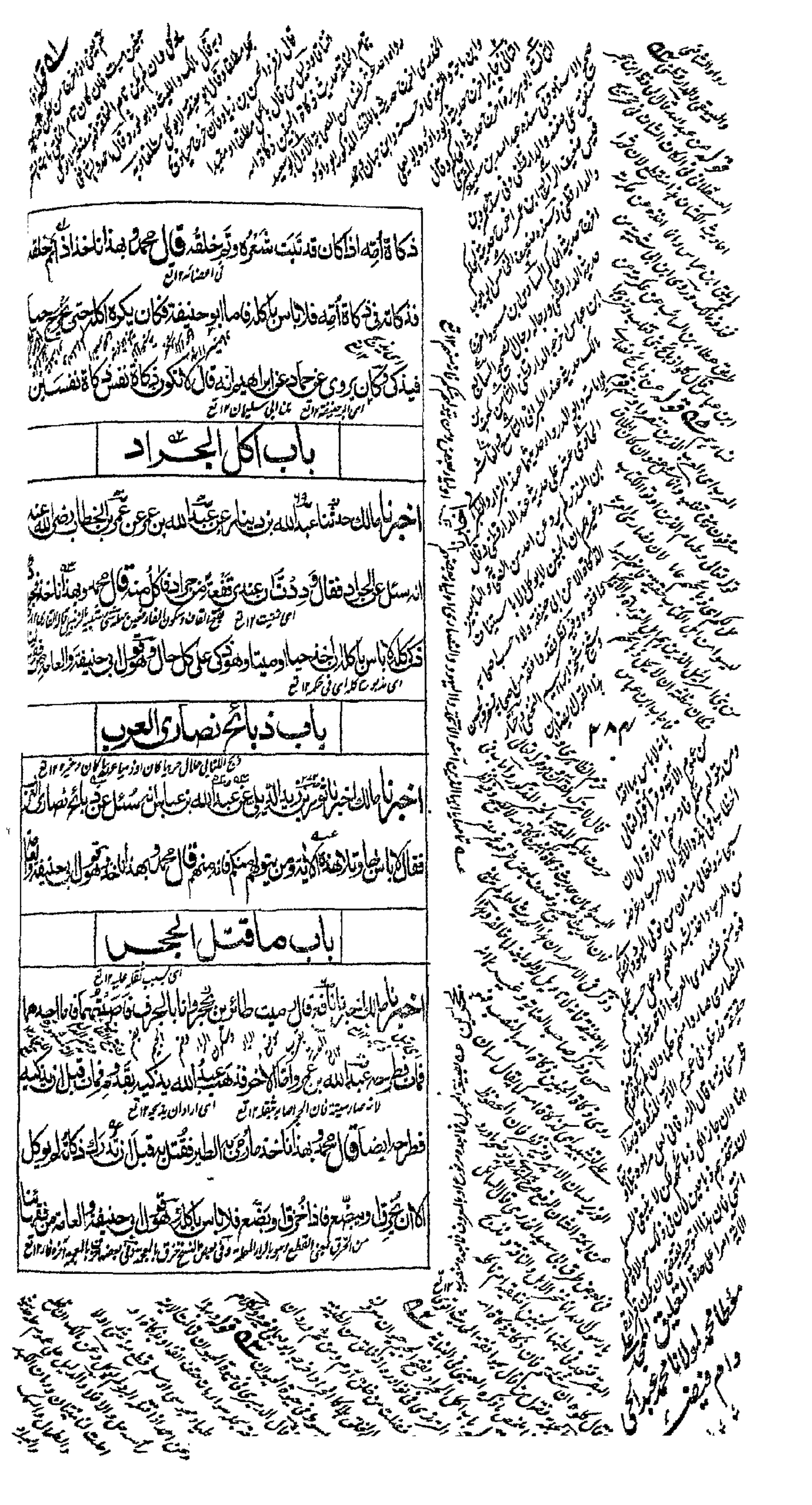
عما لفظه البحر فنهاه عنه ثم انقلب فدعا بمصحف فقرأ أُحِلَّ لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فارسلني اليه ان ليس به باس فكُلْه قال محمد وبقول ابن عمر الآخر نأخذ لا باس بما لفظه البحر وما حسر عنه الماء انما يكره من ذلك الطافي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب السمك يموت في الماء

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد الجاري بن الجار قال سألت ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضاً ويموت صرداً وفي اصل ابن الصواف وتموت برداً قال ليس به باس قال وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول مثل ذلك قال محمد وبهذا نأخذ اذا ماتت الحيتان من حر او برد او قتل بعضها بعضاً فلا باس باكله فاما اذا ماتت ميتة نفسها فطفت فهذا يكره من السمك فاما سوى ذلك فلا باس به

باب ذكاة الجنين ذكاة امه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما كان في بطن الذبيحة



ذكاة أمه اذا كان قد نبت شعره وتم خلقه قال محمد وبهذا نأخذ اذا تم خلقه فذكاته في ذكاة أمه فلا بأس بأكله فأما ابو حنيفة فكان يكره أكله حتى يخرج حيا فيذكى وكان يروي عن حماد عن ابراهيم انه قال لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين

باب اكل الجراد

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سئل عن الجراد فقال وددت ان عندي قفعة من جراد فآكل منه قال محمد وبهذا نأخذ الجراد ذكي كله لا بأس بأكله ان اخذ حيا وميتا وهو ذكي على كل حال وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

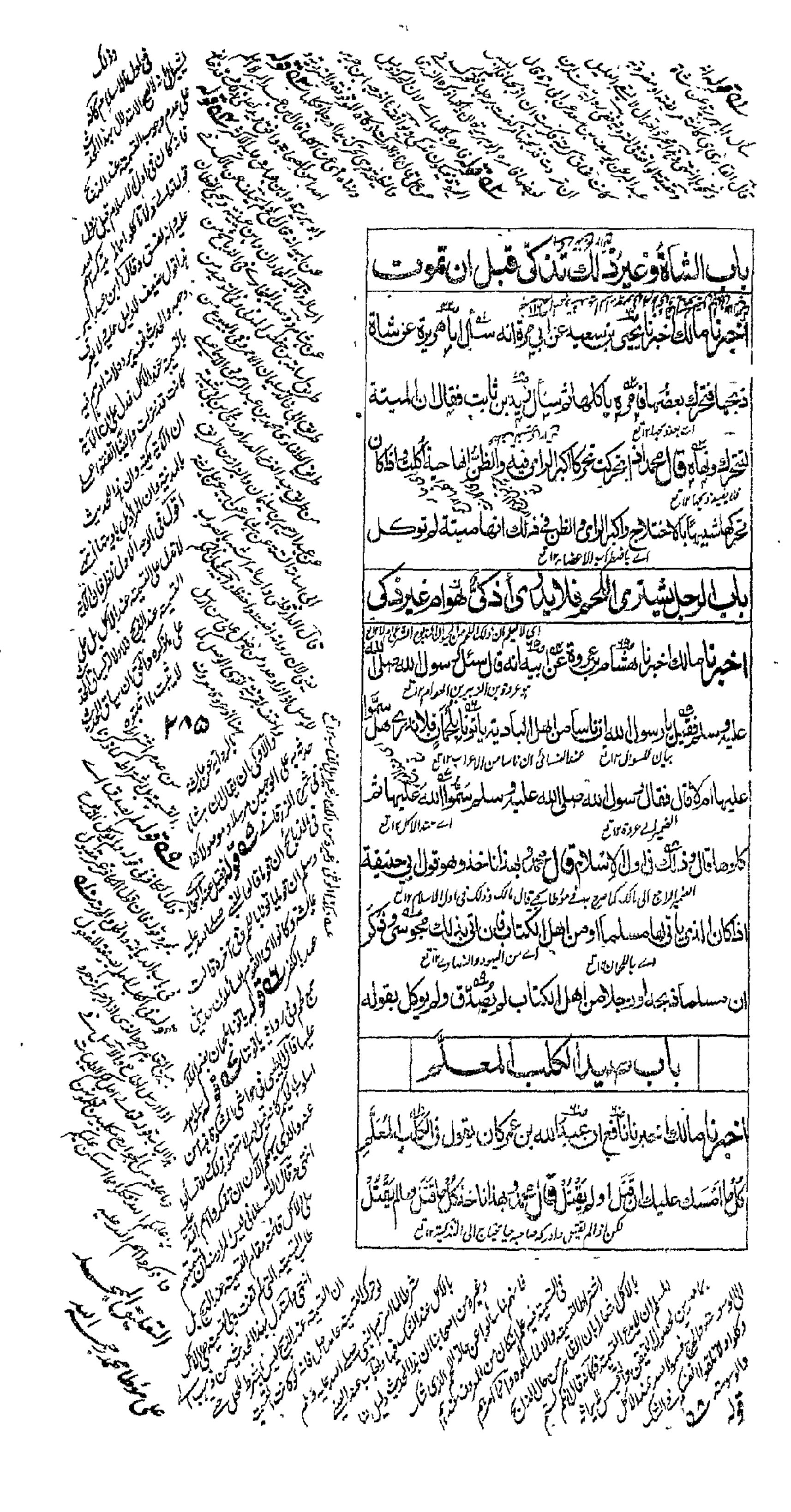
باب ذبائح نصارى العرب

اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم فانه منهم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب ما قتل الحجر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال رميت طائرين بحجر وانا بالجرف فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر واما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم فمات قبل ان يذكيه فطرحه ايضا قال محمد وبهذا نأخذ ما رمي به الطير فقتل به قبل ان تدرك ذكاته لم يؤكل الا ان يخرق ويبضع فاذا خرق وبضع فلا بأس بأكله وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

٢٨٤



باب الشاة وغير ذلك تذكى قبل ان تموت

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن ابي مرة انه سأل ابا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فامره باكلها ثم سأل زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك ونهاه قال محمد اذا تحركت تحركا اكبر الرأي فيه والظن انها حية اكلت واذا كان تحركها شبيها بالاختلاج واكبر الرأي والظن في ذلك انها ميتة لم تؤكل

باب الرجل يشتري اللحم فلا يدري أذكي هو ام غير ذكي

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية يأتوننا بلحمان فلا ندري هل سموا عليها ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها قال وذلك في اول الاسلام قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة اذا كان الذي يأتي بها مسلما او من اهل الكتاب فان اتي بها مجوسي فذكر ان مسلما ذبحها او رجلا من اهل الكتاب لم يصدق ولم يؤكل بقوله

باب صيد الكلب المعلم

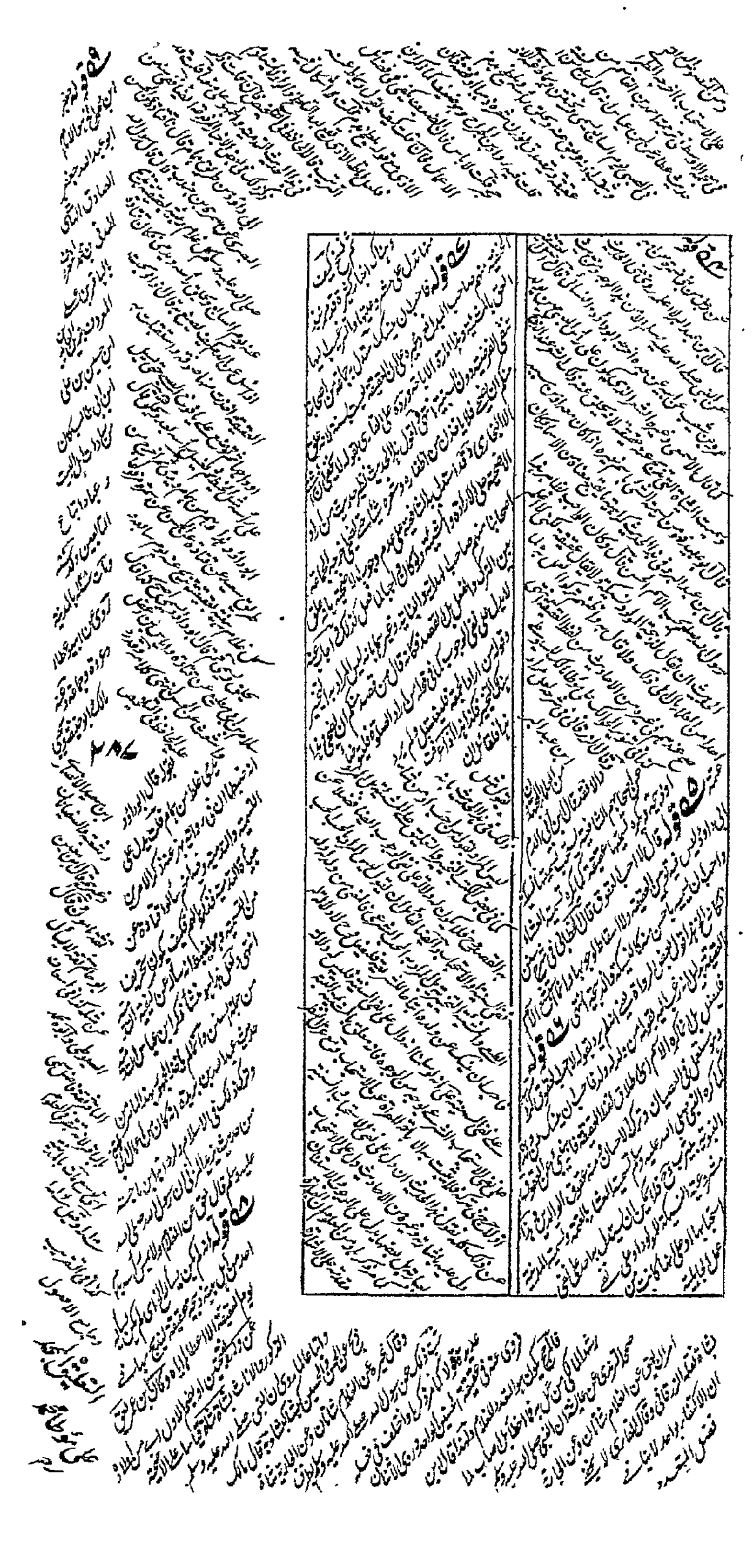
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل او لم يقتل قال محمد وبهذا نأخذ كل ما قتل وما لم يقتل

٢٨٥

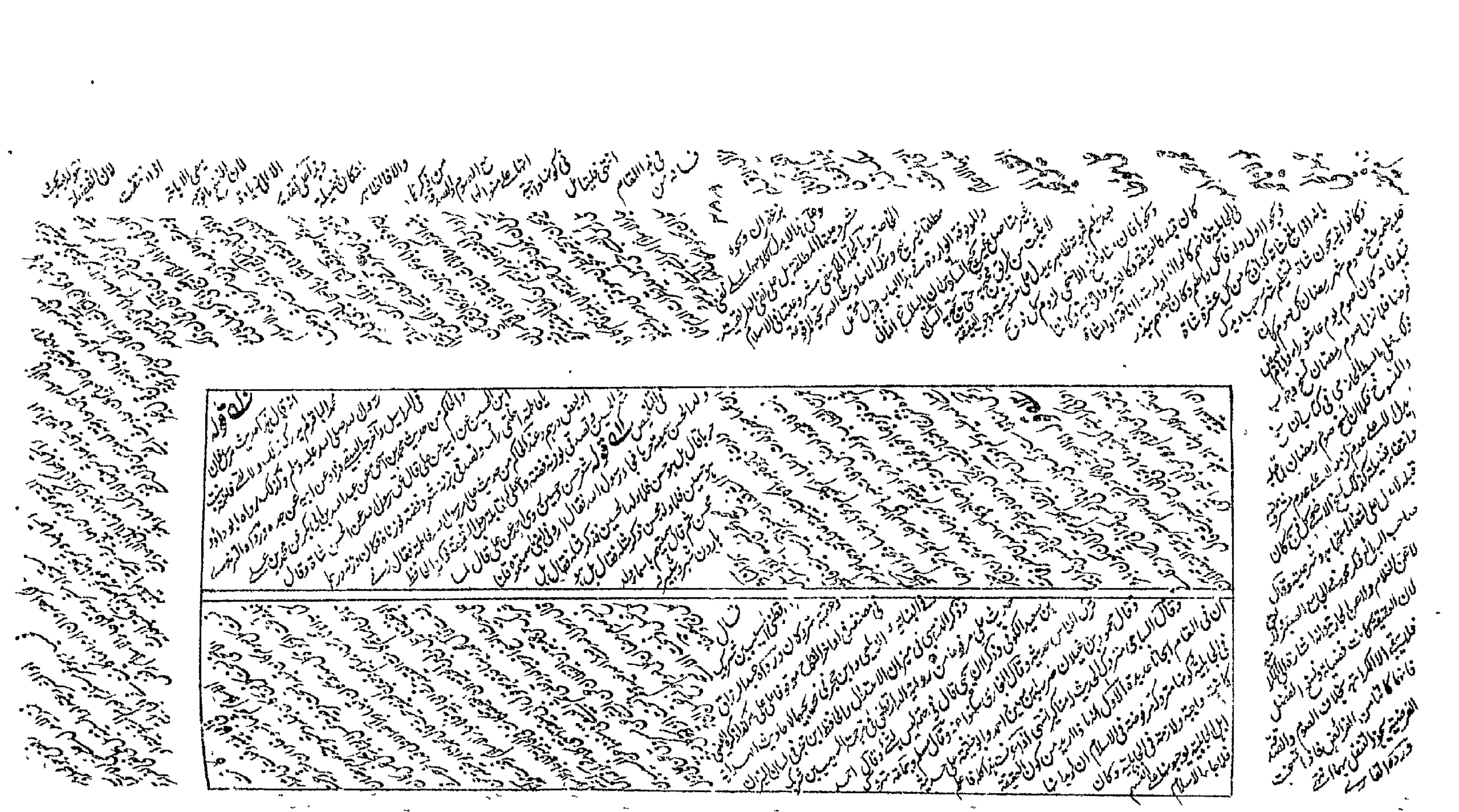
اذا ذكيته فالم يأكل منه فان اكل فلا فانما امسكه على نفسه وكذلك بلغنا
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

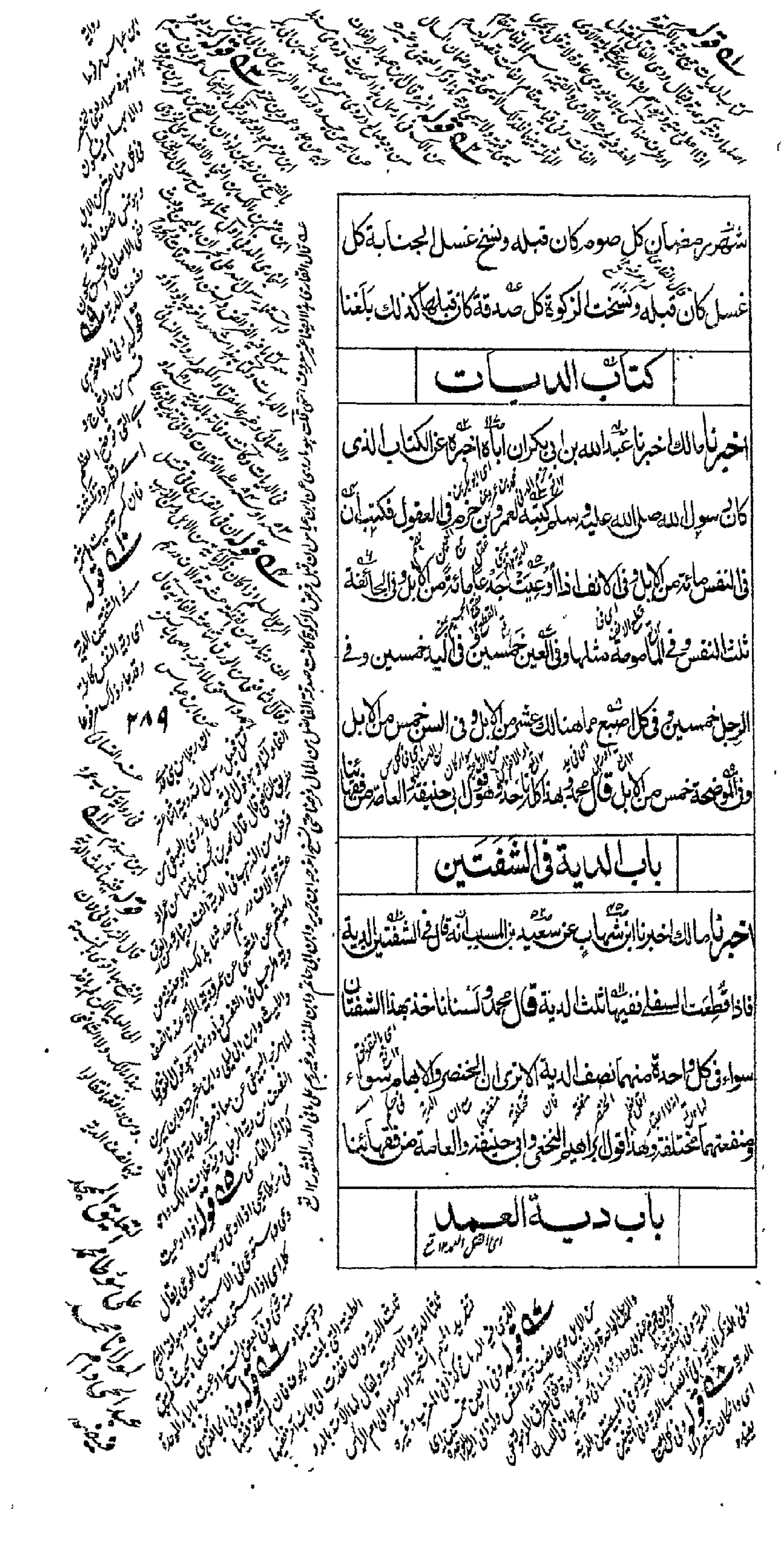
باب العقيقة

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكأنه انما كره
الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يسأله احد من اهله عقيقة
الا اعطاه اياه وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكر والانثى اخبرنا
مالك اخبرنا جعفر بن محمد بن علي عن ابيه انه قال وزنت فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين رضي الله عنهما
وزينب وام كلثوم فتصدقت بوزن ذلك فضة اخبرنا مالك اخبرني
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين انه قال وزنت فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت
بوزنه فضة قال محمد اما العقيقة فبلغنا انها كانت في الجاهلية وقد
فعلت في اول الاسلام ثم نسخ الاضحى كل ذبح كان قبله ونسخ صوم



٢٨٧





شهر رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله ونسخت الزكوة كل صدقة كان قبلها كذلك بلغنا

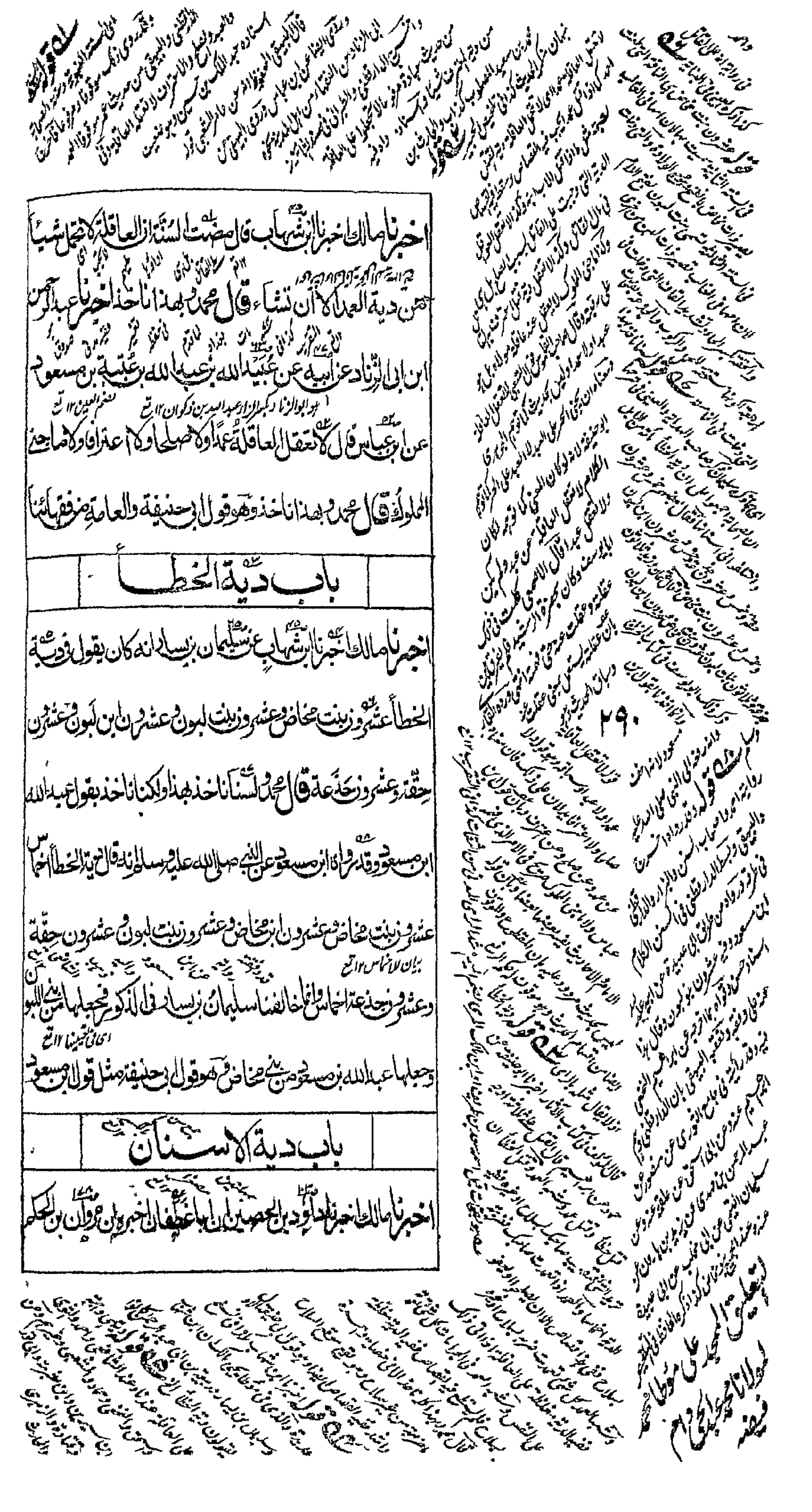
كتاب الديات

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن الكتاب الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لعمرو بن حزم في العقول فكتب ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعيت جدعا مائة من الابل وفي الجائفة ثلث النفس وفي المامومة مثلها وفي العين خمسين وفي اليد خمسين وفي الرجل خمسين وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الدية في الشفتين

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال في الشفتين الدية فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية قال محمد ولسنا ناخذ بهذا الشفتان سواء في كل واحدة منهما نصف الدية الا ترى ان الخنصر والابهام سواء ومنفعتهما مختلفة وهذا قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دية العمد



اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان تشاء قال محمد وبهذا نأخذ اخبرنا عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دية الخطأ

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار انه كان يقول في دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة قال محمد ولسنا نأخذ بهذا ولكنا نأخذ بقول عبد الله ابن مسعود وقد رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في دية الخطأ أخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة اخماس وانما خالفنا سليمان بن يسار في الذكور فجعلها من بني اللبون وجعلها عبد الله بن مسعود من بني مخاض وهو قول ابي حنيفة مثل قول ابن مسعود

باب دية الاسنان

اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين ان ابا غطفان اخبره ان مروان بن الحكم

ارسله الى ابن عباس يسأله ما في الضرس فقال ان فيه خمسا من الابل قال فردني مروان الى ابن عباس فقال فلم تجعل مقدم الفم مثل الاضراس قال فقال ابن عباس لولا انك لا تعتبر الا بالاصابع عقلها سواء قال محمد وبقول ابن عباس ناخذ عقل الاسنان سواء وعقل الاصابع سواء في كل اصبع عشر من الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ارش السن السوداء والعين القائمة

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما قال محمد وبهذا ناخذ اذا اصيبت السن فاسودت او احمرت او اخضرت فقد تم عقلها وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة اذا فقئت مائة دينار قال محمد ليس عندنا فيها ارش معلوم ففيها حكومة عدل فان بلغت الحكومة مائة دينار او اكثر من ذلك كانت الحكومة فيها وانما نضع هذا من زيد بن ثابت لانه حكم بذلك

باب النفر يجتمعون على قتل واحد

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب

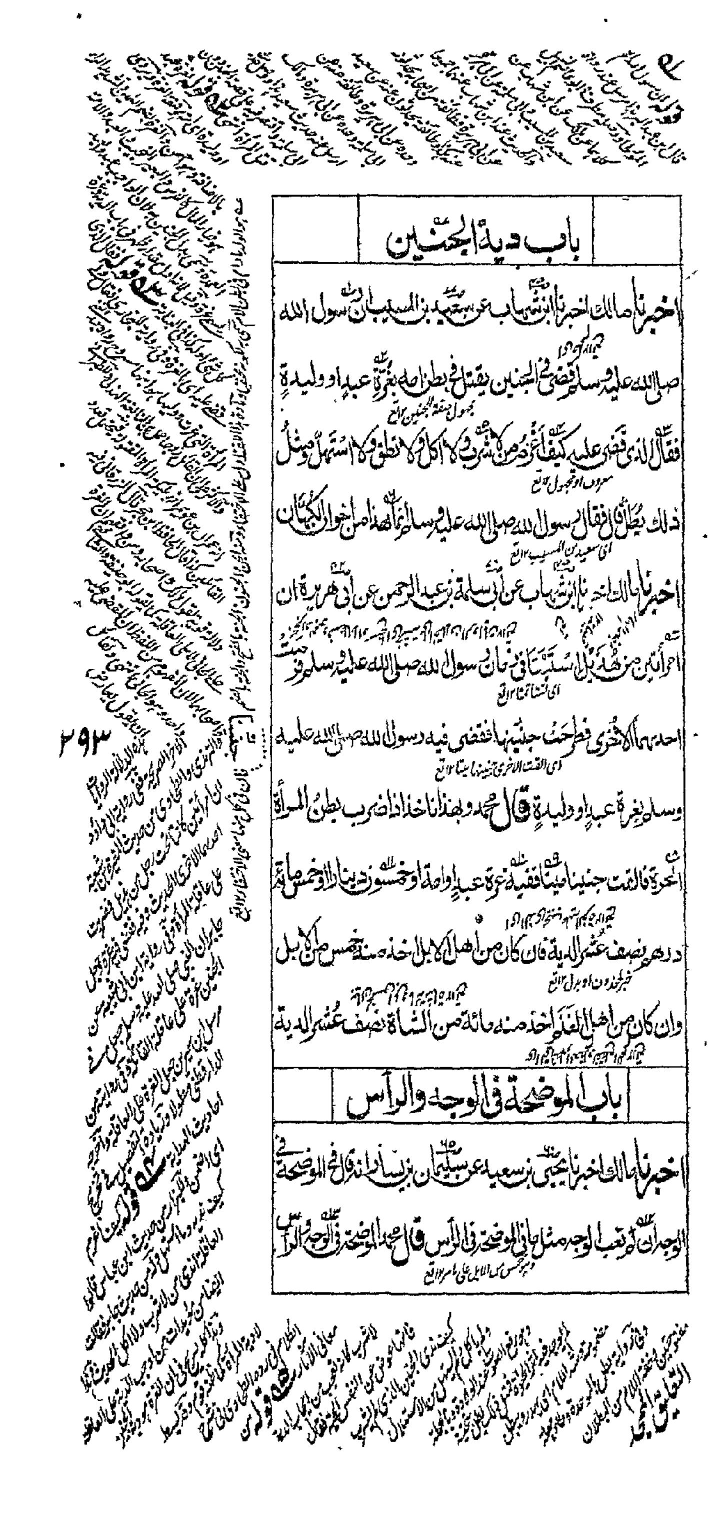
ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء قتلتهم به قال محمد وبهذا نأخذ ان قتل سبعة او اكثر من ذلك رجلا عمدا قتل غيلة او غير غيلة ضربوه باسيافهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب الرجل يرث من دية امرأته والمرأة ترث من دية زوجها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية ان يخبرني به فقام الضحاك بن سفيان فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشيم الضبابي ان ورث امرأته من ديته فقال عمر ادخل الخباء حتى آتيك فلما نزل اخبره الضحاك بن سفيان بذلك فقضى به عمر بن الخطاب قال محمد وبهذا نأخذ لكل وارث في الدية والدم نصيب امرأة كان الوارث او زوجا او غير ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الجروح وما فيها من الارش

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال في كل نافذة في عضو من الاعضاء ثلث عقل ذلك العضو قال محمد في ذلك ايضا حكومة عدل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا



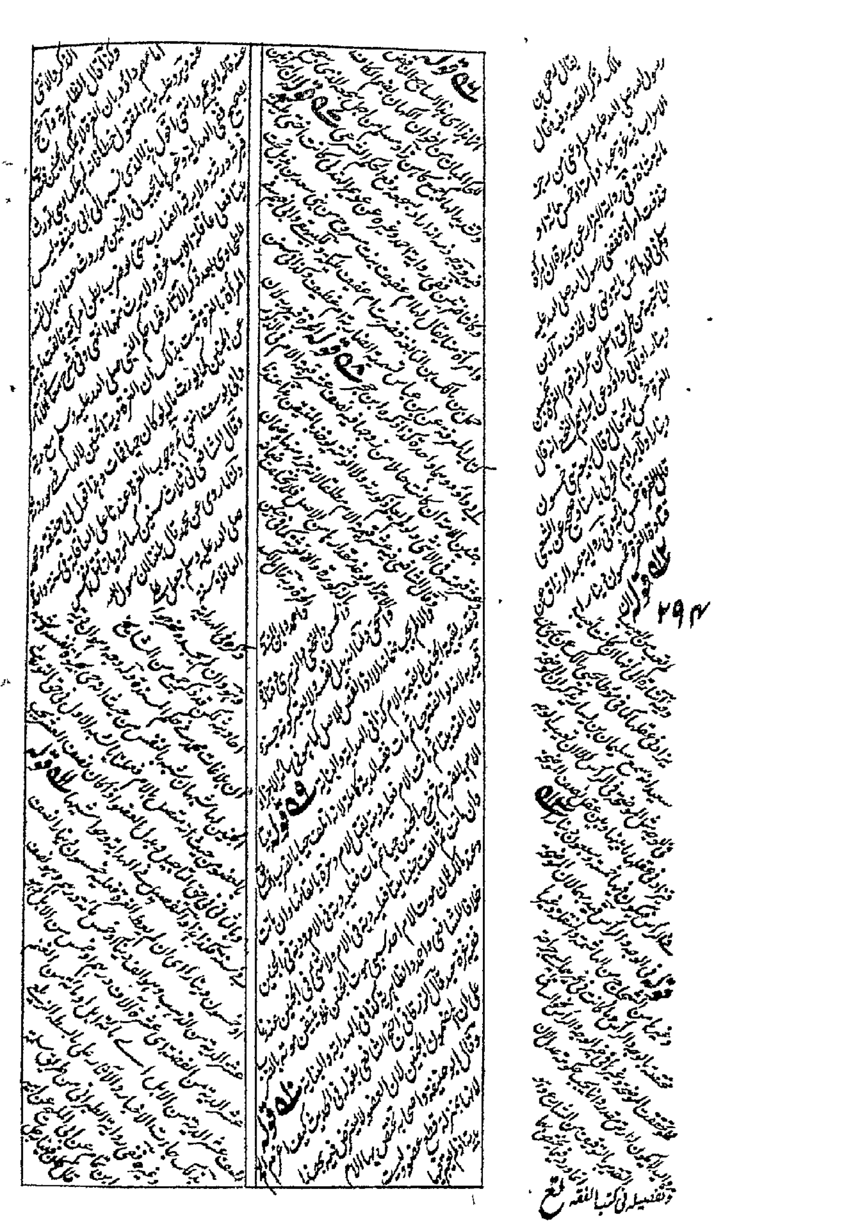
باب دية الجنين

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضي عليه كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل استبتا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمت احدهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة قال محمد وبهذا نأخذ اذا ضرب بطن المرأة الحرة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة عبد او امة او خمسون دينارا او خمس مائة درهم نصف عشر الدية فان كان من اهل الابل اخذ منه خمس من الابل وان كان من اهل الغنم اخذ منه مائة من الشاة نصف عشر الدية

باب الموضحة في الوجه والرأس

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال في الموضحة في الوجه ان لم تعب الوجه مثل ما في الموضحة في الرأس قال محمد الموضحة في الوجه والرأس



سواء في كل واحدة نصف عشر الدية وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب البئر جبار

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء
جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال محمد وبهذا ناخذ والجبار
بكسر اليا ر بعدها يا مهموزة وغير مهموزة ١٢ ق
الهدر والعجماء الدابة المنفلتة تجرح الانسان او تعقره والبئر والمعدن الرجل
بفتحتين اي الباطل ١٢ ق — من العقر بمعنى القطع ١٢ ق
يستاجر الرجل يحفر له بئرا او معدنا فيسقط عليه فيقتله فذلك هدر وفي
اي اخذه اجير الحفر البير او المعدن ١٢ ق
الركاز الخمس والركاز ما استخرج من المعدن من ذهب او فضة او رصاص
بالفتح ١٢ ق
او نحاس او حديد او زيبق ففيه الخمس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
بالضم ١٢ ق
اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن حرام بن سعيد بن محيصة ان ناقة للبراء بن
عازب دخلت حائط رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان على اهل الحائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل فالضمان على اهلها

باب من قتل خطأ ولم تعرف له عاقلة

بصيغة المجهول ١٢ ق
اخبرنا مالك اخبرني ابو الزناد ان سليمان بن يسار اخبره ان سائبة كان اعتقه
بكسر الزاء عبد الله بن ذكوان ١٢ ق
بعض الحجاج فكان يلعب مع ابن رجل من بني عابد فقتل السائبة
اي كان العبد السائبة يلعب مع ابن الرجل من بني عابد بالباء الموحدة ١٢ ق

ابن العابدي فجاء العابدي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب فطلب دية ابنه

فابى عمر ان يديه وقال ليس له مولى فقال العابدي له ارأيت لو ان ابني قتله

قال اذن تخرجوا ديته قال العابدي هو اذن كالارقم ان يترك يلقم

وان يقتل ينقم قال محمد وبهذا نأخذ لا نرى ان عمر ابطل دية عن القاتل

ولا نراه ابطل ذلك لانه لا عاقلة له ولكن عمر لم يعرف فيجعل الدية على

العاقلة ولو ان عمر لم ير له مولى لانه لا عاقلة له لجعل ديته من قبل في ماله

او على بيت المال ولكنه رأى له عاقلة ولم يعرف قصده لان بعض الحجاج اعتقه

ولم يعرف المعتق ولا عاقلته فابطل ذلك عمر حتى يعرف ولو كان لا يرى له

عاقلة لجعل ذلك عليه في ماله او على المسلمين في بيت مالهم

باب القسامة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك الغفاري

انهما حدثاه ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع

رجل من بني جهينة فنزف منها الدم فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعى

عليهم اتحلفون خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتحرجوا من الايمان فقال

للآخرين احلفوا انتم فأبوا فقضى بشطر الدية على السعديين

٢٩٧

اخبرنا مالك حدثنا ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن ابي حثمة

انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر

من جهد اصابهما فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح

في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه ثم

اقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم اقبل هو وحويصة وهو اخوه

اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم

محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما

ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة

ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف

لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده

فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل بن ابي حثمة لقد ركضتني

منها ناقة حمراء قال محمد انما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون

وتستحقون دم صاحبكم يعني بالدية ليس بالقود وانما يدل على ذلك

انه انما اراد الدية دون القود قوله في اول الحديث اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب فهذا يدل على اخر الحديث وهو قوله تحلفون وتستحقون دم صاحبكم لان الدم قد يستحق بالدية كما يستحق بالقود لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم تحلفون وتستحقون دم من ادعيتم فيكون هذا على القود وانما قال لهم تحلفون وتستحقون دم صاحبكم فانما يعني تستحقون دم صاحبكم بالدية لان اول الحديث يدل على ذلك وهو قوله اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب وقد قال عمر بن الخطاب القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم في احاديث كثيرة فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

كتاب الحدود في السرقة

باب العبد يسرق من مولاه

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء الى عمر بن الخطاب بعبد له فقال اقطع هذا فانه سرق فقال ماذا سرق فقال سرق مراة لامراتي ثمنها ستون درهما قال عمر ارسله ليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم قال محمد وبهذا ناخذ ايما رجل له عبد سرق من ذي رحم محرم منه او من مولاه او من امراة مولاه او من زوج مولاته فلا قطع عليه فيما سرق

وكيف يكون عليه القطع فيما سرق من أخته أو أخيه أو عمته أو خالته وهو لو كان محتاجاً أو زمناً أو صغيراً أو كانت محتاجة أجبر على نفقتهم فكان له في ماله نصيب فكيف يقطع من سرق ممن له في ماله نصيب هذا كله قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من سرق ثمراً أو غير ذلك مما لم يحرز

أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن قال محمد وبهذا نأخذ من سرق ثمراً في رأس النخل أو شاة في المرعى فلا قطع عليه فإذا أتى بالثمر الجرين أو البيت وأتي بالغنم المراح وكان لها من يحفظها فجاء سارق سرق من ذلك شيئاً يساوي ثمن المجن ففيه القطع والمجن كان يساوي يومئذ عشرة دراهم ولا يقطع في أقل من ذلك وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن غلاماً سرق ودياً من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى عليه مروان بن الحكم فسجنه وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار فقال الرجل ان مروان اخذ غلاما لي وهو
يريد قطع يده فانا احب ان تمشي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمشى معه حتى اتى مروان فقال له رافع اخذت غلاما لهذا
فقال نعم قال فما انت صانع قال أريد قطع يده قال فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل قال
محمد وبهذا نأخذ لا قطع في ثمر معلق في شجر ولا في كثر والكثر
الجمار ولا في ودي ولا في شجر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يسرق منه الشيء يجب فيه القطع فيهبه السارق بعد ما يرفعه الى الامام

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن صفوان بن عبد الله بن امية قال قيل لصفوان
ابن امية انه من لم يهاجر هلك فدعا براحلته فركبها حتى قدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انه قد قيل لي انه من لم يهاجر هلك فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارجع ابا وهب الى اباطح مكة فنام صفوان في المسجد متوسدا رداءه
فجاءه سارق فاخذ رداءه فاخذ السارق فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسارق ان تقطع يده فقال صفوان يا رسول الله

أن المسروق هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل
أن تأتيني به. قال محمد: إذا رفع السارق إلى الإمام أو القاذف فوهب صاحب الحد حده
لم ينبغ للإمام أن يعطل الحد ولكنه يمضيه، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

باب ما يجب فيه القطع

أخبرنا مالك أخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم. أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر عن عمرة
بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم خرجت إلى مكة
ومعها مولاتان ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق، وأنه بعث مع
تينك المولاتين ببرد مراجل قد خيطت عليه خرقة خضراء، قالت: فأخذ الغلام
البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدًا أو فروة وخاط عليه، فلما قدمنا
المدينة دفعنا ذلك البرد إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه ذلك اللبد ولم يجدوا
البرد فكلموا المرأتين فكلمتا عائشة رضي الله عنها أو كتبتا إليها
واتهمتا العبد فسئل عن ذلك فاعترف فأمرت به عائشة فقطعت يده
وقالت عائشة: القطع في ربع دينار فصاعدًا. أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله
ابن أبي بكر عن أبيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن أن سارقًا سرق في عهد عثمان أترجة

فاصابها عثمان اترجة فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده قال محمد قد اختلف الناس فيما يقطع فيه اليد فقال اهل المدينة ربع دينار ورووا هذه الاحاديث وقال اهل العراق لا تقطع اليد فى اقل من عشرة دراهم ورووا ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعن عثمان وعن علىّ وعن عبد الله بن مسعود وعن غير واحد فاذا جاء الاختلاف فى الحدود اخذنا فيها بالثقة وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب السارق يسرق وقد قطعت يده او يده ورجله

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فشكى اليه ان عامل اليمن ظلمه قال فكان يصلى من الليل فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق ثم افتقدوا حليا لاسماء بنت عميس امرأة ابى بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيّت اهل هذا البيت الصالح فوجدوه عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع او شهد عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى قال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد عندى عليه من سرقته قال محمد قال ابن شهاب الزهرى يروى ذلك عن عائشة



انما قالت انما كان الذي سرق حلي اسماء اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر رجله اليسرى وكانت تنكر ان يكون اقطع اليد والرجل وكان ابن شهاب اعلم من غيره بهذا ونحوه من اهل بلاده وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن علي بن ابي طالب انهما لم يزيدا في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فان اتي به بعد ذلك لم يقطعاه وضمناه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب العبد يأبق ثم يسرق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو ابق فبعث به ابن عمر الى سعيد بن العاص ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده فقال لا تقطع يد الابق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا ان العبد الابق لا تقطع يده فامر به ابن عمر فقطعت يده قال محمد تقطع يد الابق وغير الابق اذا سرق ولكن لا ينبغي ان يقطع السارق احد الا الامام الذي اليه الحكم لانه حد لا يقوم به الا الامام او من ولاه الامام ذلك وهو قول ابي حنيفة رح

باب المختلس

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان رجلا اختلس شيئا في زمن مروان بن الحكم فاراد مروان قطع يده فدخل عليه زيد بن ثابت فاخبره انه لا قطع عليه

قال محمد وبهذا نأخذ لا قطع في المختلس وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

ابواب الحدود في الزناء

باب الرجم

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله ابن عباس انه سمع عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة او كان الحبل او الاعتراف

اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابطح ثم كوّم كومة من بطحاء ثم طرح عليه ثوبه ثم استلقى ومدّ يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيّع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سُنّت لكم السنن وفُرضت لكم الفرائض وتُركتم على الواضحة وصفق باحدى يديه على الاخرى الا ان لا تضلوا بالناس يمينا وشمالا ثم اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها

الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قرأناها قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبروه ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهما ويجلدان فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل احدهم يده على اية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقال صدقت يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة قال محمد وبهذا كله ناخذ ايما رجل حر مسلم زنى بامرأة وقد تزوج بامرأة قبل ذلك حرة مسلمة وجامعها ففيه الرجم وهذا هو المحصن فان كان لم يجامعها انما تزوجها ولم يدخل بها او كانت تحته امة يهودية او نصرانية لم يكن بها محصنا ولم يرجم وضرب مائة وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب الاقرار بالزنا

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة

وزيد بن خالد الجهني انه اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو
افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في ان اتكلم قال
تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا يعني اجيرا فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني
جلد مائة فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم اني سألت اهل العلم
فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى
اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر
انيسا الاسلمي ان يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها
اخبرنا مالك اخبرنا يعقوب بن زيد عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن
ابي مليكة انه اخبره ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت
وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت
اتته فقال لها اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعت اتته فقال لها اذهبي حتى
تستودعيه فاستودعته ثم جاءته فامر بها فاقيم عليها الحد اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب ان رجلا اعترف بالزنى على نفسه على عهد رسول الله

هذا مرسل وهو موصول في الصحيحين وغيرهما ١٢ ت

صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه اربع شهادات فامر به فرجم قال ابن شهاب

فمن اجل ذلك يؤخذ المرأ باعترافه على نفسه اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم

ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق

هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فأتي بسوط قد ركب به

فلان فامر به فجلد ثم قال ايها الناس قد ان لكم ان تنتهوا عن حدود الله

فمن اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا

صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان صفية بنت

ابي عبيد حدثته عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ان رجلا وقع على جارية

بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه انه زنى ولم يكن احصن فامر به ابو بكر الصديق

فجلد الحد ثم نفي الى فدك اخبرنا مالك حدثني يحيى بن سعيد قال سمعت

سعيد بن المسيب يقول ان رجلا من اسلم اتى ابا بكر فقال ان الآخر قد زنى قال له

ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري قال لا قال ابو بكر تب الى الله عز وجل

واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده قال سعيد فلم تقرره نفسه

حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لابي بكر فقال له عمر كما قال ابو بكر

قال سعيد فلم تقره به نفسه حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له إن الآخر

قد زنى قال سعيد فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ذلك مرار

كل ذلك يعرض عنه حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أهله فقال أيشتكي أبه جنة قالوا

يا رسول الله إنه لصحيح فقال أبكر أم ثيب قالوا ثيب فأمر به فرجم أخبرنا مالك أخبرنا

يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم

يدعى هزالا يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى فحدثت بهذا

الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال فقال هزال جدي والحديث صحيح

قال محمد بهذا كله نأخذ ولا يحد الرجل باعترافه بالزنى حتى يقر أربع

مرات في أربع مجالس مختلفة وكذلك جاءت السنة لا يؤخذ الرجل

باعترافه على نفسه بالزنى حتى يقر أربع مرات وهو قول أبي حنيفة والعامة

من فقهائنا وإن أقر أربع مرات ثم رجع قبل رجوعه وخلي سبيله

باب الاستكراه في الزناء

أخبرنا مالك حدثنا نافع أن عبدًا كان يقوم على رقيق الخمس وأنه

استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد

الوليدة من أجل أنه استكرهها أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب أن عبد الملك بن

أي الجارية ١٢ ت — فإنه لا حد على المكرهة إنما هو بالرضا ١٢ ت

مروان قضى في امرأة اصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك قال

محمد اذا استكرهت المرأة فلا حد عليها وعلى من استكرهها الحد فاذا وجب عليه

الحد بطل الصداق ولا يجب الحد والصداق في جماع واحد فان درئ عنه الحد

بشبهة وجب عليه الصداق وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي والعامة من فقهائنا

باب حد المماليك في الزناء والسكر

اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره عن عبد الله

ابن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش

فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزناء اخبرنا مالك

اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد

الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن

فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها

ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري أبعد الثالثة او الرابعة الضفير

الحبل قال محمد وبهذا نأخذ يجلد المملوك والمملوكة في حد الزناء نصف حد

الحرة خمسين جلدة وكذلك القذف وشرب الخمر والسكر وهو قول

ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن

عمر بن عبد العزيز انه جلد عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسألت عبد الله
ابن عامر بن ربيعة فقال ادركت عثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت احدا ضرب
عبدا في فرية اكثر من اربعين قال محمد وبهذا نأخذ لا يضرب العبد في الفرية الا
اربعين جلدة نصف حد الحر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا
مالك حدثنا ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف
حد الحر وان عليا وعمر وعثمان وابن عامر رضي الله عنهم جلدوا اعبيدهم
نصف حد الحر في الخمر قال محمد وبهذا كله نأخذ الحد في الخمر والسكر ثمانون
وحد العبد في ذلك اربعون وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الحد في التعريض

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
ان رجلين في زمان عمر استبا فقال احدهما ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار
في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه وقال الآخرون قد كان لابيه
وامه مدح سوى هذا نرى ان تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين قال محمد
قد اختلف في هذا على عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال
بعضهم لا نرى عليه حدا مدح اباه وامه فنأخذ بقول من درأ الحد منهم

ومن درأ الحد وقال ليس في التعريض جلد علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الحد في الشرب

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان السائب بن يزيد اخبره قال خرج علينا عمر بن الخطاب فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فسألته فزعم انه شرب طلاء وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته الحد فجلده الحد

اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن ابي طالب ارى ان تضربه ثمانين فانه اذا شربها سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين

باب شرب البتع والغبيراء وغير ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها فسألت زيدا ما الغبيراء فقال السكركة

باب تحريم الخمر وما يكره من الاشربة

أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري أنه سأل ابن عباس عن
ما يعصر من العنب فقال ابن عباس أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
راوية خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل علمت أن الله عز وجل حرمها قال لا
فسارّه إنسان إلى جنبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال أمرته
ببيعها فقال إن الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادتين حتى ذهب
ما فيهما أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رجالا من أهل العراق قالوا
لعبد الله بن عمر إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب والقصب فنعصره خمرا فنبيعه
فقال عبد الله بن عمر إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس
أني لا آمركم أن تبتاعوها فلا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فإنها رجس
من عمل الشيطان قال محمد وبهذا نأخذ ما كره شربه من الأشربة الخمر
والسكر ونحو ذلك فلا خير في بيعه ولا أكل ثمنه أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب
حرمها في الآخرة فلم يسقها أخبرنا مالك أخبرنا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة
الأنصاري عن أنس بن مالك أنه قال كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة
الأنصاري وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فأتاهم آت فقال إن الخمر

قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت قال محمد النقيع عندنا مكروه ولا ينبغي ان يشرب من البسر والزبيب والتمر جميعا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان شديدا

باب الخليطين

اخبرنا مالك اخبرنا الثقة عندي عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن حباب الاسلمي عن ابي قتادة الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والتمر جميعا والتمر والزبيب جميعا

باب نبيذ الدباء والمزفت

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فقلت ما قال قالوا نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت

باب نبيذ الطلاء

اخبرنا مالك اخبرنا داؤد بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن

محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه
اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال اشربوا
العسل قالوا لا يصلحنا العسل فقال له رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك
من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فاتوا به
الى عمر بن الخطاب فادخل اصبعه فيه ثم رفع يده فتبعه يتمطط فقال هذا الطلاء
مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان يشربوه فقال عبادة بن الصامت احللتها والله فقال
كلا والله ما احللتها اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم
شيئا احللته لهم قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بشرب الطلاء الذي قد ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه وهو لا يسكر فاما كل معتق يسكر فلا خير فيه

كتاب الفرائض

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض
للجد الذي يفرض له الناس اليوم قال محمد وبهذا نأخذ في الجد وهو قول زيد
ابن ثابت وبه يقول العامة واما ابو حنيفة فانه كان يأخذ في الجد بقول ابي بكر
الصديق وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم فلا يورث الاخوة معه شيئا
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة

عن قبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما علمنا لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس قال فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض من شيء ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال محمد وبهذا ناخذ اذا اجتمعت الجدتان ام الام وام الاب في السدس بينهما وان خلت به احدهما فهو لها ولا ترث معها جدة فوقها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب ميراث العمة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه كان يسمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث قال محمد انما يعني عمر بهذا فيما نرى انها تورث لان ابن الاخ يرث عمته ولا ترث لانها ليست بذات سهم ونحن نروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن

مسعود انهم قالوا في العمة والخالة اذا لم يكن ذو سهم ولا عصبة فللخالة الثلث
وللعمة الثلثان قد حديث يرويه اهل المدينة لا يستطيعون رده ان ثابت بن
الدحداح مات ولا وارث له فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بن
عبد المنذر وكان ابن اخته ميراثه وكان ابن شهاب يورث العمة والخالة وذوي
القرابات بقراباتهم وكان من افقه اهل المدينة واعلمهم بالرواية اخبرنا
مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر عن عبد الرحمن بن حنظلة بن عجلان الزرقي انه
اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسى قال كنت جالسا عند
عمر بن الخطاب فلما صلى صلوة الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كان كتبه
في شان العمة يسأل عنه ويستخبر الله هل لها من شيء فاتى به يرفا فدعا
بتور فيه ماء او قدح فمحى ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله اقرك لو رضيك الله

باب النبي صلى الله عليه وسلم هل يورث

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو
صدقة اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم

حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان

الى ابي بكر يسألن ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة

باب لا يرث المسلم الكافر

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب عن عمر

ابن عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يرث المسلم الكافر قال محمد وبهذا ناخذ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

والكفر ملة واحدة يتوارثون به وان اختلفت مللهم يرث اليهودي النصراني

والنصراني اليهودي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك عن

ابن شهاب عن علي بن حسين قال ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي

باب ميراث الولاء

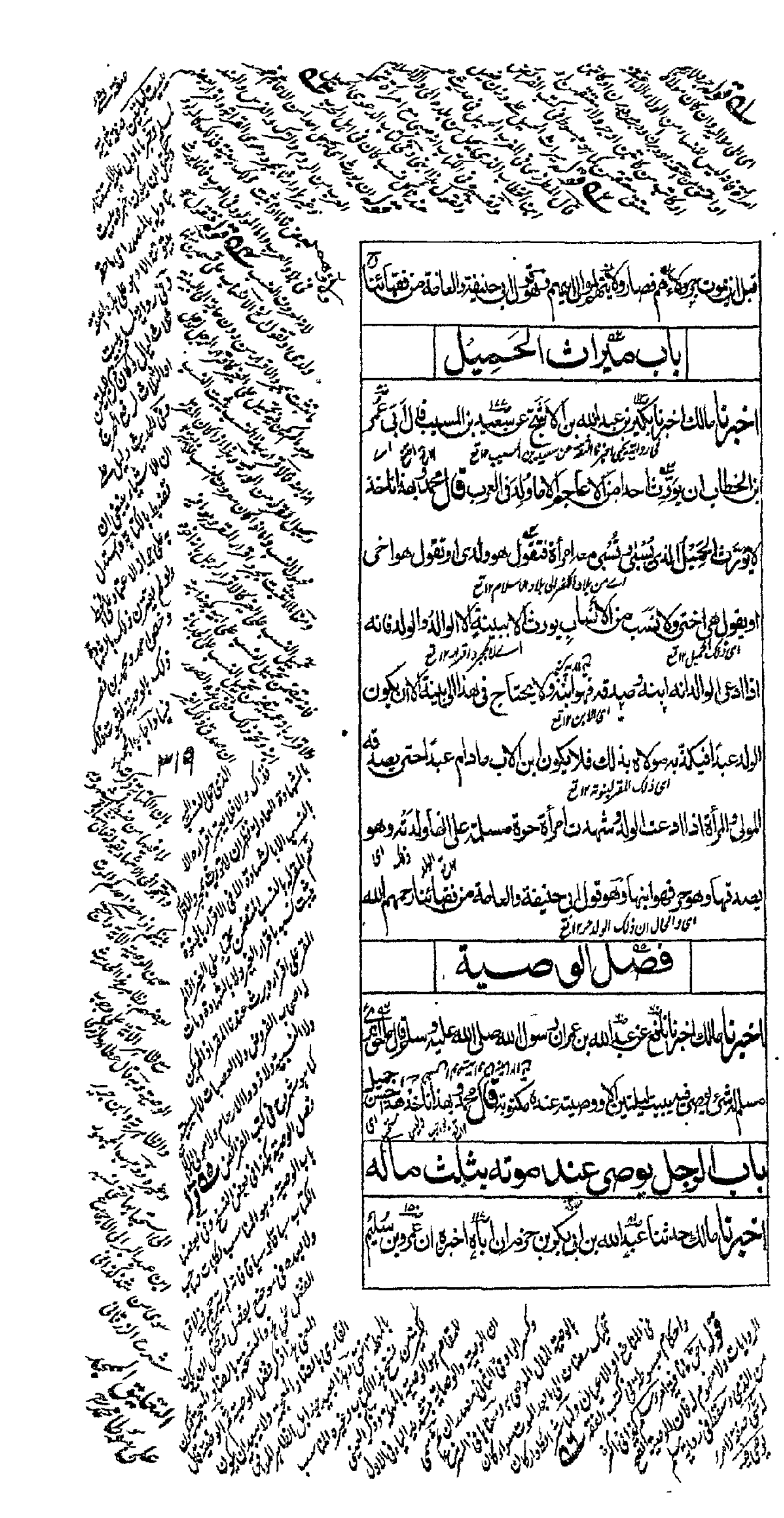
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك

ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره ان اباه اخبره ان العاص

ابن هشام هلك وترك بنين له ثلثة ابنين لام ورجلا لعلة فهلك احد الابنين

اللذين هما لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه لابيه وامه وورث ماله

وولاء مواليه ثم هلك اخوه وترك ابنه اخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت
ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال
فاما ولاء الموالي فلا أرأيت لو هلك اخي اليوم ألست ارثه انا فاختصما الى عثمان
بن عفان فقضى لاخيه بولاء الموالي قال محمد وبهذا نأخذ الولاء للاخ من الاب
دون بني الاخ من الاب والام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره انه كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم اليه
نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل
من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت فورثها ابنها
وزوجها وتركت مالا وموالي ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد
كان ابنها احرزه وقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا فاذا مات
ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي
قال محمد وبهذا ايضا نأخذ اذا انقرض ولدها الذكور رجع الولاء وميراث من مات
بعد ذلك من مواليها الى عصبتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا
مالك اخبرني يحيى عن سعيد بن المسيب انه سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم
فقال ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي امهم قال محمد وبهذا نأخذ وان اعتق ابوهم



قبل ان يموت بيوم وهم نصارى وكان يتهم اموالهم فهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ميراث الحميل

اخبرنا مالك اخبرنا بكير بن عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب قال ابى عمر
بن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد في العرب قال محمد وبهذا نأخذ
لا يورث الحميل الذي يسبى وتسبى معه امرأة فتقول هو ولدي او تقول هو اخي
او يقول هي اختي ولا نسب من الانساب يورث الا ببينة الا الوالد والولد فانه
اذا ادعى الوالد انه ابنه وصدقه فهو ابنه ولا يحتاج في هذا الى بينة الا ان يكون
الولد عبدا فيكذبه مولاه بذلك فلا يكون ابن الاب ما دام عبدا حتى يصدقه
المولى والمرأة اذا ادعت الولد وشهدت امرأة حرة مسلمة على انها ولدته وهو
يصدقها وهو حر فهو ابنها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

فضل الوصية

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ
مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال محمد وبهذا نأخذ هذا حسن جميل

باب الرجل يوصي عند موته بثلث ماله

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان اباه اخبره ان عمرو بن سليم

الزرقي أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب إن ههنا غلاماً يفاعاً من غسان ووارثه

بالشام وله مال وليس ههنا إلا ابنة عم له فقال عمر مروه فليوص لها فأوصى لها بمال

يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين ألفاً بعد ذلك

وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص أنه قال جاءني رسول الله

صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله

بلغ مني الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا ترثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي

قال لا قال فبالشطر قال لا قال فبالثلث ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث

والثلث كثير أو كبير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون

الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت بها حتى

ما تجعل في في امرأتك قال قلت يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف

فتعمل عملاً صالحاً تبتغي به وجه الله تعالى إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن

تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم

على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن مات بمكة قال محمد الوصايا جائزة في ثلث مال الميت بعد قضاء

وليس له ان يوصي باكثر منه فان اوصى باكثر من ذلك فاجازته الورثة بعد موته فهو جائز وليس لهم ان يرجعوا بعد اجازتهم وان ردوا رجع ذلك الى الثلث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير ولا يجوز لاحد وصية باكثر من الثلث الا ان يجيز الورثة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

كتاب الايمان والنذور وادنى ما يجزئ في كفارة اليمين

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل انسان مد من حنطة وكان يعتق الجوار اذا وكد في اليمين اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا المساكين وكفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر وراوا ان ذلك يجزئ عنهم اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين ولم يؤكدها فحنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام قال محمد اطعام عشرة مساكين غداء وعشاء او نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحق السبيعي عن يرفاء مولى عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب يا يرفاء اني انزلت مال الله

منه بمنزلة مال اليتيم إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته وإن استغنيت

استعففت وإني قد وليت من أمر المسلمين أمرًا عظيمًا فإذا أنت سمعتني أحلف على يمين فلم

أمضها فأطعم عني عشرة مساكين خمسة أصوع بر بين كل مسكين صاع

أخبرنا يونس بن أبي إسحق حدثنا أبو إسحق عن يسار بن نمير غلام عمر بن

الخطاب أن عمر قال إن علي أمرًا من أمر الناس جسيمًا فإذا رأيتني قد حلفت على شيء

فأطعم عني عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر أخبرنا سفيان

ابن عيينة عن منصور بن المعتمر عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير أن عمر بن الخطاب

أمر أن يكفر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم

عن مجاهد قال في كل شيء من الكفارات فيه إطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين

باب الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله

أخبرنا مالك أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها

كانت جعلت عليها مشيًا إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتى ابن عباس

ابنتها أن تمشي عنها أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي حبيبة قال قلت

لرجل وأنا حديث السن ليس على الرجل يقول علي المشي إلى بيت الله ولا يسمي نذرًا

شيء فقال الرجل هل لك إلى أن أعطيك هذا الجرو لجرو قثاء في يده وتقول علي

مشي الى بيت الله تعالى فقلت نعم فقلته ثم مكثت حينا حتى عقلت فقيل لي

ان عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال لي عليك

مشي فمشيت قال محمد وبهذا نأخذ من جعل عليه المشي الى بيت الله لزمه المشي ان

جعله نذرا او غير نذر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز

اخبرنا مالك عن عروة بن اذينة انه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي الى بيت الله

حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها الى عبد الله بن عمر ليسأله وخرجت

مع المولى فسأله فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال محمد

وقد قال هذا قوم واحب الينا من هذا القول ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه

اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب كرم الله

وجهه انه قال من نذر ان يحج ماشيا ثم عجز فليركب وليحج ولينحر بدنة وجاء عنه

في حديث آخر ويهدي هديا فبهذا نأخذ يكون الهدي مكان المشي وهو قول ابي حنيفة

والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال كان علي مشي فاصابتني

خاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسألت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا

عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت فامروني ان امشي من حيث عجزت

مرة اخرى فنسيت قال محمد وبقول عطاء ناخذ يركب فعليه هدي لركوبه ليس عليه العود

باب الاستثناء في اليمين

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال محمد وبهذا ناخذ اذا قال ان شاء الله موصولا بيمينه فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يموت وعليه نذر

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه قال اقضه عنها قال محمد ما كان من نذر او صدقة او حج قضاها عنها اجزى ذلك ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب من حلف او نذر في معصية

اخبرنا مالك حدثنا طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه قال محمد وبهذا ناخذ من نذر نذرا

في معصية ولكن ليسلم فليطع الله وليكفر عن يمينه وهو قول أبي حنيفة أخبرنا
مالك أخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول أتت امرأة إلى ابن
عباس فقالت إني نذرت أن أنحر ابني فقال لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك
فقال شيخ عند ابن عباس جالس كيف يكون في هذا كفارة قال ابن عباس أرأيت
أن الله تعالى قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة
ما قد رأيت قال محمد وبقول ابن عباس نأخذ في هذا وهو ما وصفت لك أنه من حلف
أو نذر نذرا في معصية فلا يعصين وليكفرن عن يمينه أخبرنا مالك أخبرنا ابن
سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف
على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة

باب من حلف بغير الله

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع
عمر بن الخطاب وهو يقول لا وأبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ينهاكم
أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبرر أو ليصمت قال محمد وبهذا
نأخذ لا ينبغي لأحد أن يحلف بأبيه فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبرر أو ليصمت

باب الرجل يقول ماله في رتاج الكعبة

أخبرنا مالك أخبرني أيوب بن موسى من ولد سعيد بن العاص عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أمه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت فيمن قال مالي في رتاج الكعبة يكفر ذلك بما يكفر اليمين قال محمد قد بلغنا هذا عن عائشة رضي الله عنها وأحب إلينا أن يفي بما جعل على نفسه فيتصدق بذلك ويمسك ما يقوته فإذا أفاد مالا تصدق بمثل ما كان أمسك وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اللغو من الأيمان

أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله قال محمد وبهذا نأخذ اللغو ما حلف عليه الرجل وهو يرى أنه حق فاستبان له أنه على غير ذلك فهذا من اللغو عندنا

كتاب البيوع في التجارات والسلم

باب بيع العرايا

أخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها أخبرنا مالك أخبرنا داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة

اوسق او دون خمسة اوسق شك داؤد لا يدري اقال خمسة اوفيما دون خمسة

قال محمد وبهذا نأخذ وذكر مالك بن انس ان العرية انما تكون ان الرجل يكون له

النخل فيطعم الرجل منها ثمرة نخلة او نخلتين يلقطها لعياله ثم يثقل عليه

دخوله حائطه فيسأله ان يتجاوز له عنها على ان يعطيه بمكيلتها تمرا

عند صرام النخل فهذا كله لا باس به عندنا لان التمر كله كان للاول

وهو يعطي منه ما شاء فان شاء سلم له ثمر النخل وان شاء اعطاها

بمكيلتها من التمر لان هذا لا يجعل بيعا ولو جعل بيعا ما حل تمر بتمر الى اجل

باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري اخبرنا مالك

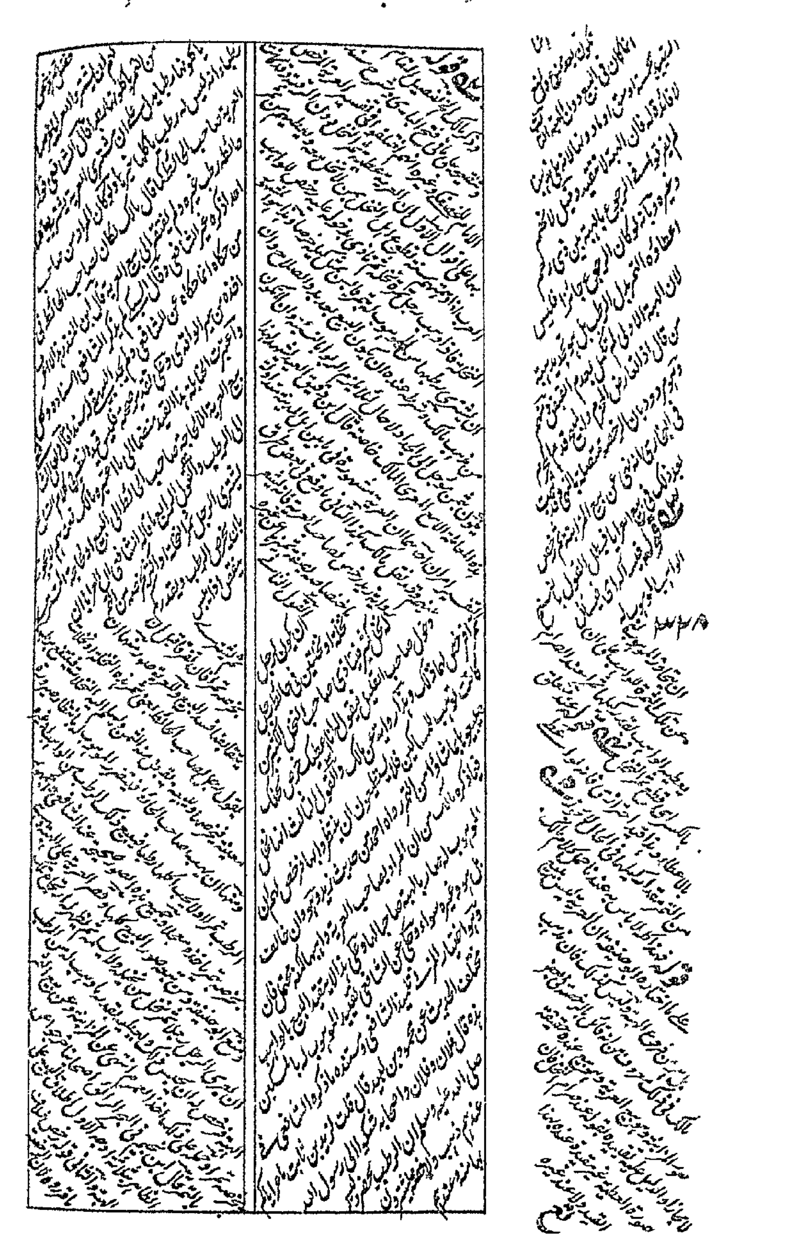
اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

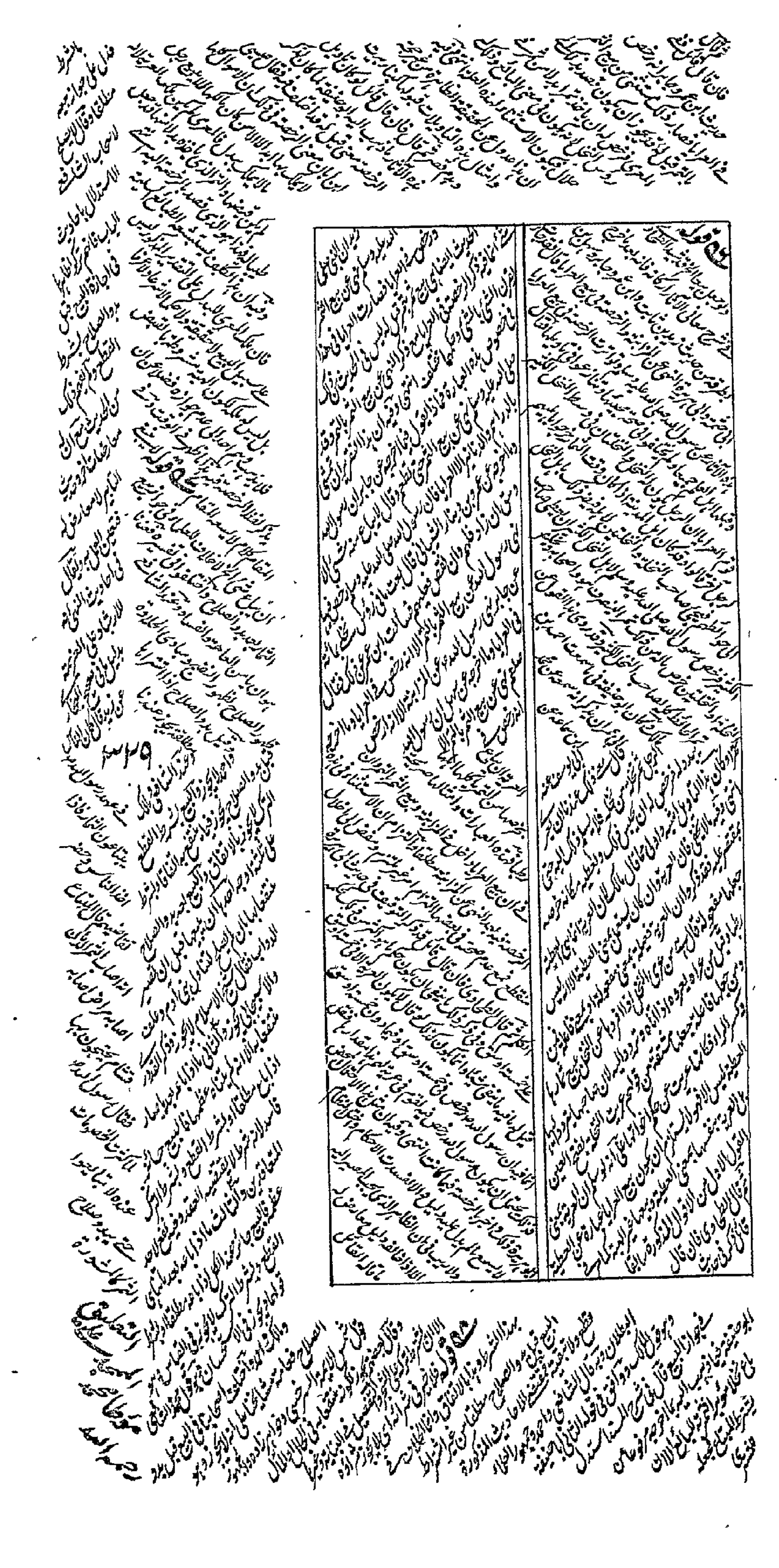
نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة قال محمد لا ينبغي ان يباع شيء من الثمار على

ان يترك في النخل حتى يبلغ الا ان يحمر او يصفر او يبلغ بعضه فاذا كان كذلك فلا باس

ببيعه على ان يترك حتى يبلغ واذا احمر او اصفر او كان اخضر او كان كفرى

فاشتراه على ان يترك حتى يبلغ فلا خير في شرائه على ان يقطع





ويباع وكذلك بلغنا عن الحسن البصري انه قال لا باس ببيع الكفرى على ان
يقطع فبهذا ناخذ اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت
عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى يطلع الثريا يعني بيع النخل

باب الرجل يبيع بعض الثمر ويستثني بعضه

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان محمد بن عمرو بن حزم باع
حائطا له يقال له الافراق باربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم
تمر اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها كانت
تبيع ثمارها وتستثني منها اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم
ابن محمد انه كان يبيع ويستثني منها قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بان يبيع
الرجل ثمره ويستثني بعضه اذا استثنى شيئا من جملته ربعا او خمسا او سدسا

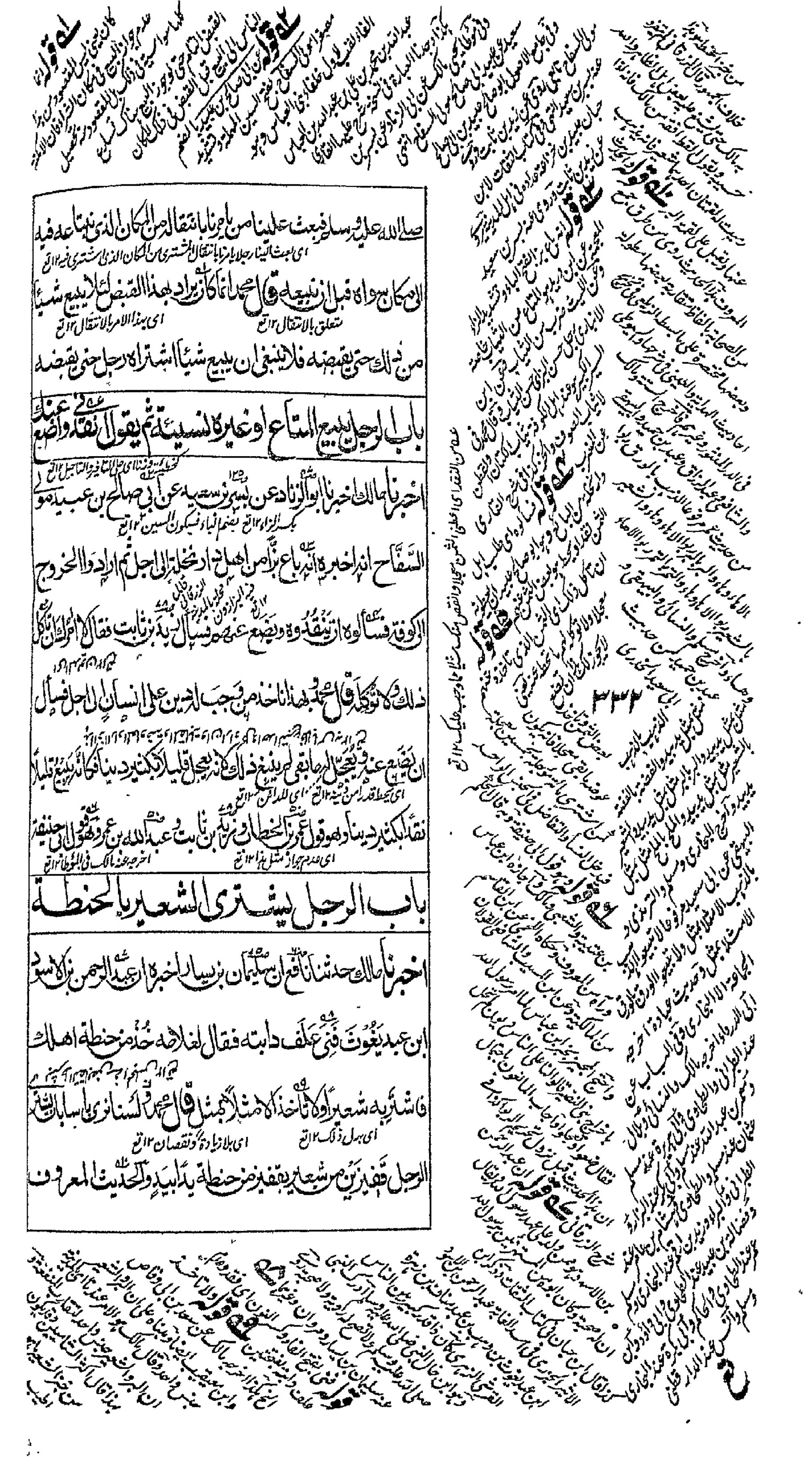
باب ما يكره من بيع التمر بالرطب

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش
مولى لبني زهرة اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص عن اشترى البيضاء بالسلت
فقال له سعد ايهما افضل قال البيضاء قال فنهاه عنه وقال اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس

قالوا نعم فنهى عنه قال محمد وبهذا نأخذ لا خير في أن يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يدا بيد لأن الرطب ينقص إذا جف فيصير أقل من قفيز فلذلك فسد البيع فيه

باب ما لم يُقبض من الطعام وغيره

أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيمٌ الطعامَ قبل أن يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فردّه عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه أخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال محمد وبهذا نأخذ وكذلك كل شيء بيع من طعام أو غيره فلا ينبغي أن يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه وكذلك قال عبد الله بن عباس قال أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض وقال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثل ذلك فبقول ابن عباس نأخذ الأشياء كلها مثل الطعام لا ينبغي أن يبيع المشتري شيئا اشتراه حتى يقبضه وكذلك قول أبي حنيفة رحمه الله إلا أنه رخص في الدور والعقار والأرضين التي لا تحول أن تباع قبل أن تقبض وأما نحن فلا نجيز شيئا من ذلك حتى يقبض أخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله



صلى الله عليه وسلم فبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه قال محمد انما كان يراد بهذا القبض لئلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه فلا ينبغي ان يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه

باب الرجل يبيع المتاع او غيره نسيئة ثم يقول انقد واضع عنك

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن بسر بن سعيد عن ابي صالح بن عبيد مولى السفاح انه اخبره انه باع بزا من اهل دار نخلة الى اجل ثم ارادوا الخروج الى الكوفة فسألوه ان ينقدوه ويضع عنهم فسأل زيد بن ثابت فقال لا آمرك ان تأكل ذلك ولا تؤكله قال محمد وبهذا نأخذ من وجب له دين على انسان الى اجل فسأل ان يضع عنه ويعجل له ما بقي لم ينبغ ذلك لانه يعجل قليلا بكثير دينا فكانه يبيع قليلا نقدا بكثير دينا وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود ابن عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع به شعيرا ولا تأخذ الا مثله قال محمد ولسنا نرى بأسا بان يشتري الرجل قفيزين من شعير بقفيز من حنطة يدا بيد والحديث المعروف

فی ذلک عن عبادة بن الصامت انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والحنطة

بالحنطة مثلا بمثل والشعیر بالشعیر مثلا بمثل ولا باس بان یاخذ

الذهب بالفضة والفضة اکثر ولا باس بان یاخذ الحنطة بالشعیر والشعیر

اکثر یدا بید فی ذلک احادیث کثیرة معروفة وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل یبیع الطعام نسیئة ثم یشتری بذلک الثمن شیئا آخر

اخبرنا مالک حدثنا ابو الزناد ان سعید بن المسیب وسلیمان بن یسار کانا

یکرهان ان یبیع الرجل طعاما الی اجل بذهب ثم یشتری بذلک الذهب

تمرا قبل ان یقبضها قال محمد نحن لا نری باسا ان یشتری بها تمرا قبل ان

یقبضها اذا کان التمر بعینه لم یکن دینا وقد ذکر هذا القول لسعید بن جبیر

فلم یره شیئا وقال لا باس به وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب ما یکره من النجش وتلقی السلع

اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم

نهی ان تلقی السلع حتی تهبط الاسواق ونهی عن النجش قال محمد وبهذا ناخذ کل

ذلک مکروه فاما النجش فالرجل یحضر فیزید فی الثمن ویعطی فیها لا یرید ان یشتری

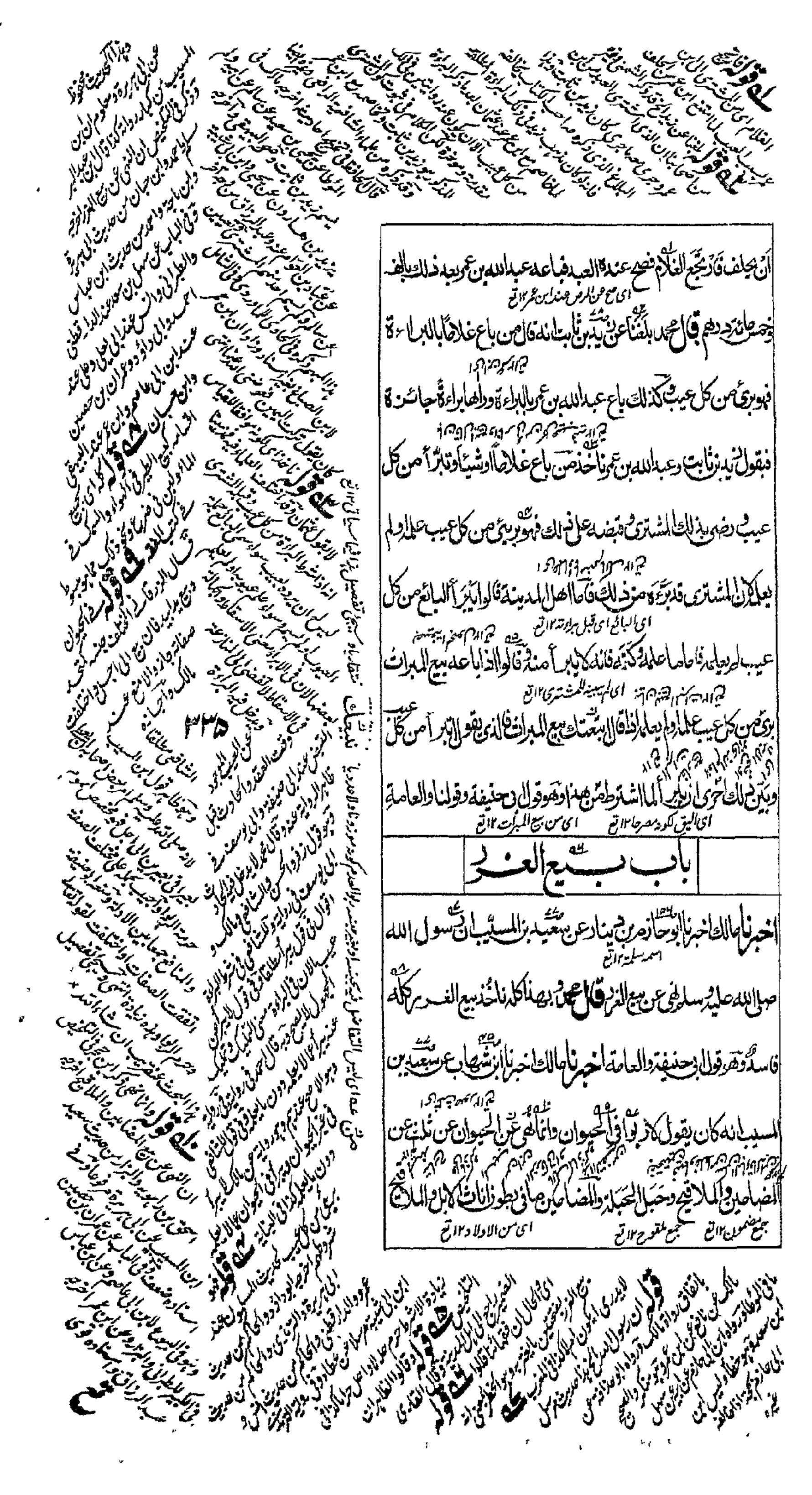
ليسمع بذلك غيره فيشتري على سومه فهذا لا ينبغي وأما تلقي السلع فكل أرض كان ذلك يضر بأهلها فليس ينبغي أن يفعل ذلك بها فإذا كثرت الأشياء بها حتى صار ذلك لا يضر بأهلها فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى

باب الرجل يسلم فيما يكال

أخبرنا مالك حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس بأن يبتاع الرجل طعاما إلى أجل معلوم بسعر معلوم إن كان لصاحبه طعام أو لم يكن ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحها أو في تمر لم يبد صلاحها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار وعن شرائها حتى يبدو صلاحها قال محمد هذا عندنا لا بأس به وهو السلم يسلم الرجل في طعام إلى أجل معلوم بكيل معلوم من صنف معلوم ولا خير في أن يشترط ذلك من زرع معلوم أو من نخل معلوم فهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

باب بيع البراءة

أخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه باع غلاما له بثمان مائة درهم بالبراءة وقال الذي ابتاع العبد لعبد الله بن عمر بالعبد داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء فقال ابن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان على ابن عمر أن يحلف بالله لقد باعه وما به داء يعلمه فأبى عبد الله بن عمر



ان يحلف فارتجع الغلام فصح عنده العبد فباعه عبدالله بن عمر بعد ذلك بالف
وخمس مائة درهم قال محمد بلغنا عن زيد بن ثابت انه قال من باع غلاما بالبراءة
فهو بريء من كل عيب كذلك باع عبدالله بن عمر بالبراءة ورآها براءة جائزة
فبقول زيد بن ثابت وعبدالله بن عمر نأخذ من باع غلاما او شيئا وتبرأ من كل
عيب وقد رضي بذلك المشتري وقبضه على ذلك فهو بريء من كل عيب علمه او لم
يعلمه لان المشتري قد برأه من ذلك فاما اهل المدينة فقالوا لا يبرأ البائع من كل
عيب لم يعلمه فاما ما علمه وكتمه فانه لا يبرأ منه قالوا اذا باعه بيع الميراث
برئ من كل عيب علمه او لم يعلمه اذا قال ابيعك بيع الميراث فالذي يقول ابرأ من كل عيب
وبين ذلك احرى ان يبرأ لما اشترط من هذا وهو قول ابي حنيفة وقولنا والعامة

باب بيع الغرر

اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال محمد وبهذا كله نأخذ بيع الغرر كله
فاسد وهو قول ابي حنيفة والعامة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب انه كان يقول لا ربوا في الحيوان وانما نهى عن الحيوان عن ثلث عن
المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح

ما في ظهور الجمال اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعاً يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها قال محمد وهذه البيوع كلها مكروهة ولا ينبغي لانها غرر عندنا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر

باب بيع المزابنة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر وبيع العنب بالزبيب كيلا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب سألت عن كرائها بالذهب والورق فقال لا بأس به اخبرنا مالك حدثنا داؤد بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر في رؤس النخل بالتمر والمحاقلة كراء الارض قال محمد المزابنة عندنا اشتراء الثمر في رؤس النخل بالتمر كيلا لا يدرى التمر الذي اعطى اكثر او اقل والزبيب بالعنب لا يدرى ايهما اكثر والمحاقلة اشتراء الحب في السنبل بالحنطة كيلا

لا يدرى ايهما اكثر وهذا كله مكروه ولا ينبغي مباشرته وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب شراء الحيوان باللحم

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن سعيد بن المسيب قال نُهي عن بيع الحيوان باللحم قال قلت لسعيد بن المسيب رأيت رجلا اشترى شارفا بعشر شياه او قال شاة فقال سعيد بن المسيب ان كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكان من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم وكان يكتب في عهود العمال في زمان ابان وهشام ينهون عن ذلك اخبرنا مالك اخبرنا داؤد بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم قال محمد وبهذا نأخذ من باع لحما من لحم الغنم بشاة حية لا يدرى اللحم اكثر او ما في الشاة اكثر فالبيع فاسد مكروه لا ينبغي وهذا مثل المزابنة والمحاقلة وكذلك بيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم بالسمسم

باب الرجل يساوم الرجل بالشيء فيزيد عليه آخر

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي اذا ساوم

الرجل للرجل بالشيء أن يزيد عليه غيره فيه حتى يشتري أو يبيع

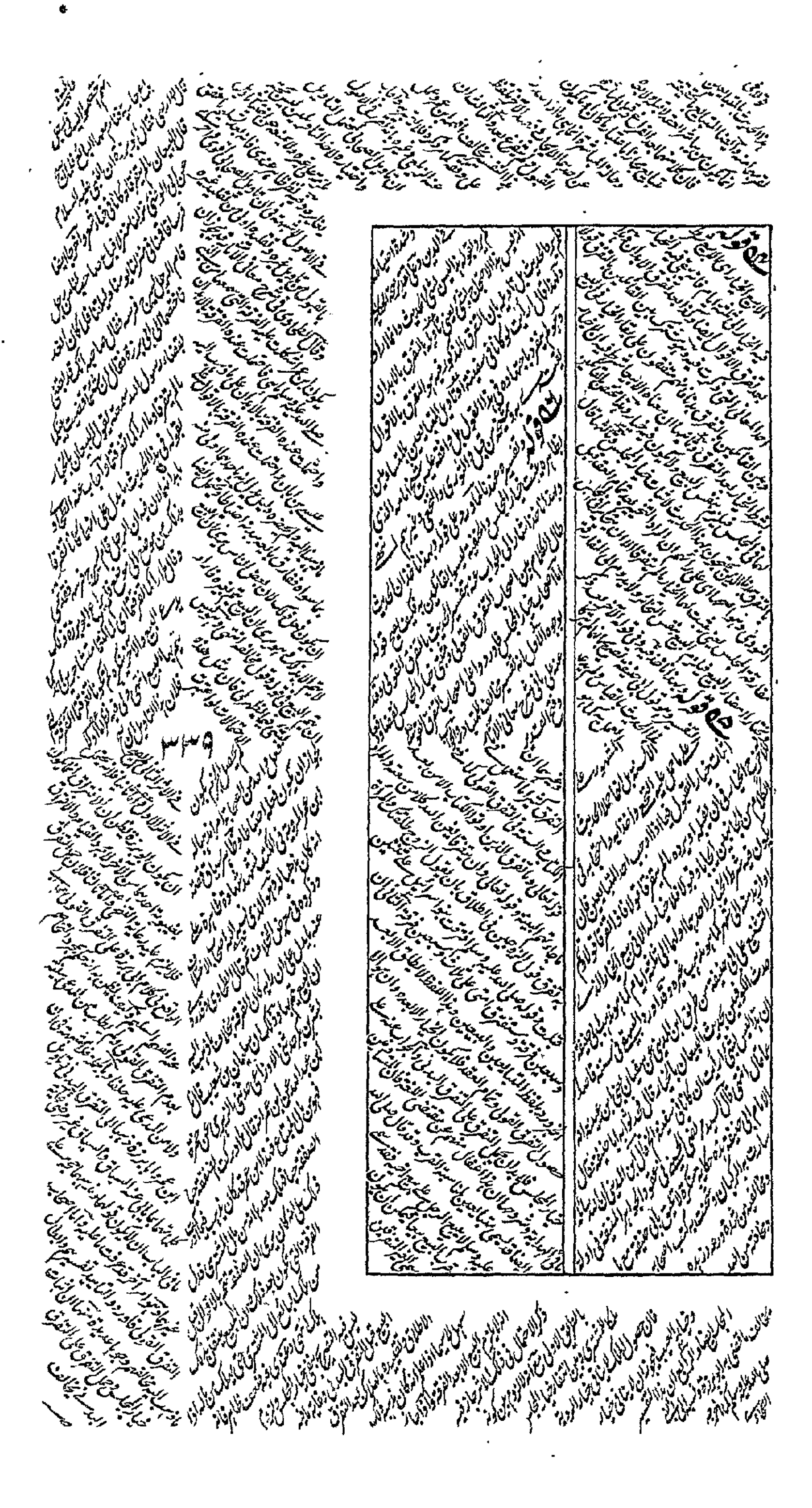
باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري

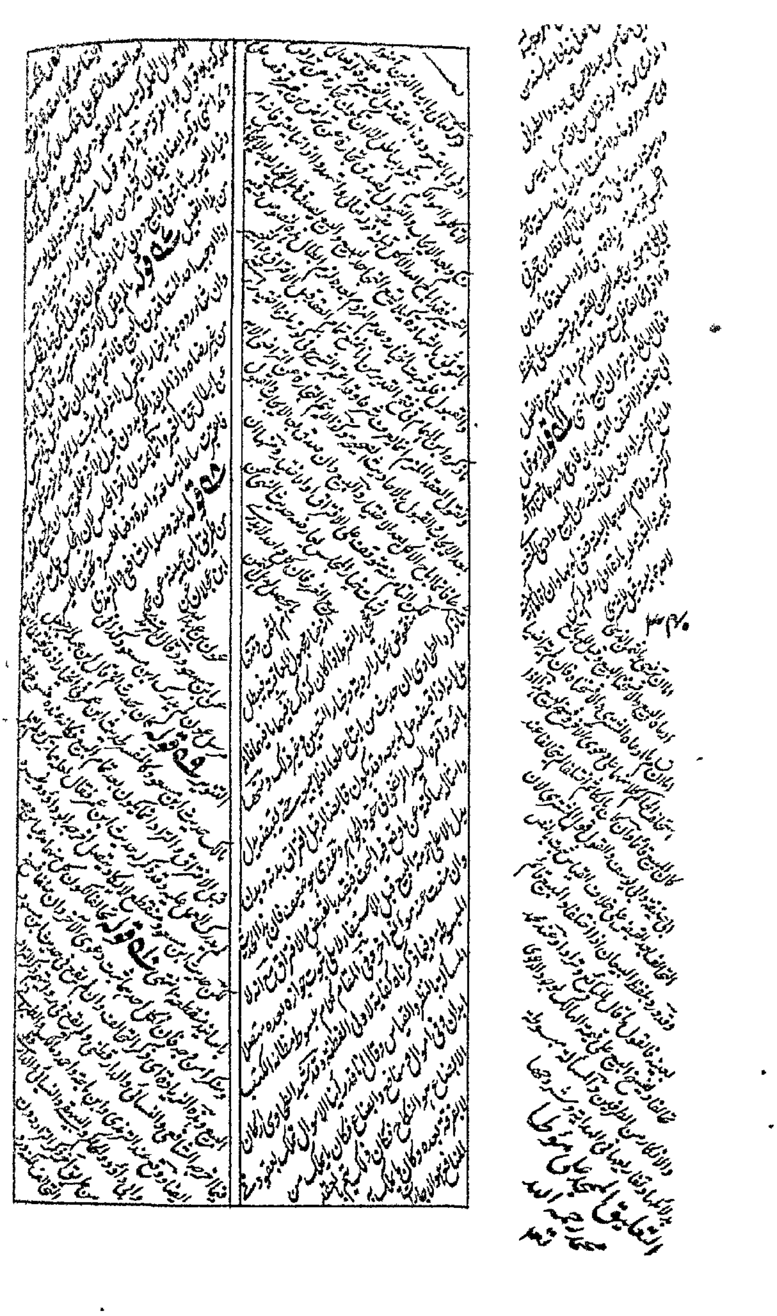
أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار قال محمد وبهذا نأخذ وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قال ما لم يتفرقا عن منطق البيع إذا قال البائع قد بعتك فله أن يرجع ما لم يقل الآخر قد اشتريت فإذا قال المشتري قد اشتريت بكذا وكذا فله أن يرجع ما لم يقل البائع قد بعت وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الاختلاف في البيع بين البائع والمشتري

أخبرنا مالك أنه بلغه أن ابن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما بيعان تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان قال محمد وبهذا نأخذ إذا اختلفا في الثمن تحالفا وترادا البيع وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا إذا كان المبيع قائما بعينه فإن كان المشتري قد استهلكه فالقول قول المشتري في الثمن في قول أبي حنيفة وأما في قولنا فيتحالفان ويترادان القيمة

باب الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس المبتاع





اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ایما رجل باع متاعا فافلس الذی ابتاعه ولم یقبض الذی باعه من ثمنه شیئا فوجده بعینه فهو احق به وان مات المشتری فصاحب المتاع فیه اسوة للغرماء

قال محمد اذا مات وقد قبضه فصاحبه فیه اسوة للغرماء وان کان لم یقبض المشتری فهو احق به من بقیة الغرماء حتی یستوفی حقه وکذلک ان افلس المشتری ولم یقبض ما یشتری فالبائع احق بما باع حتی یستوفی حقه

باب الرجل یشتری الشیء او یبیعه فیغبن فیه او یسعر علی المسلمین

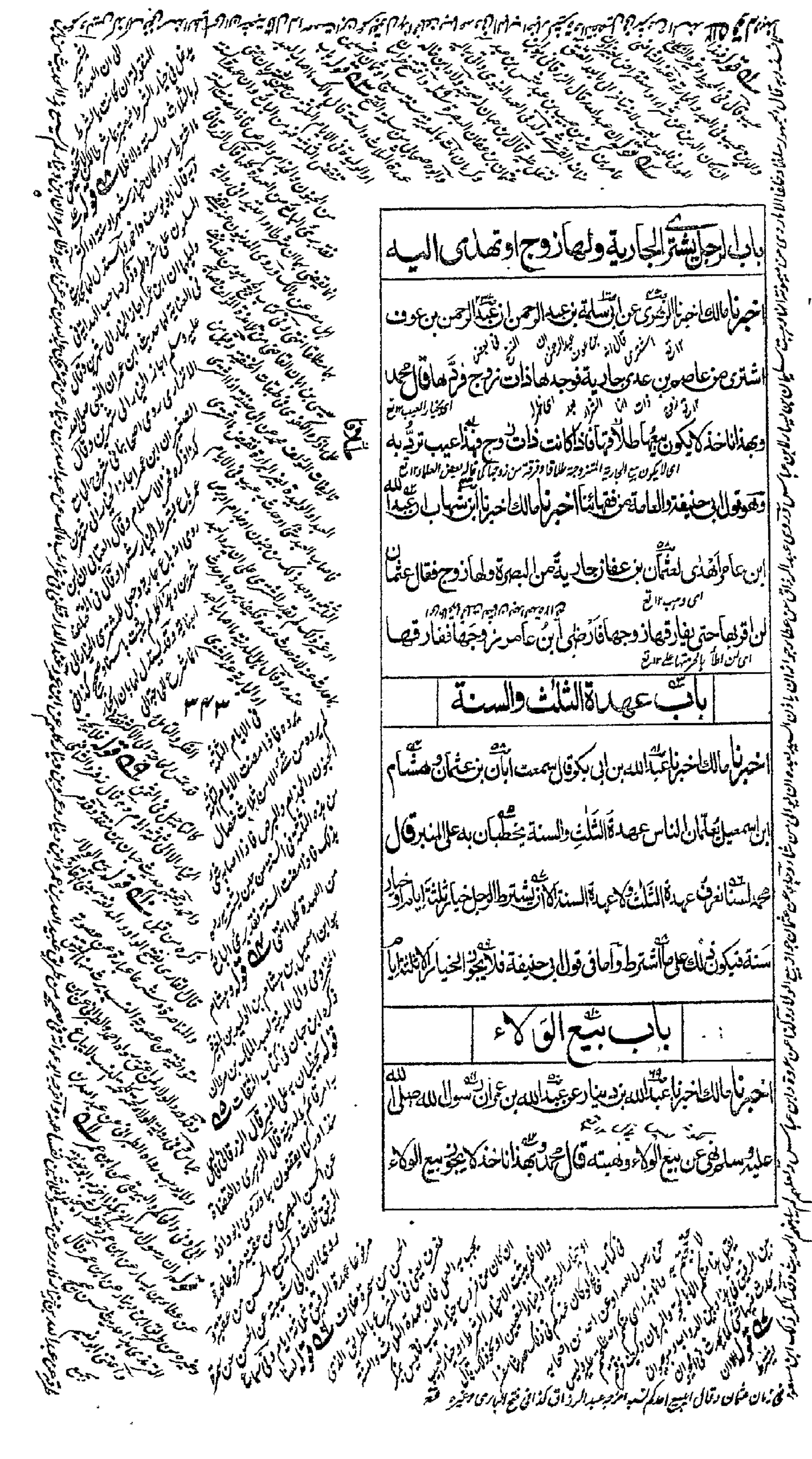
اخبرنا مالک اخبرنا عبد الله بن دینار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذکر لرسول الله صلی الله علیه وسلم انه یخدع فی البیع فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم من بایعت فقل لا خلابة فکان الرجل اذا باع فقال لا خلابة قال محمد نری ان هذا کان لذلک الرجل خاصة اخبرنا مالک اخبرنا یونس بن یوسف عن سعید بن المسیب ان عمر بن الخطاب مر علی حاطب بن ابی بلتعة وهو یبیع زبیبا له بالسوق فقال له عمر اما ان تزید فی السعر واما ان ترفع من سوقنا قال محمد وبهذا ناخذ لا ینبغی ان یسعر علی المسلمین فیقال لهم بیعوا کذا وکذا بکذا وکذا ویجبروا علی ذلک وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب الاشتراط في البيع وما يفسده

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود انه اشترى من امرأته الثقفية جارية واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب فقال لا تقربها وفيها شرط لاحد قال محمد وبهذا نأخذ كل شرط اشترطه البائع على المشتري او المشتري على البائع ليس من شروط البيع وفيه منفعة للبائع او المشتري فالبيع فاسد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة له ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء قال محمد وبهذا نأخذ وهذا تفسيره ان العبد لا ينبغي ان يتسرى لانه ان وهب لم تجز هبته كما تجوز هبة الحر فهذا معنى قول عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من باع نخلا مؤبرا او عبدا وله مال

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع الا ان يشترطها المبتاع اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة



باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج او تهدى اليه

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فوجدها ذات زوج فردها قال محمد وبهذا ناخذ لا يكون بيعها طلاقها فاذا كانت ذات زوج فهذا عيب ترد به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عبد الله ابن عامر اهدى لعثمان بن عفان جارية من البصرة ولها زوج فقال عثمان لن اقربها حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها

باب عهدة الثلث والسنة

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر قال سمعت ابان بن عثمان وهشام ابن اسمعيل يعلمان الناس عهدة الثلث والسنة يخطبان به على المنبر قال محمد لسنا نعرف عهدة الثلث ولا عهدة السنة الا ان يشترط الرجل خيار ثلثة ايام او خيار سنة فيكون ذلك على ما اشترط واما في قول ابي حنيفة فلا يجوز الخيار الا ثلثة ايام

باب بيع الولاء

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته قال محمد وبهذا ناخذ لا يجوز بيع الولاء

ولا هبته وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارادت ان تشتري
وليدة فتعتقها فقال اهلها نبيعك على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق قال محمد وبهذا نأخذ
الولاء لمن اعتق لا يتحول عنه وهو كالنسب وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب بيع امهات الاولاد

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب ايما وليدة ولدت من
سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

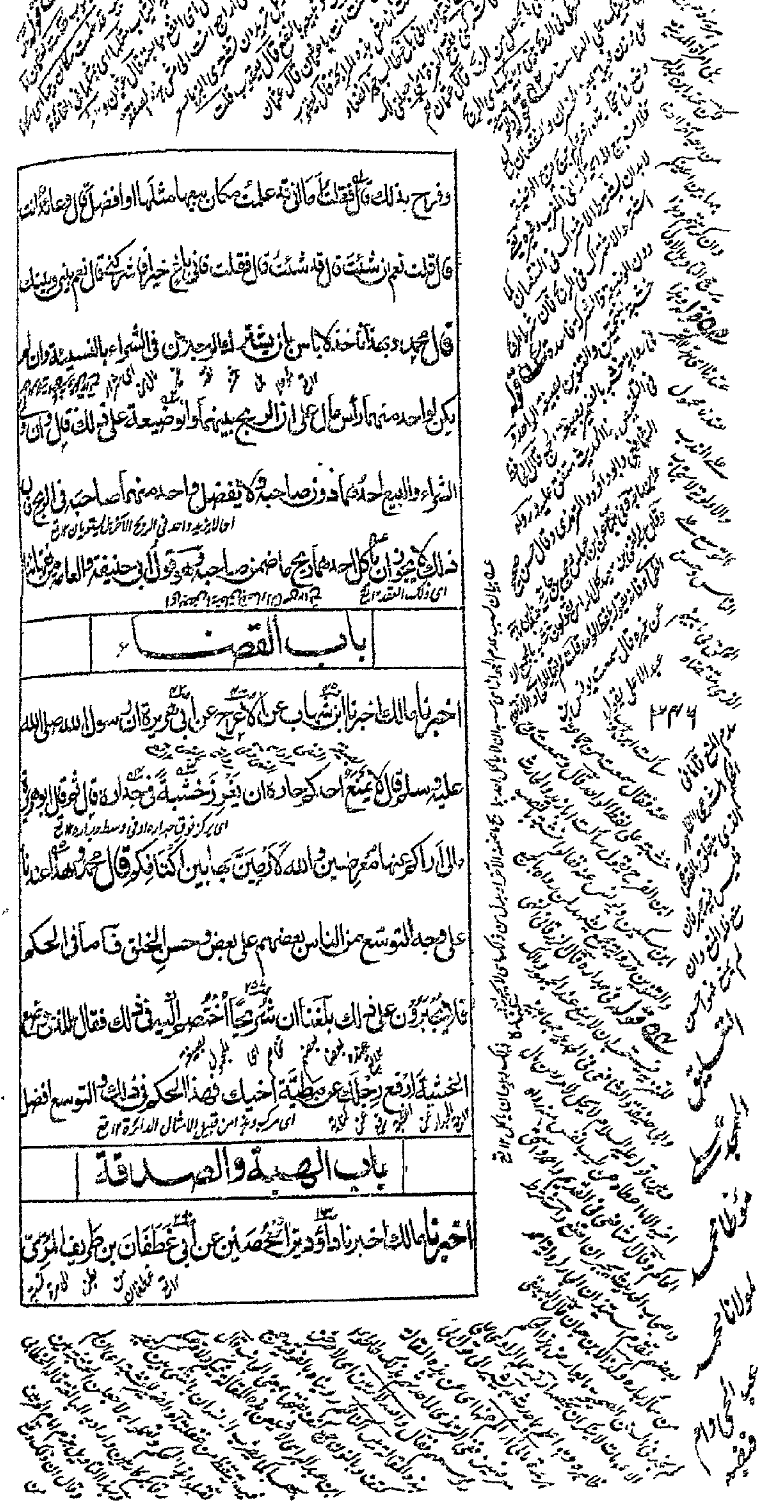
باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ونقدا

اخبرنا مالك اخبرنا صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي اخبره ان علي بن
ابي طالب باع جملا له يدعى عصيفير بعشرين بعيرا الى اجل اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها اياه بالربذة قال
محمد بلغنا عن علي بن ابي طالب خلاف هذا اخبرنا ابن ابي ذئب عن يزيد بن
عبد الله بن قسيط عن ابي حسن البزاز عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه نهى عن بيع البعير بالبعيرين الى اجل والشاة بالشاتين الى اجل وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشركة في البيع

اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان اباه اخبره قال اخبرني ابي قال كنت ابيع البز في زمان عمر بن الخطاب وان عمر قال لا يبيع في سوقنا اعجمي فانهم لم يفقهوا في الدين ولم يقيموا في الميزان والمكيال قال يعقوب فذهبت الى عثمان بن عفان فقلت له هل لك في غنيمة باردة قال ما هي قلت بز قد علمت مكانه يبيعه صاحبه برخص لا يستطيع بيعه اشتريه لك ثم ابيعه لك قال نعم فذهبت فصفقت بالبز ثم جئت به فطرحته في دار عثمان فلما رجع عثمان فراى العكوم في داره قال ما هذا قالوا بز جاء به يعقوب قال ادعوه لي فجئت فقال ما هذا قلت هذا الذي قلت لك قال انظرته قلت كفيتك ولكن راه حرس عمر قال نعم فذهب عثمان الى حرس عمر فقال ان يعقوب يبيع بزي فلا تمنعوه قالوا نعم فجئت بالبز السوق فلم البث حتى جعلت ثمنه في مزود وذهبت الى عثمان بالذي اشتريت البز منه فقلت عده الذي لك فاعتده فبقي مال كثير قال فقلت لعثمان هذا لك اما اني لم اظلم به احدا قال جزاك الله خيرا



وفرح بذلك قال فقلت اما انه قد علمت مكان بيعها مثلها او افضل قال وعائشة

قال قلت نعم ان شئت قال قد شئت قال فقلت فاني قد آخذ خيرا او شرا كيف قال نعم بيني وبينك

قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بأن يشترك الرجلان في الشراء بالنسيئة وان لم

يكن لواحد منهما رأس مال على ان الربح بينهما والوضيعة على ذلك قال فان ولي

الشراء والبيع احدهما دون صاحبه لا يفضل واحد منهما صاحبه في الربح في

ذلك لا يجوز ان يأكل احدهما ربح ما ضمن صاحبه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب القضاء

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره قال ثم قال ابو هريرة

مالي اراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين اكتافكم قال محمد وهذا عندنا

على وجه التوسع من الناس بعضهم على بعض وحسن الخلق فاما في الحكم

فلا يجبرون على ذلك بلغنا ان شريحا اختصم اليه في ذلك فقال للذي جمع

الخشبة ارفع رجلك عن مطية اخيك فهذا الحكم في ذلك والتوسع افضل

باب الهبة والصدقة

اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري

عن مروان بن الحكم انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها قال محمد وبهذا نأخذ من وهب هبة لذي رحم محرم او على وجه صدقة فقبضها الموهوب له فليس للواهب ان يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم وقبضها فله ان يرجع فيها ان لم يثب منها او يزد خيراً في يده او يخرج من ملكه الى ملك غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب النحلى

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن نعمان ابن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير قال ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال فارجعه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان ابا بكر كان نحلها جاذ عشرين وسقاً من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقراً بعدي منك واني كنت نحلتك من مالي جاذ عشرين وسقاً فلو كنت جذذتيه واحترتيه كان لك فانما هو اليوم مال

٣٤٧

وارثٌ وانّما هو اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله عزوجل قالت
يا ابتِ واللهِ لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن بنت
خارجة اُراها جارية فولدت جارية اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال
ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلًا ثم يمسكونها قال فان مات ابن احدهم قال
مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابني قد كنت اعطيته اياه
من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى تكون ان مات لورثته فهي باطل
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل
ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحلته فاعلن بها واشهد عليها فهي جائزة وان
وليها ابوه قال محمد وبهذا كله ناخذ ينبغي للرجل ان يسوي بين ولده في النحلة
ولا يفضل بعضهم على بعض فمن نحل نحلة ولدا او غيره فلم يقبضها الذي نحلها
حتى مات الناحل والمنحول له فهي مردودة على الناحل وعلى ورثته ولا يجوز
للمنحول حتى يقبضها الا الولد الصغير فان قبض والده له قبض فاذا اعلنها واشهد بها
فهي جائزة لولده ولا سبيل للوالد الى الرجعة فيها ولا الى اغتصابها
بعد ان اشهد عليها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا



باب العمرى والسكنى

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيّما رجل أُعمِر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يُعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر ورث حفصة دارها وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له قال محمد وبهذا نأخذ العمرى هبة فمن أعمر شيئاً فهو له والسكنى عارية ترجع إلى الذي أسكنها أو إلى ورثته من بعده وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا والعمرى إن قال هي له ولعقبه أو لم يقل ولعقبه فهو سواء

كتاب الصرف وأبواب الربا

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تبيعوا الذهب بالورق

احدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره انى اخاف

عليكم الربوا اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا

بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض

ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز اخبرنا مالك حدثنا موسى بن ابى تميم عن سعيد

بن يسار عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار و

والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن مالك بن

اوس بن الحدثان انه اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعانى طلحة

ابن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف منى فاخذ طلحة الذهب يقلبها

فى يده ثم قال حتى ياتينى خازنى من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع كلامه فقال لا والله

لا تفارقه حتى تاخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالفضة

ربوا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء

وهاء اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار او عن سليمان بن يسار

انه اخبره ان معاوية بن ابى سفيان باع سقاية من ورق او ذهب باكثر من وزنها

فقال له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا

بمثل قال له معاوية ما أرى به بأسا فقال له أبو الدرداء من يعذرني من معاوية
أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض
أنت بها قال فقدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فأخبره فكتب إلى معاوية أن لا
يبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن أخبرنا مالك أخبرنا يزيد بن عبد الله
ابن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب قال فيفرغ
الذهب في كفة الميزان ويفرغ الآخر الذهب في كفة الأخرى قال ثم يرفع الميزان
فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى صاحبه قال محمد وبهذا كله
نأخذ على ما جاءت الآثار وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الربوا فيما يكال أو يوزن

أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربوا إلا في ذهب
أو فضة أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب قال محمد إذا كان ما يكال من صنف
واحد أو كان ما يوزن من صنف واحد فهو مكروه أيضا إلا مثلا بمثل يدا
بيد بمنزلة الذي يؤكل ويشرب وهو قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة والعامة
من فقهائنا أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل يا رسول الله إن عاملك على خيبر

وهو رجل من بني عدي من الأنصار يأخذ الصاع بالصاعين قال ادعوه لي
فدعي له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأتأخذ الصاع بالصاعين فقال
يا رسول الله لا يعطوني الجنيب بالجمع إلا صاعا بصاعين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا اخبرنا مالك
اخبرنا عبد المجيد بن سهيل الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله
ولكن الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع تمرك بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا وقال
في الميزان مثل ذلك قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك عن رجل انه سأل سعيد بن المسيب عن رجل يشتري طعاما من
الجار بدينار ونصف درهم أيعطيه دينارا ونصف درهم طعاما قال لا ولكن
يعطيه دينارا ودرهما ويرد عليه البائع نصف درهم طعاما قال محمد هذا الوجه
احب الينا والوجه الآخر يجوز ايضا اذا لم يعطه من الطعام الذي اشترى اقل مما
يصيب نصف الدرهم منه في البيع الأول فإن اعطاه منه اقل مما يصيب نصف الدرهم

منه في البيع الأول لم يجز وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يكون له العطايا أو الدين على الرجل فيبيعه قبل أن يقبضه

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع جميلا المؤذن يقول لسعيد بن المسيب
إني رجل أبتاع من هذه الأرزاق التي يعطيها الناس بالجار فأبتاع منها ما شاء الله
ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي إلى أجل فقال له سعيد أتريد أن توفيهم
من تلك الأرزاق التي ابتعت قال نعم فنهاه عن ذلك قال محمد لا ينبغي للرجل
إذا كان له دين أن يبيعه حتى يستوفيه لأنه غرر فلا يدري أيخرج أم لا يخرج وهو
قول أبي حنيفة رحمه الله أخبرنا مالك أخبرنا موسى بن ميسرة أنه سمع رجلا يسأل
سعيد بن المسيب فقال إني رجل أبيع بالدين فذكر له شيئا من ذلك فقال له ابن المسيب لا تبع
إلا ما آويت إلى رحلك قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للرجل أن يبيع دينا له على إنسان إلا من
الذي هو عليه لأن بيع الدين غرر لا يدري أيخرج منه أم لا وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يكون عليه الدين فيقضي أفضل مما أخذ

أخبرنا مالك أخبرنا حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال استسلف عبد الله بن عمر
من رجل دراهم ثم قضى خيرا منها فقال الرجل هذه خير من دراهمي التي أسلفتك
قال ابن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم

عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يقضى الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا رباعيا خيارا فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ لا باس بذلك اذا كان من غير شرط اشترط عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي له ان يشترط افضل منه ولا يشترط عليه احسن منه فان اشترط فهذا لا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قطع الورق والذهب من الفساد في الارض قال محمد لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير لغير منفعة

باب المعاملة والمزارعة في النخل والارض

اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة الانصاري اخبره انه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع فقال قد نهي عنه قال حنظلة فقلت لرافع بالذهب والورق قال رافع لا باس بكرائها بالذهب والورق قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بكرائها بالذهب والورق وبالحنطة كيلا معلوما وضربا معلوما ما لم يشترط

ذلك مما يخرج منها فإن اشترط ما يخرج منها كيلا معلوما فلا خير فيه وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد سئل عن كرائها سعيد بن جبير بالحنطة كيلا معلوما فرخص في ذلك فقال هل ذلك إلا مثل البيت يكرى أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر قال لليهود أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي قال فكانوا يأخذونه أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين اليهود قال فجمعوا حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال يا معشر اليهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذاك بحاملي أن أحيف عليكم أما الذي عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنا لا نأكلها قالوا بهذا قامت السموات والأرض قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بمعاملة النخل على الشطر والثلث والربع وبمزارعة الأرض البيضاء على الشطر والثلث والربع وكان أبو حنيفة يكره ذلك ويذكر أن ذلك هو المخابرة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب إحياء الأرض بإذن الإمام أو بغير إذنه



اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من احيى ارضا ميتة فهي له قال محمد وبهذا ناخذ من احيى ارضا ميتة باذن الامام او بغير اذنه فهي له فاما ابو حنيفة فقال لا يكون له الا ان يجعلها له الامام قال وينبغي للامام اذا احياها ان يجعلها له وان لم يفعل لم يكن له

باب الصلح في الشرب وقسمة الماء

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل قال محمد وبهذا نأخذ لانه كان كذلك الصلح بينهم فكل قوم اصطلحوا واسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وانهارهم وشربهم اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فاراد ان يمر به في ارض لمحمد بن مسلمة فابى محمد بن مسلمة فقال الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا ولا يضرك فابى فكلم فيه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فدعا محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فابى فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به اولا واخرا ولا يضرك قال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يجريه

أخبرنا مالك أخبرنا عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أرفق

احد العشرة المبشرة ١٢ التع

لعبد الرحمن وأقرب إلى أرضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب

اى ارض ابن عوف ١٢ التع

رضي الله عنه فقضى لعبد الرحمن بتحويله أخبرنا مالك أخبرنا أبو الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر قال محمد وبهذا

مرسل وصله ابو قرة موسى بن طارق وسعيد الجمحي عن مالك بسنده عن عائشة ١٢ التع

نأخذ أيما رجل كانت له بئر فليس له أن يمنع الناس منها أن يستقوا منها لشفاههم وبلهم وغنمهم فأما لزرعهم ونخلهم فله أن يمنع ذلك وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يعتق نصيباً له من مملوك أو يسيّب سائبة أو يوصي بعتق

أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر سيّب سائبة قال محمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور الولاء لمن أعتق قال عبد الله بن مسعود لا سائبة في الإسلام ولو استقام أن يعتق الرجل سائبة فلا يكون لمن

اى لما كان عادة اهل الجاهلية ١٢ التع

أعتقه ولاؤه لاستقام لمن طلب من عائشة أن تعتق ويكون الولاء لغيرها فقد طلب

اى ولاء المعتق سائبة ١٢ التع

ذلك منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وإذا استقام

ردا عليهم وابطالا لشرطهم ١٢ التع

أن لا يكون لمن أعتق ولاء استقام أن يستثنى عند الولاء فيكون لغيره واستقام

اى المعتق ١٢ التع

ان يهب الولاء و يبيعه و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الولاء و هبته

والولاء عندنا بمنزلة النسب و هو لمن اعتق ان اعتق سائبة او غيرها و هو قول

ابي حنيفة و العامة من فقهائنا ❊ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله

صلى الله عليه و سلم قال من اعتق شركا له في عبد و كان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم

قيمة العدل ثم اعطى شركاؤه حصصهم و عتق عليه العبد و الا فقد عتق منه ما عتق

قال محمد و بهذا ناخذ من اعتق شقصا في مملوك فهو حر كله فان كان الذي اعتق

موسرا ضمن حصة شريكه من العبد و ان كان معسرا سعى العبد لشركائه في حصصهم

و كذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه و سلم و قال ابو حنيفة يعتق عليه بقدر ما اعتق

و الشركاء بالخيار ان شاؤا اعتقوا كما اعتق و ان شاؤا ضمنوه ان كان موسرا

و ان شاؤا استسعوا العبد في حصصهم فان استسعوا او اعتقوا كان الولاء بينهم

على قدر حصصهم و ان ضمنوا المعتق كان الولاء كله له و رجع على العبد بما ضمن

و استسعاه به ❊ اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر اعتق ولد زنى و امه

قال محمد لا باس بذلك و هو حسن جميل بلغنا عن ابن عباس انه سئل عن عبدين احدهما

لغية و الآخر لرشدة ايهما يعتق قال اغلاهما ثمنا بدينار فهكذا نقول و هو قول

ابي حنيفة و العامة من فقهائنا ❊ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال توفي

عبد الرحمن بن أبي بكر وتوفي نائماً فأعتقت عائشة رقاباً كثيرة قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس أن يعتق عن الميت فإن كان أوصى بذلك كان الولاء له وإن كان لم يوص كان الولاء لمن أعتق ويلحقه الأجر إن شاء الله تعالى

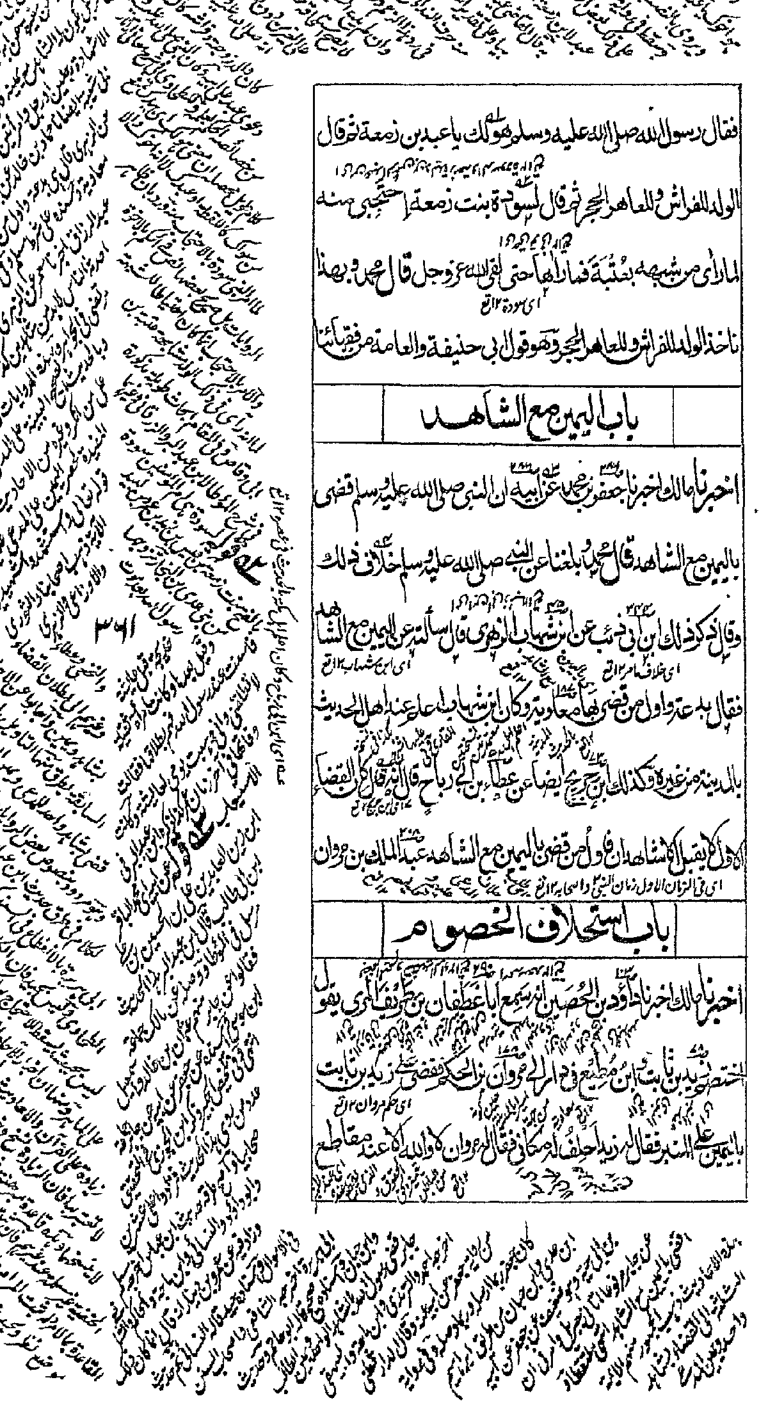
باب بيع المدبر

أخبرنا مالك أخبرنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت أعتقت جارية لها عن دبر منها ثم إن عائشة رضي الله عنها بعد ذلك اشتكت ما شاء الله أن تشتكي ثم إنه دخل عليها رجل سندي فقال لها أنت مطبوبة فقالت له عائشة ويلك من طبني قال امرأة من نعتها كذا وكذا فوصفها وقال إن في حجرها الآن صبياً قد بال فقالت عائشة ادعوا لي فلانة جارية كانت تخدمها فوجدوها في بيت جيران لهم في حجرها صبي قالت الآن حتى أغسل بول هذا الصبي فغسلته ثم جاءت فقالت لها عائشة أسحرتني قالت نعم قالت لم قالت أحببت العتق قالت فوالله لا تعتقين أبداً ثم أمرت عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها قالت ثم ابتع لي بثمنها رقبة ثم أعتقها فقالت عمرة فلبثت عائشة رضي الله عنها ما شاء الله من الزمان ثم إنها رأت في المنام أن اغتسلي من آبار ثلاثة يمد بعضها بعضاً

فانك تشفين فدخل على عائشة اسمعيل بن ابي بكر وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة فذكرت لهم عائشة الذي رأت فانطلقا الى قناة فوجدا ابار ثلثة يمد بعضها بعضاً فاستقوا من كل بئر منها ثلث شجب حتى ملؤا الشجب من جميعها ثم اتوا بذلك الماء الى عائشة فاغتسلت فيه فشفيت قال محمد اما نحن فلا نرى ان يباع المدبر وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتق وليدة عن دبر منه فان له ان يطأها وان يزوجها وليس له ان يبيعها ولا ان يهبها وولدها بمنزلتها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الدعوى والشهادات وادعاء النسب

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه اخي عتبة وقال عبد بن زمعة اخي ابن وليدة ابي ولد على فراشه



فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله عز وجل قال محمد وبهذا نأخذ الولد للفراش وللعاهر الحجر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اليمين مع الشاهد

اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال محمد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك وقال ذكر ذلك ابن ابي ذئب عن ابن شهاب الزهري قال سألته عن اليمين مع الشاهد فقال بدعة واول من قضى بها معاوية وكان ابن شهاب اعلم عند اهل الحديث بالمدينة من غيره وكذلك ابن جريج ايضا عن عطاء بن ابي رباح قال ان القضاء الاول لا يقبل الا شاهدان فاول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان

باب استحلاف الخصوم

اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المري يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار الى مروان بن الحكم فقضى على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال له زيد احلف له مكاني فقال له مروان لا والله الا عند مقاطع

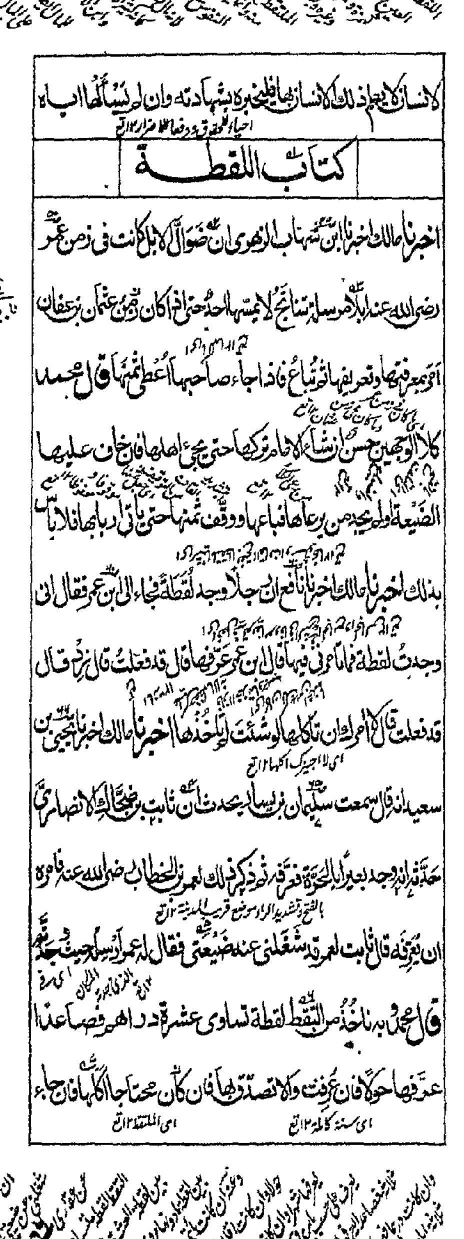
الحقوق قال فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وابى ان يحلف عند المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال محمد وبقول زيد بن ثابت ناخذ حيثما حلف الرجل فهو جائز ولو راى زيد بن ثابت ان ذلك يلزمه ما ابى ان يعطى الحق الذي عليه ولكنه كره ان يعطى ما ليس عليه فهو احق ان يوخذ بقوله وفعله من مخالفه

باب الرهن

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال محمد وبهذا ناخذ وتفسير قوله لا يغلق الرهن ان الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل فيقول له ان جئتك بمالك الى كذا وكذا والا فالرهن لك بمالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ولا يكون للمرتهن بماله وكذلك نقول وهو قول ابي حنيفة وكذلك فسره مالك بن انس

باب الرجل يكون عنده الشهادة

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ان عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بالشهادة او يخبر بالشهادة قبل ان يسألها قال محمد وبهذا ناخذ من كانت عنده شهادة



لانسان لا يعلم ذلك الانسان بها فليخبره بشهادته وان لم يسألها ابا ه

احياء للحق وردا للاضرار ۱۲ ع

كتاب اللقطة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري ان ضوال الابل كانت في زمن عمر رضي الله عنه ابلا مرسلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمن عثمان بن عفان امر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها قال محمد كلا الوجهين حسن ان شاء الامام تركها حتى يجيء اهلها فان خاف عليها الضيعة ولم يجد من يرعاها فباعها ووقف ثمنها حتى ياتي اربابها فلا باس بذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى ابن عمر فقال اني وجدت لقطة فما تامرني فيها قال ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا آمرك ان تاكلها ولو شئت لم تأخذها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه قال سمعت سليمان بن يسار يحدث ان ثابت بن ضحاك الانصاري حدثه انه وجد بعيرا بالحرة فعرفه ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فامره ان يعرفه قال ثابت لعمر قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر ارسله حيث وجدته قال محمد وبه ناخذ من التقط لقطة تساوي عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا فان عرفت والا تصدق بها فان كان محتاجا اكلها فان جاء

اي لا اجبرك اكلها ۱۲ ع

بالفتح وتشديد الراء موضع قريب المدينة ۱۲ ع

اي سنة كاملة ۱۲ ع — اي الملتقط ۱۲ ع

صاحبها خيره بين الاجر وبين ان يغرمها له وان كان قيمتها اقل من عشرة دراهم عرفها

على قدر ما يرى اياما ثم صنع بها كما صنع بالاولى وكان الحكم فيها اذا جاء صاحبها

كالحكم في الاولى وان ردها في الموضع الذي وجدها فيه بريء منها ولم يكن عليه في ذلك

ضمان اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب

رضي الله عنه وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال قال محمد وبهذا نأخذ

وانما يعني بذلك من اخذها ليذهب بها فاما من اخذها ليردها او ليعرفها فلا بأس به

باب الشفعة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عمارة اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان

ابن عفان رضي الله تعالى عنه قال اذا وقعت الحدود في ارض فلا شفعة فيها ولا

في بئر ولا في فحل نخل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا

شفعة فيه قال محمد قد جاءت في هذه احاديث مختلفة فالشريك احق بالشفعة

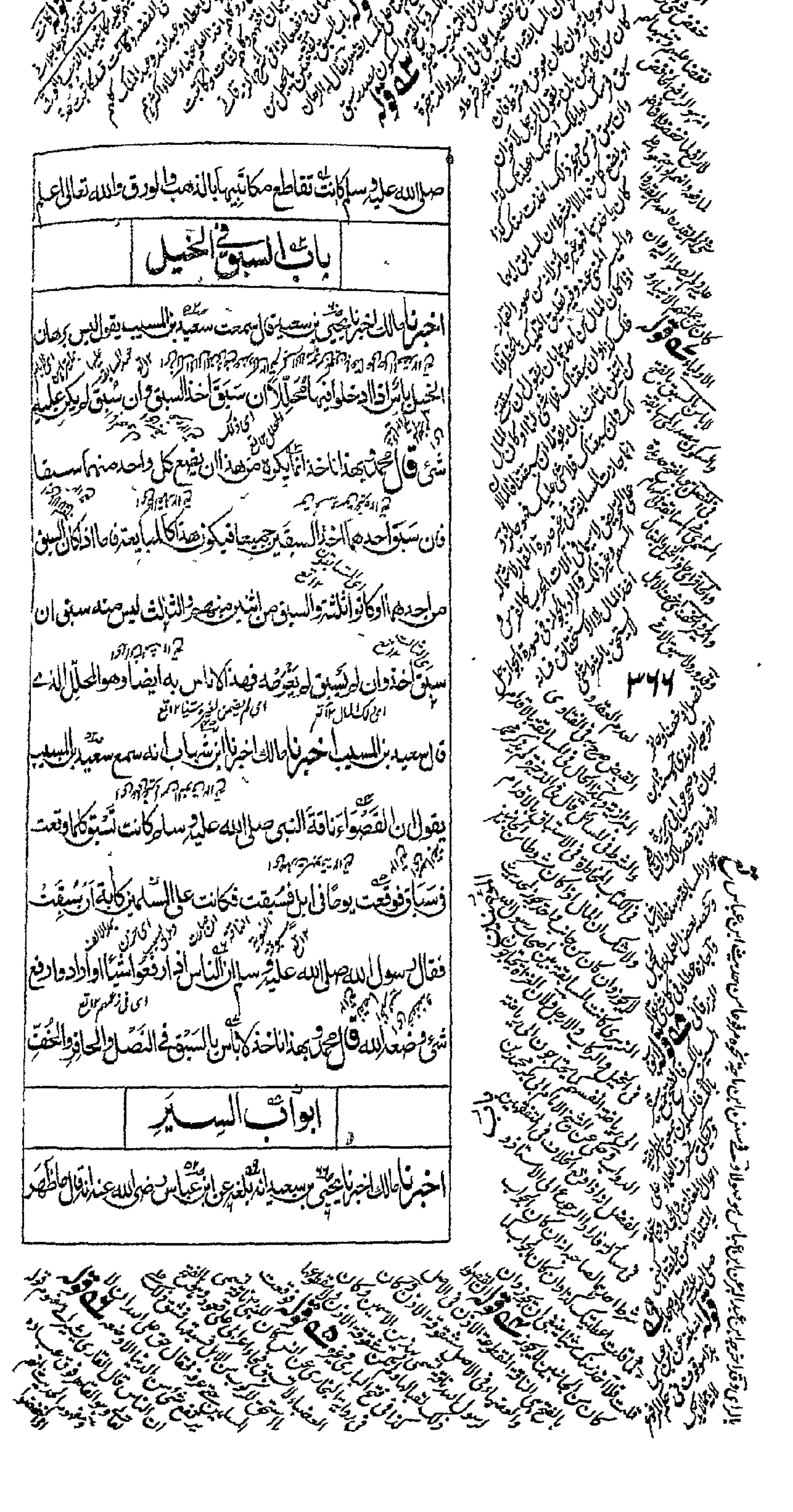
من الجار والجار احق من غيره بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الله

ابن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي اخبرني عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المكاتب

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته شيء قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وهو بمنزلة العبد في شهادته وحدوده وفي جميع امره الا انه لا سبيل لمولاه على ماله ما دام مكاتبا اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي ان مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديون الناس وترك ابنته فأشكل على عامل مكة القضاء في ذلك فكتب الى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بديون الناس فاقضها ثم اقض ما بقي عليه من مكاتبته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومواليه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انه اذا مات بدئ بديون الناس ثم بمكاتبته ثم ما بقي كان ميراثا لورثته الاحرار من كانوا اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى ولده ثم هلك المكاتب وترك بنين أيسعون في كتابة ابيهم ام هم عبيد فقالا بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شيء قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة فإذا ادوا عتقوا جميعا اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان ام سلمة زوج النبي



صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق والله تعالى اعلم

باب السبق في الخيل

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس اذا دخل فيها محلل ان سبق اخذ السبق وان سُبق لم يكن عليه شيء قال محمد وبهذا نأخذ انما يكره من هذا ان يضع كل واحد منهما سبقا فان سبق احدهما اخذ السبقين جميعا فيكون هذا كالمبايعة فاما اذا كان السبق من احدهم او كانوا ثلثة والسبق من اثنين منهم والثالث ليس منه سبق ان سبق اخذ وان لم يسبق لم يغرمه فهذا لا بأس به ايضا وهو المحلل الذي قال سعيد بن المسيب اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان القصواء ناقة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تسبق كلما دفعت في سباق فوقعت يوما في ابل فسبقت فكانت على المسلمين كآبة ان سُبقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس اذا رفعوا شيئا او ارادوا رفع شيء وضعه الله قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالسبق في النصل والحافر والخف

ابواب السير

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه بلغه عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال ما ظهر

الغلول في قوم قط الا القي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنى في قوم قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عليهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثنى عشر بعيرا او نفلوا بعيرا بعيرا

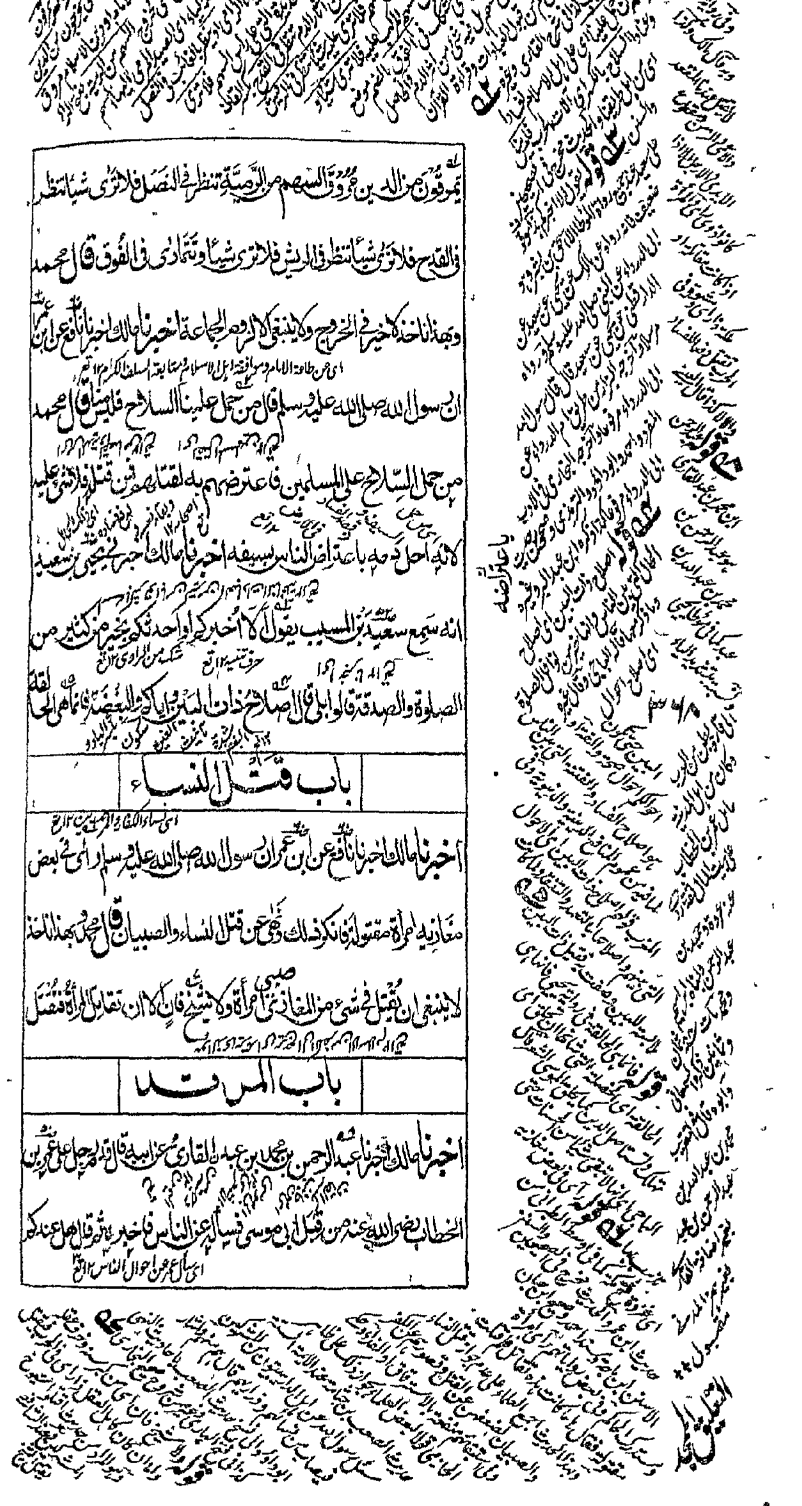
قال محمد كان النفل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل من الخمس اهل الحاجة وقد قال الله تعالى قل الانفال لله والرسول فاما اليوم فلا نفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس لاهل الحاجة

باب الرجل يعطي الشيء في سبيل الله

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الرجل يعطي الشيء في سبيل الله قال فاذا بلغ راس مغزاه فهو له قال محمد وهذا قول سعيد بن المسيب وقال ابن عمر اذا بلغ وادي القرى فهو له وقال ابو حنيفة وغيره من فقهائنا اذا دفعه اليه صاحبه فهو له

باب اثم الخوارج وما في لزوم الجماعة من الفضل

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم



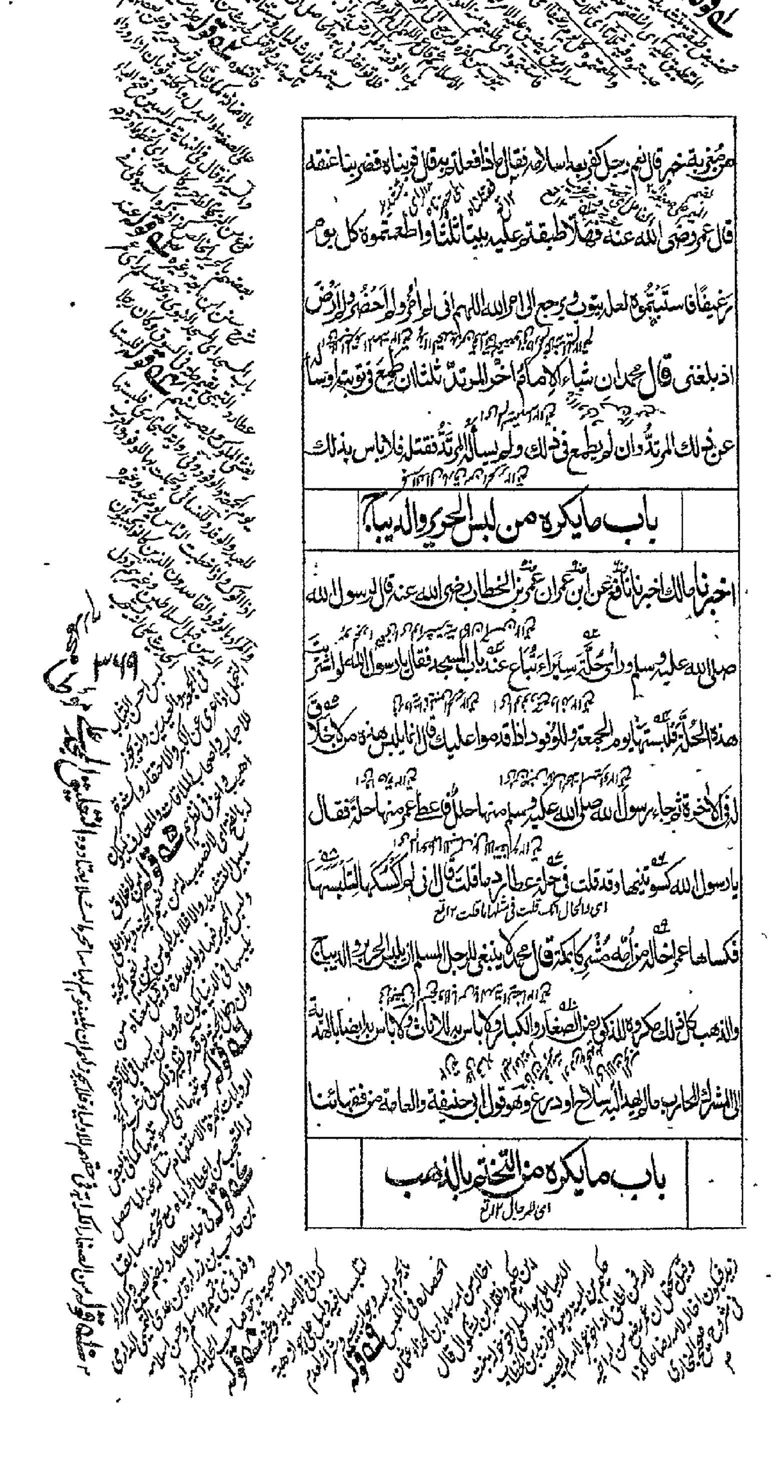
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئا تنظر في القدح فلا ترى شيئا تنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى في الفوق قال محمد وبهذا نأخذ لا خير في الخروج ولا ينبغي الا لزوم الجماعة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال محمد من حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به لقتالهم فمن قتله فلا شيء عليه لانه احل دمه باعتراض الناس بسيفه اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم او احدثكم بخير من كثير من الصلوة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين واياكم والبغضة فانها هي الحالقة

باب قتل النساء

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يقتل في شيء من المغازي امرأة ولا شيخ فان الا ان تقاتل المرأة فتقتل

باب المرتد

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن ابيه قال قدم رجل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قبل ابي موسى فسأله عن الناس فاخبره ثم قال هل عندكم



هل من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه فقال ماذا فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه

قال عمر رضى الله عنه فهلا طبقتم عليه بيتا ثلاثا واطعمتموه كل يوم

رغيفا فاستتبتموه لعله يتوب ويرجع الى امر الله اللهم انى لم آمر ولم احضر ولم ارض

اذ بلغنى قال محمد ان شاء الامام اخر المرتد ثلاثا ان طمع فى توبته او سأله

عن ذلك المرتد وان لم يطمع فى ذلك ولم يسأله المرتد فقتله فلا بأس بذلك

باب ما يكره من لبس الحرير والديباج

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لرسول الله

صلى الله عليه وسلم ورأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت

هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك قال انما يلبس هذه من لا خلاق

له فى الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال

يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت قال انى لم اكسكها لتلبسها

اى والحال انك قلت فى شأنها ما قلت ١٢

فكساها عمر اخا له من امه مشركا بمكة قال محمد لا ينبغى للرجل المسلم ان يلبس الحرير والديباج

والذهب كل ذلك مكروه للذكور من الصغار والكبار ولا بأس به للاناث ولا بأس بالهدية

الى المشرك الحربى ما لم يهد اليه سلاح او درع وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من التختم بالذهب

اى للرجال ١٢

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني كنت ألبس هذا الخاتم فنبذه وقال والله لا ألبسه أبداً قال فنبذ الناس خواتيمهم قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للرجل أن يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر ولا يتختم إلا بالفضة فأما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن

باب الرجل يمر على ماشية الرجل فيحتلبها بغير إذنه

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن أحدكم ماشية امرئ بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحتلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي لرجل مر على ماشية رجل أن يحلب منها شيئاً بغير أمر أهلها وكذلك إن مر على حائط له فيه نخل وشجر فيه ثمر فلا يأخذن من ذلك شيئاً ولا يأكله إلا بإذن أهله إلا أن يضطر إلى ذلك فيأكل ويشرب ويغرم ذلك لأهله وهو قول أبي حنيفة

باب نزول أهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه ضرب للنصارى واليهود والمجوس

بالمدينة اقامة ثلث ليال يتسوقون و يقضون حوائجهم ولم يكن احد منهم يقيم بعد ذلك قال محمد مكة والمدينة وما حولهما من جزيرة العرب وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يبقى دينان في جزيرة العرب فاخرج عمر رضي الله تعالى عنه من لم يكن مسلما من جزيرة العرب لهذا الحديث

اخبرنا مالك اخبرنا اسمعيل بن حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبقين دينان بجزيرة العرب قال محمد قد فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يقيم احدكم الرجل من مجلسه فيجلس فيه قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للرجل المسلم ان يصنع هذا باخيه ويقيمه من مجلسه ثم يجلس فيه

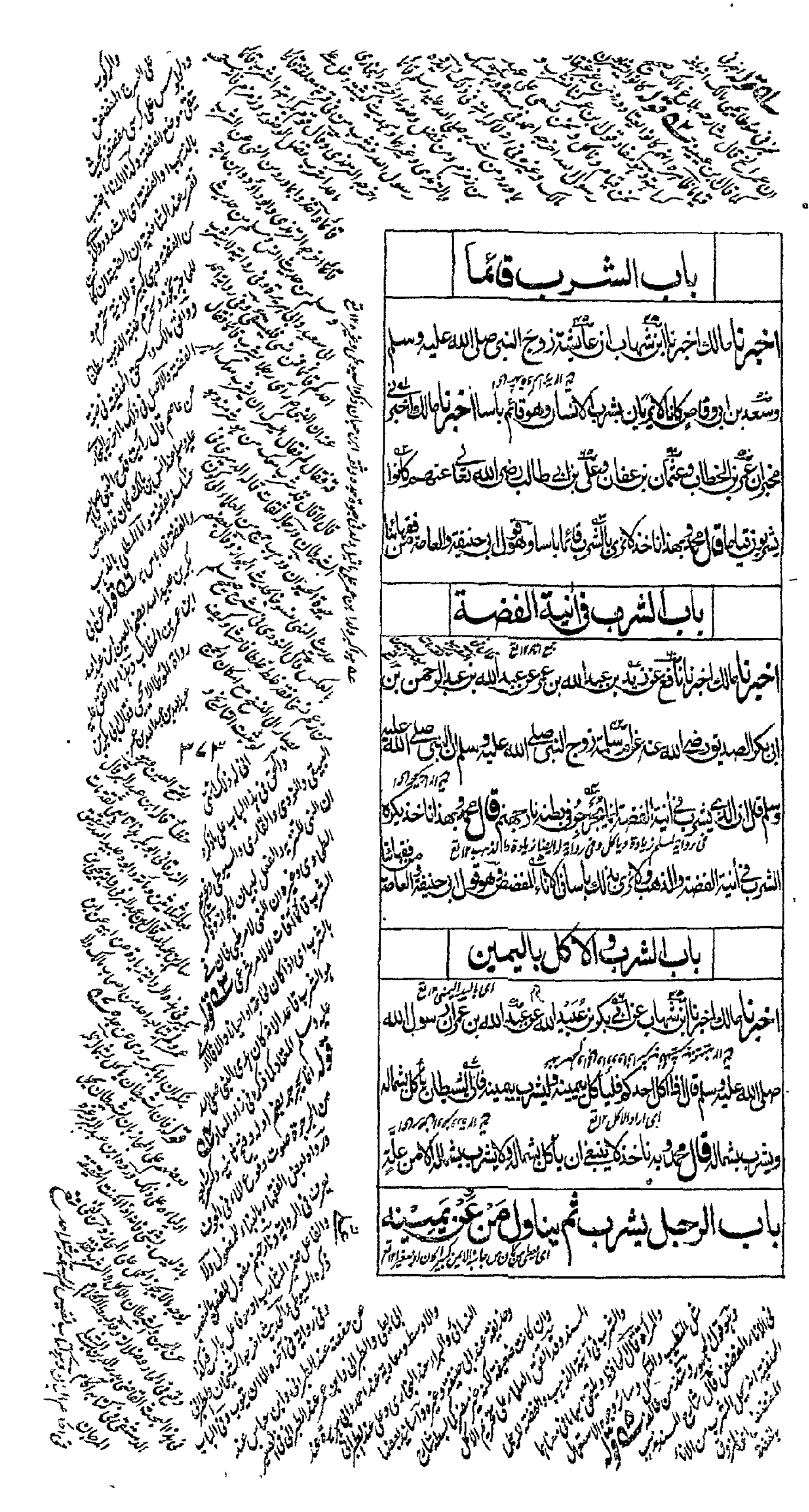
باب الرقى

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرتني عمرة ان ابا بكر دخل على عائشة رضي الله عنها وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ارقيها بكتاب الله قال محمد وبهذا

نأخذ، لا بأس بالرقى بما كان في القرآن وبما كان من ذكر الله، فأما ما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغي أن يرقى به. أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أن سليمان بن يسار أخبره، أن عروة بن الزبير أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة، وفي البيت صبي يبكي، فذكروا أن به العين، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلا تسترقون له من العين. قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى بالرقية بأسا إذا كانت من ذكر الله تعالى. أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن خصيفة، أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره، أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره، عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال عثمان: وبي وجع حتى كاد يهلكني، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: امسحه بيمينك سبع مرات، وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد، ففعلت ذلك، فأذهب الله ما كان بي، فلم أزل بعد آمر به أهلي وغيرهم.

باب ما يستحب من الفأل والاسم الحسن

أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للقحة عنده: من يحلب هذه الناقة؟ فقام رجل، فقال له: ما اسمك؟ فقال له: مرة، قال: اجلس. ثم قال: من يحلب هذه الناقة؟ فقام رجل، فقال له: ما اسمك؟ قال: حرب، قال: اجلس. ثم قال: من يحلب هذه الناقة؟ فقام آخر، فقال: ما اسمك؟ قال: يعيش، قال:



باب الشرب قائما

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم باسا اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم كانوا يشربون قياما قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى بالشرب قائما باسا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشرب في آنية الفضة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم قال محمد وبهذا ناخذ نكره الشرب في آنية الفضة والذهب ولا نرى بذلك باسا في الاناء المفضض وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشرب والاكل باليمين

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي ان ياكل بشماله ولا يشرب بشماله الا من علة

باب الرجل يشرب ثم يناول من عن يمينه

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق رضي الله عنه فشرب ثم اعطى الاعرابي ثم قال الايمن فالايمن قال محمد وبه ناخذ اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لي فان اعطيه هؤلاء فقال لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده

باب فضل اجابة الدعوة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول بئس الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعته يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء

من حول القصعة فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ أخبرنا مالك أخبرنا إسحق بن

عبد الله بن أبي طلحة قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول قال أبو طلحة

لأم سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه

الجوع فهل عندك من شيء قالت نعم فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخذت خمارا لها

فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا

في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك

أبو طلحة قلت نعم قال بطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه

قوموا قال فانطلقت بين أيديهم ثم رجعت إلى أبي طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة

يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام

ما نطعمهم كيف نصنع فقالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا أم سليم ما عندك فجاءت بذلك الخبز

قال فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت أم سليم عكة لها

فأدمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة



فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا
ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة
فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا
وهم سبعون او ثمانون رجلا قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي للرجل ان يجيب الدعوة
العامة ولا يتخلف عنها الا لعلة فاما الدعوة الخاصة فان شاء اجاب وان شاء
لم يجب اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كاف للثلثة وطعام الثلثة كاف للاربعة

باب فضل المدينة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الاسلام ثم اصابه وعك بالمدينة فجاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاء فقال اقلني بيعتي فابى ثم
جاء فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها

باب اقتناء الكلب

اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع

سفيان بن ابي زهير وهو رجل من شنوءة وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث اناسا معه وهو عند باب المسجد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني به زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال قلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب الكعبة ورب هذا المسجد قال محمد يكره اقتناء الكلب لغير منفعة فاما كلب الزرع او الضرع او الصيد او الحرس فلا بأس به اخبرنا مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن ابراهيم النخعي قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه قال محمد فهذا للحرس اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان

باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة

اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله اكذب امرأتي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال يا رسول الله اعدها واقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك قال محمد وبهذا نأخذ لا خير في الكذب في جد ولا هزل فان وسع الكذب في شيء ففي خصلة واحدة ان ترفع عن نفسك او عن اخيك مظلمة فهذا

نرجوان لا يكون به باس اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
اخوانا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

باب الاستعفاف عن المسألة والصدقة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا
من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم ثم سألوه
فاعطاهم حتى انفد ما عنده فقال ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف
يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء هو خير
واوسع من الصبر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم سأله ابعرة
من الصدقة قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه
وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه ثم قال الرجل يسألني ما لا يصلح لي ولا له
فان منعته كرهت المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل لا اسألك

منها شيئا ابدا قال محمد لا ينبغي ان يعطى من الصدقة غنيا وانما نرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لان الرجل كان غنيا ولو كان فقيرا لاعطاه منها

باب الرجل يكتب الى الرجل يبدأ به

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه كتب الى امير المؤمنين عبد الملك يبايعه فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين من عبد الله ابن عمر سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت قال محمد لا باس اذا كتب الرجل الى صاحبه ان يبدأ بصاحبه قبل نفسه عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كتب الى معاوية بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت ولا باس بان يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب

باب الاستئذان

اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله استأذن على امي قال نعم قال الرجل اني معها في البيت قال استأذن عليها قال ان خادمها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها قال محمد وبهذا نأخذ الاستئذان

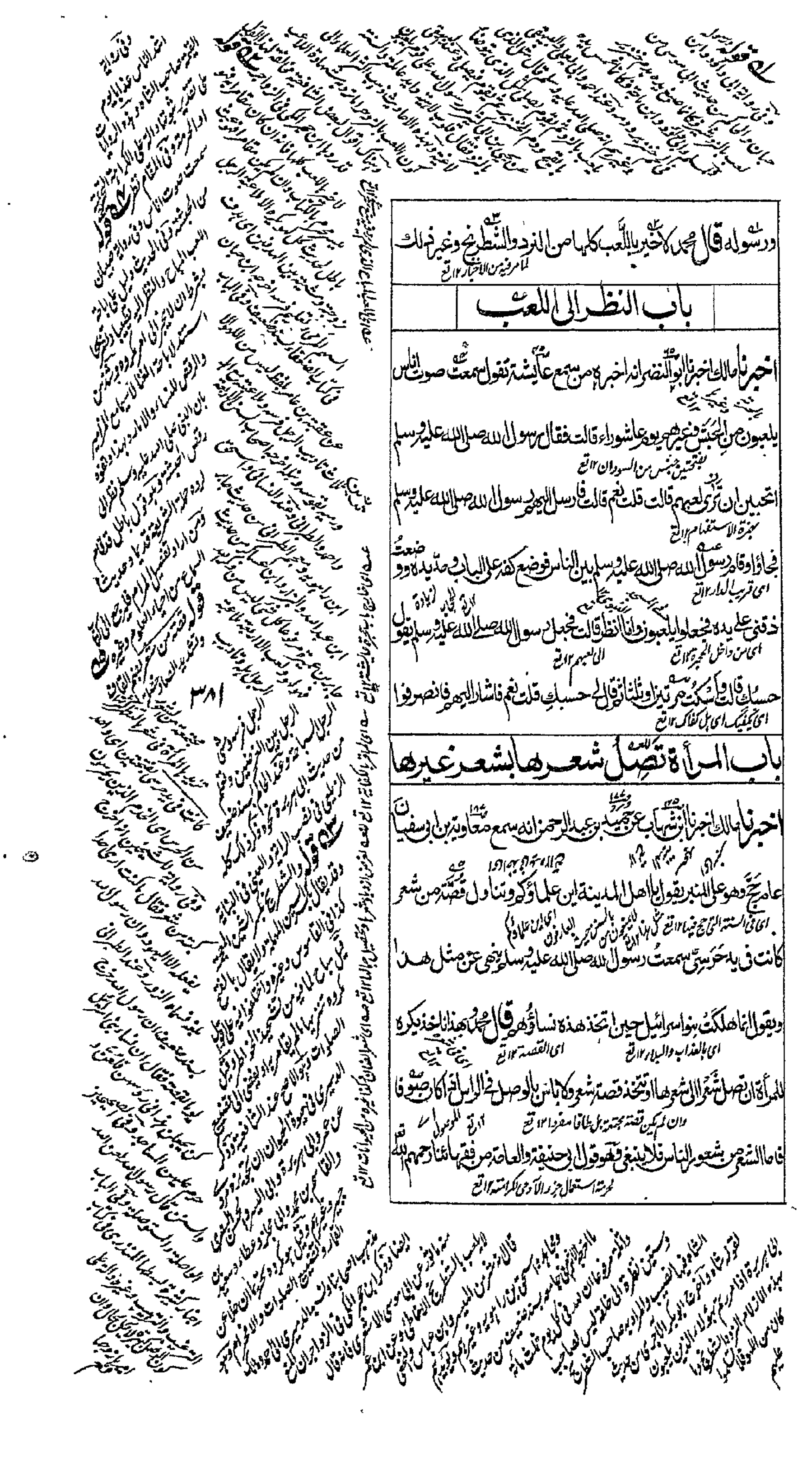
حسن وينبغي ان يستاذن الرجل على كل من يحرم عليه النظر الى عورته ونحوها

باب التصاوير والجرس وما يكره منها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سالم بن عبد الله عن الجراح مولى ام حبيبة عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العير التي فيها جرس لا تصحبها الملائكة قال محمد وانما روي ذلك في الحرب لانه يُنذر به العدو اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة انسانا ينزع نمطا تحته فقال سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت قال سهل اولم يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي قال محمد وبهذا نأخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط او فراش يفرش او وسادة فلا باس بذلك انما يكره من ذلك في الستر وما ينصب نصبا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اللعب بالنرد

اخبرنا مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله



ورسوله قال محمد لا خير باللعب كلها من النرد والشطرنج وغير ذلك

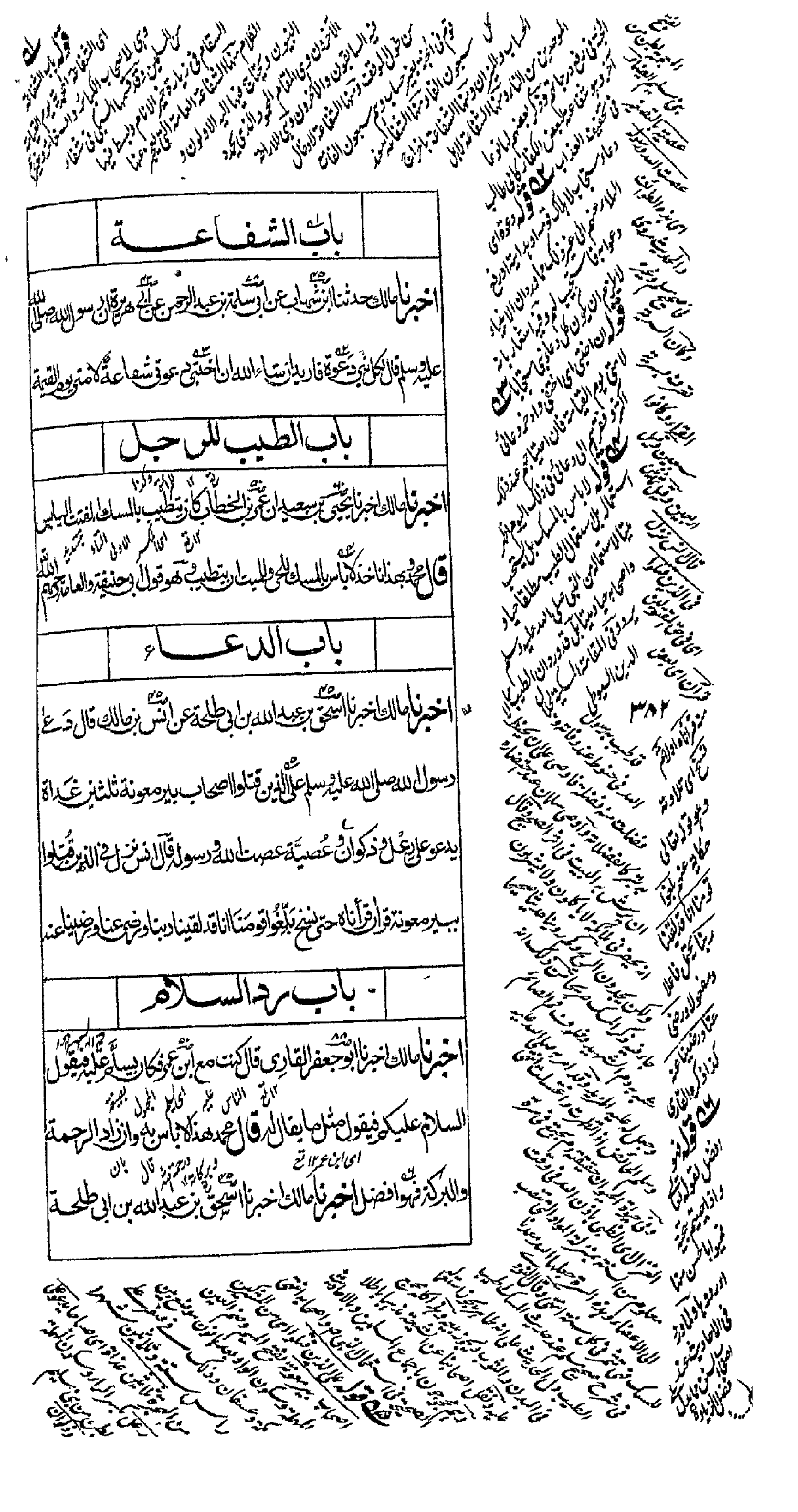
باب النظر الى اللعب

اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر انه اخبره من سمع عائشة تقول سمعت صوت اناس يلعبون من الحبش وغيرهم يوم عاشوراء قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبين ان ترى لعبهم قالت قلت نعم قالت فارسل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاؤا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناس فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده فجعلوا يلعبون وانا انظر قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك قالت واسكت مرتين او ثلاثا ثم قال لي حسبك قلت نعم فاشار اليهم فانصرفوا

باب المرأة تصل شعرها بشعر غيرها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم قال محمد وبهذا نأخذ يكره للمرأة ان تصل شعرا الى شعرها او تتخذ قصة شعر ولا بأس بالوصل في الرأس اذا كان صوفا فاما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

٣٨١



باب الشفاعة

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة فاريد ان شاء الله ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة

باب الطيب للرجل

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يتطيب بالمسك المفتت اليابس قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالمسك للحي والميت ان يتطيب به وهو قول ابي حنيفة والعامة رحمهم الله

باب الدعاء

اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة ثلاثين غداة يدعو على رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله قال انس نزل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآن قرأناه حتى نسخ بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه

باب رد السلام

اخبرنا مالك اخبرنا ابو جعفر القارئ قال كنت مع ابن عمر فكان يسلم عليه فيقول السلام عليكم فيقول مثل ما يقال له قال محمد هذا لا بأس به وان زاد الرحمة والبركة فهو افضل اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة

ابن الطفيل بن ابي بن كعب اخبره انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى
السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب
بيع ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل بن ابي بن كعب فجئت عبد الله
ابن عمر يوما فاستتبعني الى السوق قال فقلت ما تصنع في السوق ولا تقف
على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تساوم بها ولا تجلس في مجالس السوق اجلس
بنا ههنا نتحدث فقال عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو
لاجل السلام نسلم على من لقينا **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم
فانما يقول السام عليكم فقولوا عليك **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو نعيم وهب
ابن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس
فدخل عليه رجل يماني فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا
مع ذلك ايضا قال ابن عباس رضي الله عنهما من هذا وهو يومئذ قد ذهب
بصره قالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه اياه حتى عرفه قال
ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة **قال محمد** وبهذا ناخذ اذا قال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليكف فان اتباع السنة افضل



باب الدعاء

اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن دينار قال رأني ابن عمر وانا ادعو فاشير باصبع اصبع من كل يد فنهاني قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ ينبغي ان يشير باصبع احد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيده فرفعها الى السماء

باب الرجل يهجر اخاه

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهم الذي يبدأ بالسلام قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي الهجرة بين المسلمين

جملة مستأنفة لبيان الهجر ١٢ ع

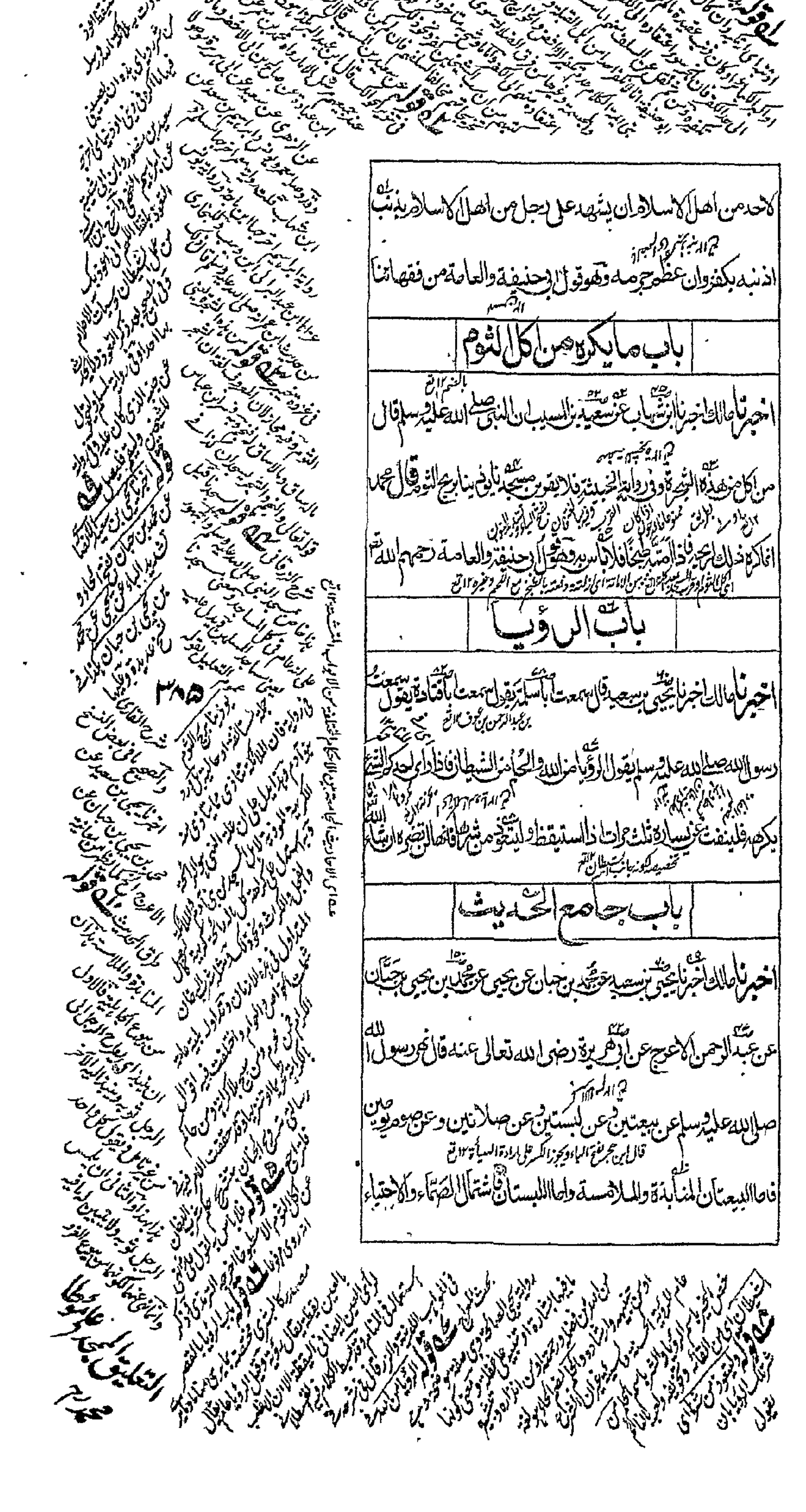
باب الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز قال من جعل دينه غرضا للخصومات اكثر التنقل قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي الخصومات في الدين

اي الانتقال من شيء الى شيء ١٢ ع

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما قال محمد لا ينبغي

٣٨٤



لاحد من اهل الاسلام ان يشهد على رجل من اهل الاسلام بذنب اذنبه بكفر وان عظم جرمه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من اكل الثوم

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة وفي رواية الخبيثة فلا يقرب مسجدنا يؤذينا بريح الثوم قال محمد انما كره ذلك لريحه فاذا اميته طبخا فلا باس به وهو قول ابي حنيفة والعامة رحمهم الله تعالى

باب الرؤيا

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت ابا سلمة يقول سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلث مرات اذا استيقظ وليتعوذ من شرها فانها لن تضره ان شاء الله

باب جامع الحديث

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن حبان عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين وعن صوم يومين فاما البيعتان المنابذة والملامسة واما اللبستان فاشتمال الصماء والاحتباء

بثوب واحد كاشفا عن فرجه واما الصلاتان فالصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس والصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واما الصيامان فصيام يوم الاضحى

اى بعد طلوع الصبح الصادق ١٢ ع

ويوم الفطر قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنى مخبر ان ابن عمر قال وهو يوصى رجلا لا تعترض فيما لا يعنيك واعتزل عدوك

اى ينصح رجلا من احبابه وخدامه ١٢ ع

واحذر خليلك الا الامين ولا امين الا من خشى الله ولا تصحب فاجرا كى تعلم من فجوره ولا تفش اليه سرك واستشر فى امرك الذين يخشون الله عز وجل

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكى عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله ويمشى فى نعل واحدة وان يشتمل الصماء او يحتبى فى ثوب واحد كاشفا عن فرجه قال محمد يكره للرجل ان ياكل بشماله وان يشتمل الصماء واشتمال الصماء ان يشتمل وعليه ثوب فيشتمل به فينكشف عورته

اى واحد ١٢ ع

من الناحية التى ترفع من ثوبه وكذلك الاحتباء فى الثوب الواحد

اى تنكشف وتظهر ١٢ ع

باب الزهد والتواضع

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتى قباء راكبا وماشيا اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله ابن ابى طلحة ان انس بن مالك حدثه هذه الاحاديث الاربعة قال انس

رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المومنين قد رقع بين كتفيه برقاع ثلث

لبد بعضها فوق بعض وقال انس وقد رأيت يطرح له صاع تمر فياكله حتى ياكل

حشفه قال انس وسمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوما وخرجت معه حتى دخل

حائطا فسمعته يقول بيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب

امير المؤمنين بخ بخ والله يا ابن الخطاب لتتقين الله او ليعذبنك قال

انس وسمعت عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سأل عمر الرجل كيف

انت قال الرجل احمد الله اليك قال عمر رضى الله عنه هذا اردت منك اخبرنا

مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة كان عمر بن الخطاب يبعث

الينا باحظائنا من الاكارع والرؤس اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد انه سمع

القاسم يقول سمعت اسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول خرجت مع

عمر بن الخطاب وهو يريد الشام حتى اذا دنا من الشام اناخ عمر وذهب لحاجة قال اسلم

فطرحت فروتي بين شقى رحلي فلما فرغ عمر عمد الى بعيري فركبه على الفرو وركب اسلم

بعيره فخرجا يسيران حتى لقيهما اهل الارض يتلقون عمر قال اسلم فلما دنوا منا

اشرت لهم الى عمر فجعلوا يتحدثون بينهم قال عمر تطمح ابصارهم الى مراكب من لا خلاق لهم

يريد مراكب العجم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال كان عمر بن الخطاب ياكل خبزا

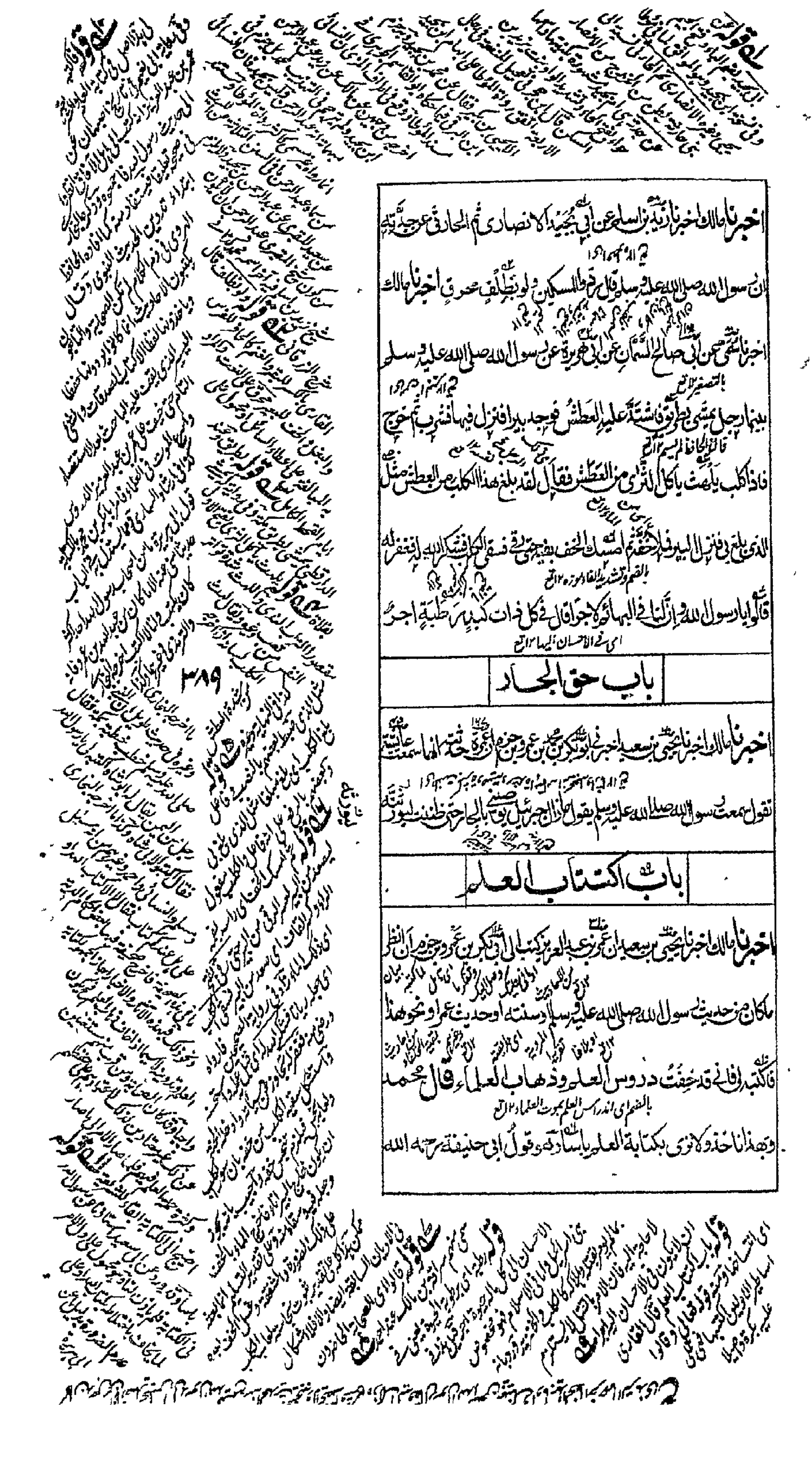
مفتوتا بسمن فدعا رجلا من اهل البادية فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة
فقال له عمر كانك مقفر قال والله ما رأيت سمنا ولا رأيت اكلا به منذ كذا وكذا
فقال عمر رضي الله عنه لا آكل السمن حتى يحيى الناس من اول ما احيوا

باب الحب في الله

اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان اعرابيا
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قال وما اعددت لها قال
لا شيء والله اني لقليل الصيام والصلوة واني لاحب الله ورسوله قال انك مع من احببت

باب فضل المعروف والصدقة

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي ما عنده ما يغنيه ولا يفطن له
فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس قال محمد هذا احق بالعطية وايما اعطيته
زكاتك اجزاك ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن
اسلم عن معاذ بن عمرو بن سعيد بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا نساء المؤمنات لا تحقرن احدكن لجارتها ولو كراع شاة محرق



اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابن بجيد الانصاري ثم الحارثي عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا السائل ولو بظلف محرق اخبرنا مالك اخبرنا سمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي بطريق اذ اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ بي فنزل البئر فملأ خفه ثم امسك الخف بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجرا قال في كل ذات كبد رطبة اجر

باب حق الجار

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة انها سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت ليورثنه

باب اكتتاب العلم

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته او حديث عمر او نحو هذا فاكتبه لي فاني قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء قال محمد وبهذا ناخذ ولا نرى بكتابة العلم باسا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الخضاب

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث كان جليسا لنا وكان ابيض اللحية والراس فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها فقال له القوم هذا احسن فقال ان امي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت الي البارحة جاريتها نخيلة فاقسمت علي لاصبغن فاخبرتني ان ابا بكر رضي الله عنه كان يصبغ قال محمد لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة باسا وان تركه ابيض فلا باس بذلك كل ذلك حسن

باب الولي يستقرض من مال اليتيم

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال له ان لي يتيما وله ابل افاشرب من لبن ابله فقال له ابن عباس ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنأ جرباها وتليط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ذكر والي اليتيم فقال ان استغنى استعف وان افتقر اكل بالمعروف قرضا بلغنا عن سعيد بن جبير فسر هذه الآية ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال قرضا اخبرنا سفيان الثوري

عن ابی اسحٰق عن صلة بن زفر ان رجلا اتی عبد الله بن مسعود رضی الله عنه
فقال اوصنی الی یتیم فقال لا تشترین من ماله شیئا ولا تستقرض من ماله
شیئا والاستعفاف عن ماله عندنا افضل وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل ینظر الی عورة الرجل

اخبرنا مالك اخبرنا یحیی بن سعید قال سمعت عبد الله بن عامر یقول بینما
انا اغتسل وثیابی کان فی حجر ابی یصب احدنا علی صاحبه اذ طلع علینا
عامر ونحن کذلك فقال ینظر بعضکم الی عورة بعض والله ان کنت لاحسبکم خیرا
منا قلت قوم ولدوا فی الاسلام لم یولدوا فی شیء من الجاهلیة والله لاظنکم الخلف
قال محمد لا ینبغی للرجل ان ینظر الی عورة اخیه المسلم الا من ضرورة لمداواة ونحوه

باب النفخ فی الشرب

اخبرنا مالك اخبرنا ایوب بن حبیب مولی سعد بن ابی وقاص عن ابی المثنی الجهنی قال
کنت عند مروان بن الحکم فدخل ابو سعید الخدری علی مروان فقال له مروان اسمعت من رسول الله
صلی الله علیه وسلم انه نهی عن النفخ فی الشراب قال نعم فقال له رجل یا رسول الله انی لا اروی من
نفس واحد قال فابن القدح عن فیك ثم تنفس قال فانی اری القذاة فیه قال فاهرقها

باب ما یکره من مصافحة النساء

أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت أتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نسوة تبايعه فقلنا يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك
بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا
وأرجلنا ولا نعصيك في معروف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن
وأطقتن قلنا الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله قال إني
لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة

باب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد
ابن أبي وقاص يقول لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه يوم أحد أخبرنا مالك
أخبرنا عبد الله بن دينار قال قال ابن عمر رضي الله عنهما بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعثا فأمّر عليهم أسامة بن زيد فطعن الناس في إمرته فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل
وايم الله إن كان لخليقا للإمارة وإن كان لمن أحب الناس إلي من بعده أخبرنا
مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد يعني ابن حنين عن أبي سعيد
الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال إن عبدا خيره الله تعالى

بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار العبد ما عنده فبكى ابو بكر

رضي الله عنه وقال فديناك بآبائنا وامهاتنا قال فعجبنا له وقال الناس انظروا الى هذا

الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره الله تعالى وهو يقول

فديناك بآبائنا وامهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان

ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امن الناس علي

اي في ذلك الخلافة ١٢ ع

في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة

الاسلام ولا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب

عن اسمعيل بن محمد بن ثابت الانصاري ان ثابت بن قيس بن شماس الانصاري قال يا رسول الله

بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم ١٢ ع

لقد خشيت ان اكون قد هلكت قال لم قال نهانا الله ان نحب ان نحمد بما لم نفعل وانا امرء

اي لاي شيء هلكت ١٢ ع

احب الحمد ونهانا عن الخيلاء وانا امرء احب الجمال ونهانا الله ان نرفع

اي ثناء الناس لي ١٢ ع

اصواتنا فوق صوتك وانا رجل جهير الصوت فقال رسول الله صلى الله

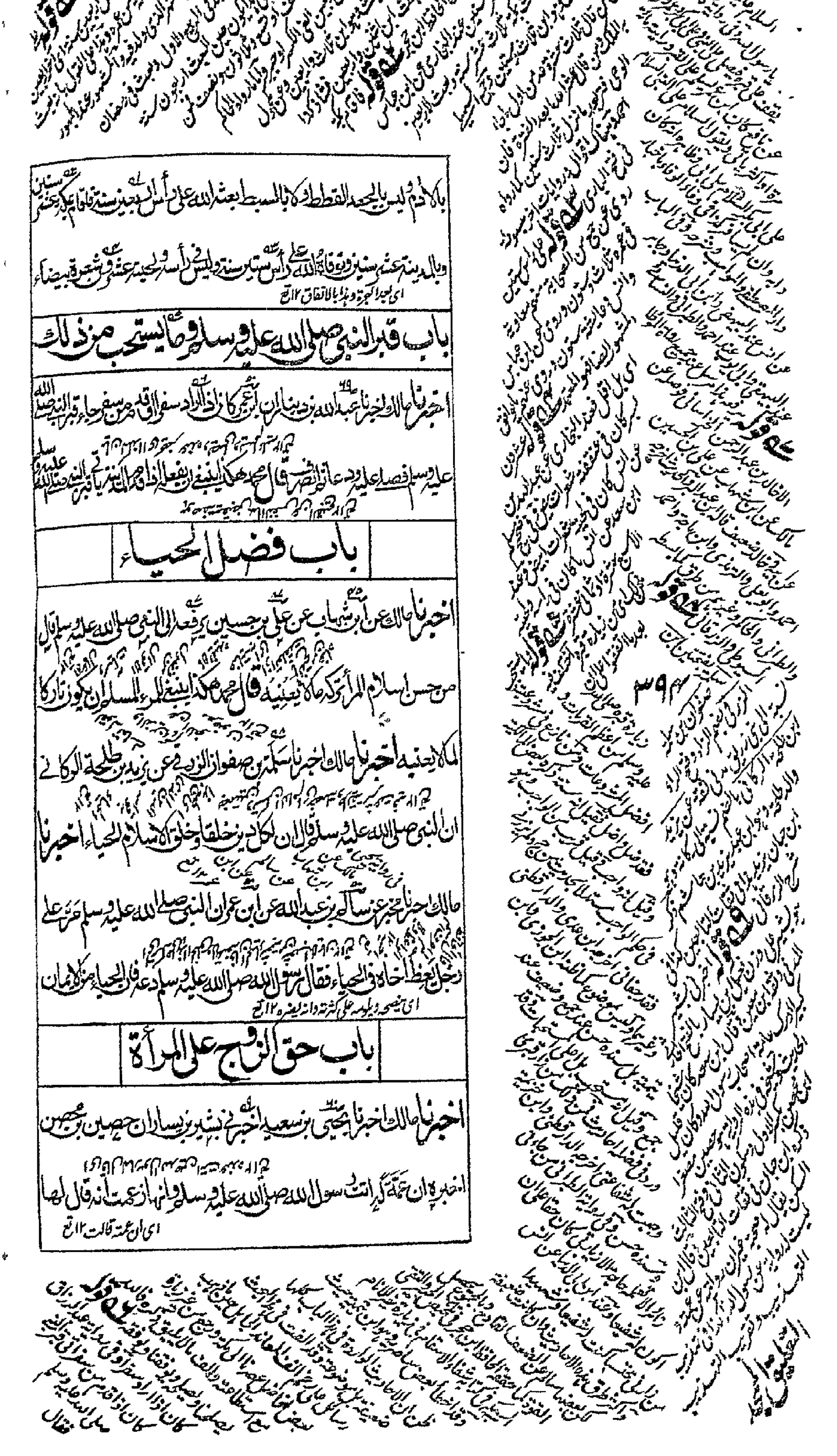
عليه وسلم يا ثابت اما ترضى ان تعيش حميدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة

اي في الدنيا ١٢ ع — وكان كذلك ١٢ ع

باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة عن ابي عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق وليس



بالآدم ليس بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين

وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء

اي بعيد الكهولة وهذا بالاتفاق ١٢ ع

باب قبر النبي صلى الله عليه وسلم وما يستحب من ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان اذا اراد سفرا او قدم من سفر جاء قبر النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ودعا ثم انصرف قال محمد هكذا ينبغي ان يفعله اذا قدم المدينة يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم

باب فضل الحياء

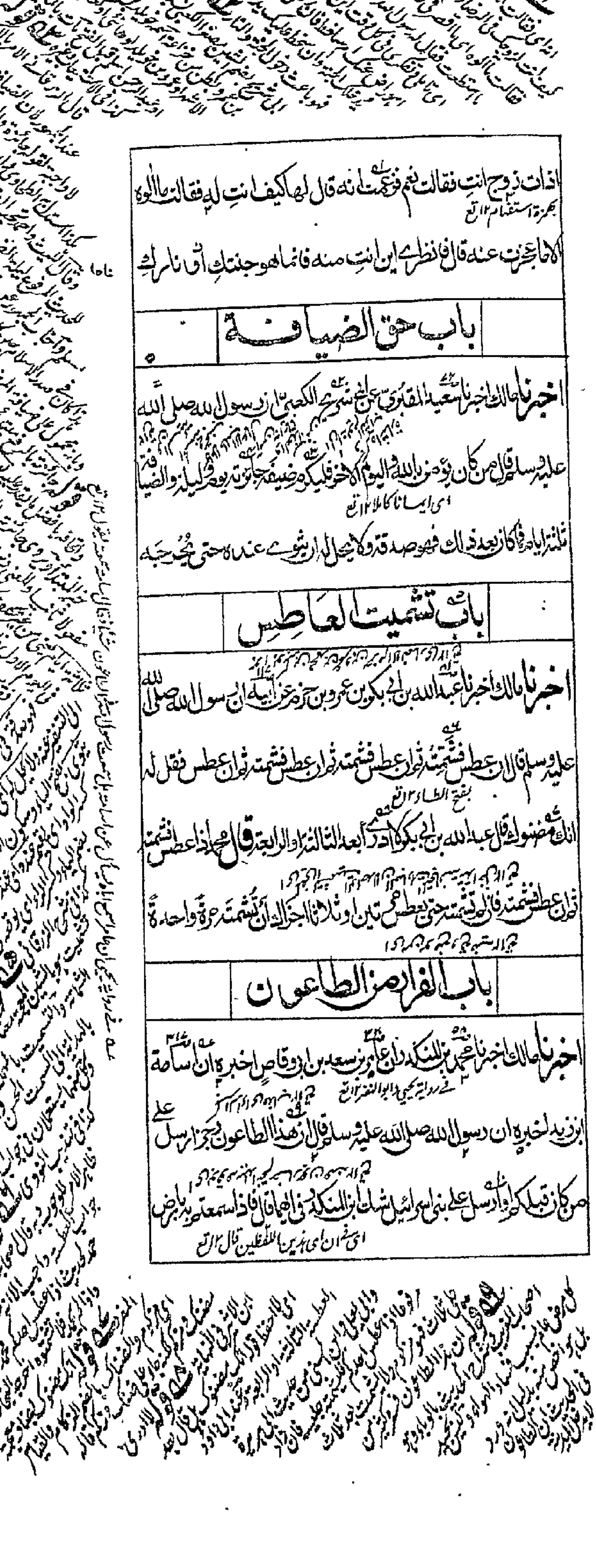
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال محمد هكذا ينبغي للمرء المسلم ان يكون تاركا لما لا يعنيه اخبرنا مالك اخبرنا سلمة بن صفوان الزرقي عن زيد بن طلحة الركاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل دين خلقا وخلق الاسلام الحياء اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان

اي ينصحه ويلومه على كثرته وانه يضره ١٢ ع

باب حق الزوج على المرأة

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني بشير بن يسار ان حصين بن محصن اخبره ان عمة له اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها زعمت انه قال لها

اي ان عمة قالت ١٢ ع



٣٩٥

أذات زوج أنتِ فقالت نعم فزعمت أنه قال لها كيف أنتِ له فقالت ما آلوه إلا ما عجزت عنه قال فانظري أين أنتِ منه فإنما هو جنتك أو نارك

باب حق الضيافة

أخبرنا مالك أخبرنا سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه

باب تشميت العاطس

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فقل له إنك مضنوك قال عبد الله بن أبي بكر لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة قال محمد إذا عطس فشمته ثم إن عطس فشمته فإن لم تشمته حتى يعطس مرتين أو ثلاثاً أجزأك أن تشمته مرة واحدة

باب الفرار من الطاعون

أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن المنكدر أن عامر بن سعد بن أبي وقاص أخبره أن أسامة بن زيد أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن هذا الطاعون رجز أرسل على من كان قبلكم أو أرسل على بني إسرائيل شك ابن المنكدر في أيهما قال فإذا سمعتم به بأرض

فلا تدخلوا عليه وان وقع في ارض فلا تخرجوا فرارا منه قال محمد هذا حديث
معروف قد روي عن غير واحد فلا بأس اذا وقع بارض ان لا يدخلها اجتنابا له

باب الغيبة والبهتان

اخبرنا مالك اخبرنا الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي
اخبره ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله وان كان حقا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان قال محمد
وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يذكر لاخيه المسلم الزلة تكون منه مما يكره فاما صاحب
الهوى المتعالن بهواه المتعرف به والفاسق المتعالن بفسقه فلا بأس
ان تذكر هذين بفعلهما فاذا ذكرت من المسلم ما ليس فيه فهو البهتان وهو الكذب

باب النوادر

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اغلقوا الباب واوكوا السقاء واكفئوا الاناء او خمروا الاناء واطفئوا المصباح
فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على
الناس بيتهم اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال

ونيفه الا ان الامر ارشادية وفيها منافع دينية ودنيوية كذا في شرح الزرقاني وغيره ١٢ تع

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم يأكل في معاء والكافر يأكل في سبعة أمعاء

أخبرنا مالك أخبرنا صفوان بن سليم يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

قال الساعي على الأرملة والمسكين كالذي يجاهد في سبيل الله أو كالذي يصوم النهار

ويقوم الليل أخبرنا مالك أخبرني ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى أبي مطيع

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك أخبرنا مالك أخبرنا

محمد بن عبد الله بن صعصعة أنه سمع سعيد بن يسار أبا الحباب يقول سمعت

أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في المرأة والدار والفرس قال محمد إنما

بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار قال كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق

عند دار خالد بن عقبة فجاء رجل يريد أن يناجيه وليس معه أحد غيري

وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا أربعة

فقال لي وللرجل الذي دعا استرخيا شيئا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها
وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي قال عبد الله بن عمر فوقع الناس في شجر البوادي فوقع
في نفسي انها النخلة قال فاستحييت فقالوا حدثنا يا رسول الله ما هي قال النخلة قال
عبد الله فحدثت عمر بن الخطاب بالذي وقع في نفسي من ذلك فقال عمر والله لان
تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
قال قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها
الله وعصية عصت الله ورسوله **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال كنا حين نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول
لنا فيما استطعتم **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا
باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم **اخبرنا**
مالك اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابن محيريز قال ادركت ناسا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون من اشراط الساعة المعلومة المعروفة ان ترى
الرجل يدخل البيت لا يشك من رآه انه دخله لسوء غير ان الجدر تواريه **اخبرنا**
مالك اخبرني عمي ابو سهيل قال سمعت ابي يقول ما اعرف شيئا مما كان الناس عليه

الا النداء بالصلوة اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انّ
الثنى لا تثنى اخبرنا مالك بن انس اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عبادة بن تميم عن عمه
عتبة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه
على الاخرى اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
رضي الله تعالى عنهما كانا يفعلان ذلك قال محمد لا نرى بهذا بأسا وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال قيل لعائشة
رضي الله عنها لو دفنت معهم قال فقالت اذا لانا المبتدئة بعملي اخبرنا مالك قال قال
سلمة لعمر بن عبد الله ما شأن عثمان بن عفان لم يدفن معهم فسكت ثم اعاد عليه
قال ان الناس كانوا يومئذ متشاغلين اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وُقي شر اثنين ولج الجنة واعاد ذلك ثلث
مرات من وقي شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه اخبرنا
مالك قال بلغني ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير
ذكر الله فتقسو قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله تعالى ولكن لا تعلمون
ولا تنظروا في ذنوب الناس كانكم ارباب وانظروا فيها كانكم عبيد فانما الناس مبتلى
ومعافى فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله تعالى على العافية اخبرنا مالك

حدثني سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى

احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سالم

ابن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو علمت ان احدا اقوى على هذا

الامر مني لكان ان اقدم فيضرب عنقي اهون علي فمن ولي هذا الامر بعدي فليعلم

ان سيرده عنه القريب والبعيد وايم الله ان كنت لاقاتل الناس عن نفسي اخبرنا

مالك اخبرني مخبر عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال كان الناس ورقا لا شوك

فيه فهم اليوم شوك لا ورق فيه ان تركتهم لم يتركوك وان نقدتهم نقدوك

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابراهيم

عليه السلام اول الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن واول الناس قص

شاربه واول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تعالى وقار يا ابراهيم قال

رب زدني وقارا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث

عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى عليه السلام يهبط

من ثنية هرشى ماشيا عليه ثوب اسود اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع

ابن مالك يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا لا والله

لا، لا تقطع لإخواننا من قريش صلة بأمر بذلك ثلاثا فقال ألا إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني

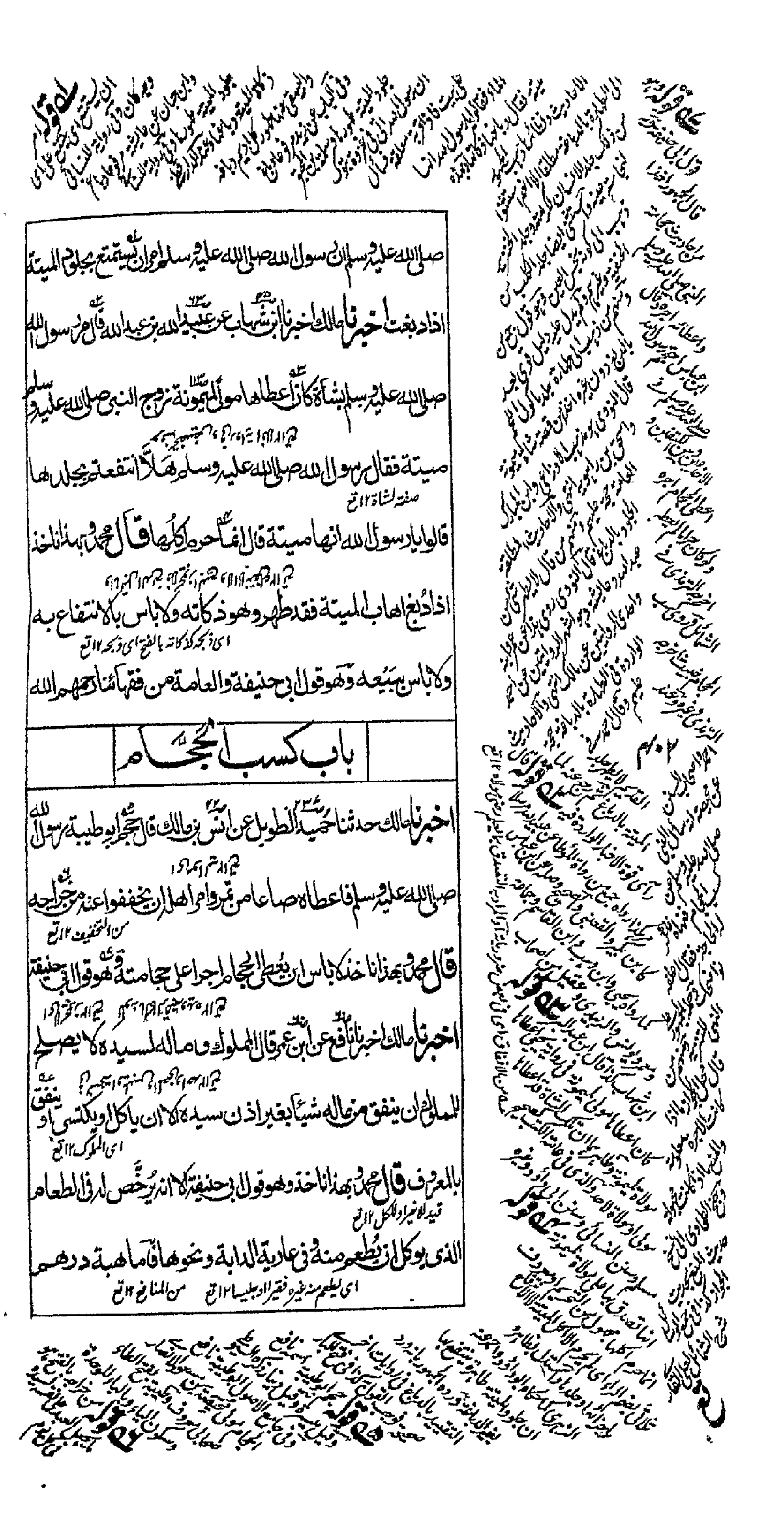
أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي قال سمعت علقمة بن أبي وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه

باب الفارة تقع في السمن

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فماتت قال خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه قال محمد وبهذا نأخذ إذا كان السمن جامدا أخذت الفارة وما حولها من السمن فرمي به وأكل ما سوى ذلك وإن كان ذائبا لا يؤكل منه شيء واستصبح به وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دباغ الميتة

أخبرنا مالك حدثنا زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دبغ الإهاب فقد طهر أخبرنا مالك أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة زوج النبي



صلی اللہ علیہ وسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر ان یستمتع بجلود المیتة
اذا دبغت اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله قال مرّ رسول الله
صلی اللہ علیہ وسلم بشاة کان اعطاها مولی لمیمونة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم
میتة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هلا انتفعتم بجلدها
صفة لشاة ١٢ ت
قالوا یا رسول الله انها میتة قال انما حرم اکلها قال محمد وبهذا ناخذ
اذا دبغ اهاب المیتة فقد طهر وهو ذکاته ولا باس بالانتفاع به
ای ذبحه کذکاته بالفتح ای ذبحه ١٢ ت
ولا باس ببیعه وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب کسب الحجام

اخبرنا مالک حدثنا حمید الطویل عن انس بن مالک قال حجم ابو طیبة رسول الله
صلی الله علیه وسلم فاعطاه صاعا من تمر وامر اهله ان یخففوا عنه من خراجه
من التخفیف ١٢ ت
قال محمد وبهذا ناخذ لا باس ان یعطی الحجام اجرا علی حجامته وهو قول ابی حنیفة
اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر قال المملوک وماله لسیده لا یصلح
للمملوک ان ینفق من ماله شیئا بغیر اذن سیده الا ان یاکل او یکتسی او ینفق
ای المملوک ١٢ ت
بالمعروف قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة الا انه یرخص له فی الطعام
قید لا غیر او للکل ١٢ ت
الذی یوکل ان یطعم منه فی عاریة الدابة ونحوها فاما هبة درهم
ای لیطعم منه غیره فقیرا او جلیسا ١٢ ت — من المنافع ١٢ ت

او دينارا او كسوة ثوب فلا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك عن زيد
ابن اسلم عن ابيه قال كانت لعمر بن الخطاب تسع صحاف يبعث بها الى
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت الطرفة او الفاكهة او القسم وكان
يبعث باخرهن صحفة الى حفصة فان كان قلة او نقصان كان بها اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول وقعت الفتنة يعني
فتنة عثمان فلم يبق من اهل بدر احد ثم وقعت فتنة الحرة فلم يبق من اصحاب
الحديبية احد فان وقعت الثالثة لم يبق بالناس طباخ اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم
مسؤل عن رعيته فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤل عنهم والرجل راع
على اهله وهو مسؤل عنهم والمرأة الرجل راعية على مال زوجها وهي مسؤلة عنه
وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤل عنه فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الغادر يقوم يوم القيمة ينصب له لواء فيقال هذه غدرة فلان اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه راه يبول قائما قال محمد لا باس

بذلك والبول جالسا افضل اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم فما نهيتكم عنه فاجتنبوه اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ابن ابي قحافة نزع ذنوبا او ذنوبين في نزعه ضعف والله يغفر له ثم قام عمر بن الخطاب فاستحالت غربا فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزعه حتى ضرب الناس بعطن

بفتح العين وسكون الباء وفتح القاف ... ١٢ اتع

باب التفسير

اي البعض آيات كتاب الله ١٢ اتع

اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين عن ابي يربوع المخزومي انه سمع زيد بن ثابت يقول الصلوة الوسطى صلوة الظهر اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اذا بلغت هذه الآية فآذني فلما بلغتها آذنتها فقالت حافظوا على الصلوات

اي اخبرني ١٢ اتع — اي اعلمتها ١٢ اتع

والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة قال امرتني ان اكتب لها مصحفا

بفتح القافين بينهما عين ساكنة ... ذكره في الكاشف ١٢ اتع

قالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغتها آذنتها واملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر

اي كتبت علي وامرتني بكتابتها هكذا ١٢ اتع

وقوموا لله قانتين سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك اخبرنا

عمارة بن صياد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في الباقيات الصالحات قول العبد

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب وسئل عن المحصنات من النساء قال سمعت سعيد بن

المسيب يقول هن ذوات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا اخبرنا مالك

اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان اباه اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت مثل ما رغبت هذه

الامة عنه من هذه الآية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما

فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت

فاصلحوا بينهما اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قول الله

عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال

وسمعته يقول انها نسخت هذه الآية بالتي بعدها ثم قرأ وانكحوا الايامى منكم

والصالحين من عبادكم وامائكم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة

من فقهائنا لا بأس بتزوج المرأة وان كانت قد فجرت ان يتزوجها من لم يفجر اخبرنا

مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل

ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم الى ان تقول

للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي كريمة واني فيك لراغب وان الله سائق

وكذا في عدة طلاقها ١٢ ت

اليك رزقا ونحو هذا من القول اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال دلوك

الشمس ميلها اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين عن ابن عباس قال كان يقول

دلوك الشمس ميلها وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته قال محمد هذا قول ابن عمر

وابن عباس وقال عبد الله بن مسعود دلوكها غروبها وكل حسن اخبرنا مالك

حدثنا عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال انما اجلكم فيما خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل

بفتحتين اي مدة بقاءكم بالنسبة الى من مضى من الامم ١٢ ت

اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط

قيراط قال فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى العصر على قيراط قيراط

اي فاكتسب الرجل المستعمل ١٢ ت

فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر الى مغرب

اي المستعمل ١٢ ت

الشمس على قيراطين قيراطين الا فانتم الذين يعملون من صلوة العصر الى

فيه تنبيه من النبي صلى الله عليه وسلم على فضل هذه الامة ١٢ ت

مغرب الشمس على قيراطين قيراطين قال فغضب اليهود والنصارى وقالوا

نحن اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه

بالنسبة الى الامة المحمدية الآخذة بقيراطين ١٢ ت

فضلي اعطيه من شئت قال محمد هذا الحديث يدل على ان تاخير العصر

اي فاني مختار لا اسأل عما افعل فلا ينبغي لكم الكلام الا ان كنت نقصت حقكم ١٢ ت

التعليق الممجد على موطا محمد رحمه الله

افضل من تعجيلها الا ترى انه جعل ما بين الظهر الى العصر اكثر مما بين العصر الى المغرب في
هذا الحديث ومن عجل العصر كان ما بين الظهر الى العصر اقل مما بين العصر الى المغرب فهذا
يدل على تاخير العصر وتاخير العصر افضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية
لم تخالطها صفرة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

خاتمة الطبع

حامدا ومصليا وبعد فلا يخفى على اولي النهى ذوي العقل والحجى ان موطا مالك برواية
الامام محمد بن الحسن تلميذ الامام ابي حنيفة من اجل كتب الحديث وانفعها بما فيه من
الفوائد واللطائف ارفعها وقد كان جمع من العلماء والطلبة ممتدة الاعناق الى طبعه
محشى مصححا لانه وان طبع مرة بعد اخرى لكنه لم يهتم بتصحيحه كما ينبغي لا في الاخرى ولا في
الاولى فتوجه الفاضل الكامل فخر الاماجد والاماثل مولانا الحافظ الحاج محمد عبد الحي
اللكنوي دام الله فيضه العلي الى تصحيحه وتعليق حاشية عليه فالف تعليقا مسمى
بالتعليق الممجد على موطا محمد وصحح نسخة منه بمقابلة نسخ عديدة اثنتان منها مطبوعتان
وخمس منها مكتوبة احدها نسخة جرت عليها نظر الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي رحمه الله
الولي فصارت نسخة المقابلة تاما كاملا لا نظير له ولا مثيل له وقد اهتم بذكر احوال
الرواة وتراجمهم ومنهم من تكرر ذكرهم تنبيها على شيء من الاختلاف وزيادة للفائدة وقد اعلمت
اسامي الرواة بعلامة الصفحة التي مر ذكرهم فيها ليسهل الامر على الطالب ثم توجه
ذو المجد والامتنان محمد عبد الواحد خان بن المرحوم محمد مصطفى خان
بامر الجناب المولوي محمد خادم حسين العظيم ابادي سلمه الله تعالى الى
طبعه في المطبع المصطفائي مع الاهتمام التام بالصحة والمقابلة فجاءت
بحمد الله كما يعجب الناظر ويفرح المناظر وكان ذلك في شهر رجب من شهور السنة
السابعة والتسعين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتحية

صورة ما قرظه الأديب الأريب الفاضل اللبيب المتوقد الذكاء والفهم المولوي محمد عبد العلي المدراسي مؤرخاً لهذا التعليق الممجد على موطأ محمد

نحمد المفضال حمداً مستمر فيضه ... نشكر المنعام شكراً عام إنعامه

ثم صلوات زكيات على خير الورى ... شاع في الآفاق طراً دينه إسلامه

بعده طوبى لمشتاق حديث المصطفى ... كله أقواله أحواله أحكامه

بادروا يا أيها الخلان هذا دينكم ... علمه فرض عليكم واجب إعلامه

إن تعليق الموطا تم في شرح الحديث ... سطره يسدل اللآلي تومة أرقامه

لفظه شمس الضحى معناه بدر في الدجى ... فهمه ضوء التقى نور الهدى إفهامه

صنف المولى أبو الحسنات عبد الحي ذا ... منته في كل علم مبتد قدامه

وهو في علمائنا صدر كبدر في النجوم ... دائماً في نشر علم تنقضي أيامه

ليس محتاجاً إلى مدحي لعمري فضله ... بين بين الورى تعظيمه إكرامه

كان مطبوعاً بأمر المولوي خادم حسين ... إنه مخدوم طلاب وهم خدامه

اعتنى بالطبع عبد الواحد الخان المدير ... إن في تحسينه مشهور استهمامه

قد سما لنا من منادي الغيب تاريخ الختام ... بل لتاريخين شيئاً إذ بدا إتمامه

قال تعليق الموطا تم مجموعاً لنا ... إن تعليق الموطا تم حقاً عامه

سنة ١٢٩٤ ... سنة ١٢٩٥

الحاشية الباقية لصفحة ٥٨ قوله عن عبيد قد مر منا ما يتعلق به وبعد ما كتبته منحني الله تعالى بمطالعة كتاب الحجج وهو من تصانيف المؤلف بل قيل انه من تصانيف عيسى بن ابان القاضي على ما ذكره الكفوي في طبقات الحنفية فوجدت هذه الرواية فيه بعينها اسنادا ومتنا وفيه حبيب بن عبيد عن ابي الدرداء فظهر صحة الكلمة لنسخة سابقا تمّ

الحاشية الباقية لصفحة ٧١ قوله ولا يمس ماء قال يزيد بن هارون هذا الحديث خطأ وقال الترمذي يرون ان قوله من غير ان يمس ماء خطأ من السبيعي وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة من غير الاسود وان السبيعي دلس قال البيهقي وحديث السبيعي بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لانه بين سماعه من الاسود والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده قال النووي فالحديث صحيح وجوابه من وجهين احدهما ما رواه البيهقي عن ابن سريج واستحسنه ان معناه لا يمس ماء للغسل والثاني ان المراد كان يترك الوضوء في بعض الاحوال لبيان الجواز وهذا عندي حسن او احسن كذا في مرقاة الصعود الى سنن ابي داود للسيوطي رح تع

الحواشي الباقية لصفحة ١٠٤ قوله عن ابن بحينة بضم الباء وبعده حاء مهملة مفتوحة ثم ياء ساكنة مصغرا هي اسم امه اشتهر به وهو عبد الله بن مالك بن القشب الازدي من اجلة الصحابة مات بعد سنة كذا في التقريب وغيره **قوله** قبل التسليم فيه دليل على ان وقت السجود قبل السلام وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة والثوري موضعه بعد السلام وتمسكا بحديث ابن مسعود وابي هريرة كذا في الكاشف عن حقائق السنن حاشية المشكوة للطيبي **قوله** عمرو بفتح العين قرأت بخط الذهبي لا يدرى من هو اي عفيف بن عمرو وذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي ثقة كذا في تهذيب التهذيب لابن حجر **قوله** عبد الله هو ابو عبد الرحمن او ابو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل ابن هشام السهمي لم يكن بينه وبين ابيه في السن الا احدى عشر سنة واسلم قبل ابيه وكان مجتهدا في العبادة غزير العلم من اجلة الصحابة مات سنة ٦٣ او ٦٥ او ٦٧ او ٦٨ او ٧٣ بمكة او بالطائف او بمصر او بفلسطين اقوال كذا في تهذيب التهذيب وغيره **التعليق الممجد**

الحواشي الباقية لصفحة ١١٢ قوله ان عبد الله بن عمرو قال ابن عبد البر هو منقطع لان الزهري ولد سنة ثمان وخمسين وابن عمرو مات بعد الستين فلم يلقه **قوله** من وعك بفتح الواو وسكون العين قال اهل اللغة الوعك لا يكون الا من الحمى دون سائر الامراض قاله ابن عبد البر **قوله** فقال صلوة القاعد قد علم ان هذا محمول عند الاكثر على النافلة وقد يلزم منه ان لا تزاد صورة ما ذكره الخطابي وهي ان يحمل الحديث على مريض مفترض يمكنه القيام بمشقة فجعل اجر القاعد على النصف ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده ويشهد له ما رواه احمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل المسجد والناس يصلون من قعود فقال رسول الله صلوة القاعد نصف صلوة القائم ورجاله ثقات وله متابع في النسائي من وجه آخر كذا ذكره الزرقاني تع

الحواشي الباقية لصفحة ١٢٠ قوله عطاء اخو سليمان وعبد الله وعبد الملك موالي ميمونة ام المؤمنين كاتبتهم وكلهم اخذ عنها العلم وعطاء اكثرهم حديثا وكلهم ثقة ذكره الزرقاني **قوله** ان قال ابن عبد البر هذا مرسل وقد روي متصلا مسندا من حديث ابي هريرة وابي بكرة قلت حديث ابي هريرة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وحديث ابي بكرة اخرجه ابو داود وكذا في التنوير **قوله** ثم اشار شك في رواية ابي هريرة فقوله في رواية الصحيحين فقال لنا مكانكم من اطلاق القول على الفعل تع

الحواشي الباقية لصفحة ١٢٢ قوله فاكل زاد فيه ابراهيم بن طهمان وعبد الله بن عون عن مالك واكلت منه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال قم فتوضأ ومر العجوز فلتتوضأ ولاصلي لكم **قوله** فلاصل لكم قال الحافظ اورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلوة الضحى وتعقب بما رواه البخاري عن انس انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا مرة واحدة في دار الانصاري الضخم الذي دعاه ليصلي في بيته واجاب صاحب القبس بان مالكا نظر الى الوقت الذي وقعت فيه تلك الواقعة وهو وقت صلوة الضحى **قوله** فنضحته ليلين لا للنجاسة قاله اسمعيل القاضي وقال غيره النضح طهور لما شك فيه لتطييب النفس **قوله** فقام عليه فيه جواز الصلوة على الحصير وما رواه ابن ابي شيبة وغيره عن شريح بن هانئ انه سأل عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت انه لم يكن يصلي على الحصير ففيه يزيد بن المقدام ضعيف وهو خبر شاذ مردود بما هو اقوى منه كحديث الباب ولما في البخاري عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلي عليه **قوله** واليتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا سماه عبد الملك بن حبيب وجزم البخاري بان اسم ابي ضميرة سعد الحميري ويقال سعيد ونسبه ابن حبان ليثيا ويقال اسمه روح ووهم من قال اسم اليتيم روح كانه انتقل ذهنه من الخلاف في اسم ابيه وكذا وهم من قال اسمه سليم كما بينه في الفتح كذا في شرح الزرقاني تع

الحواشي الباقية لصفحة ١٢٣ قوله ومعها قرن الشيطان للعلماء في معنى الحديث قولان احدهما ان هذا اللفظ على حقيقته وانها تطلع وتغرب على قرني شيطان

وعلى راس شيطان وبين قرني شيطان على ظاهر الحديث حقيقة لا مجازا وقال آخرون معناه عندنا على المجاز واتساع الكلام وانه اريد بقرن الشيطان ههنا امة تعبد الشمس وتسجد لها وتصلي حين طلوعها وغروبها القصد بذلك الشمس من دون الله كذا في آكام المرجان في احكام الجان وفي الكاشف ذكر فيه وجوه احدها ان الشيطان ينتصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها ليكون طلوعها بين قرنيه اي فوديه فيكون مستقبلا لمن يسجد للشمس فيصير عبادتهم له فنهوا عن الصلوة في ذلك الوقت مخالفة لعبدة الشيطان وثانيها ان يراد بقرنيه حزباه اللذان يبعثهما لاغواء الناس وثالثها انه من باب التمثيل شبه الشيطان فيما يسول لعبدة الشمس بذوات القرون التي تعالج الاشياء وتدافعها بقرونها ورابعها ان يراد بالقرن القوة والمختار هو الوجه الاول لمعاضدة الروايات ١٢

قوله ثم اذا دنت قد وردت آثار مصرحة بغروبها على قرني الشيطان وانها تريد عند الغروب السجود لله فياتي الشيطان ليصدها فتغرب بين قرنيه ويحرقه الله عز وجل **التعليق الممجد**

الحواشي الباقية لصفحة ١٢٤ — ١١ **قوله** ان رسول الله الخ هذا حديث مرسل تبين وصله فاخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة ١٢ **قوله** حين قفل من خيبر في مسلم من حديث ابي هريرة انه وقع عند رجوعهم من خيبر وفي ابي داود من حديث ابن مسعود اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فقال من يكلؤنا فقال بلال انا وفي الموطا عن زيد بن اسلم ان ذلك كان بطريق تبوك وللبيهقي في الدلائل نحوه من حديث عقبة ووقع في رواية لابي داود ان ذلك كان في غزوة جيش الامراء وتعقبه ابن عبد البر بان غزوة موتة لم يشهدها النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال وقد اختلف العلماء هل كان نومهم عن الصبح مرة او اكثر فجزم الاصيلي بان القصة واحدة وتعقبه عياض بان قصة ابي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين وهو كما قال فان في قصة ابي قتادة فيها ان ابا بكر وعمر لم يكونا معه وايضا فان قصة عمران فيها ان اول من استيقظ ابو بكر ولم يستيقظ رسول الله حتى ايقظه عمر بالتكبير وفي قصة ابي قتادة ان اول من استيقظ رسول الله ١٢ كذا في فتح الباري

١٢ **قوله** فقال لبلال هو ابن رباح المؤذن وامه حمامة مولى ابي بكر شهد بدرا والمشاهد كلها مات بالشام سنة سبع عشرة او ثمان عشرة وقيل عشرين وله بضع وستون سنة كذا في الاصابة وغيرها تع

الحواشي الباقية لصفحة ١٢٦ — ١٠ **قوله** ركعتين ركعتين لم تختلف الآثار ولا اختلف اهل العلم بالاثر والخبر ان الصلوة انما فرضت بمكة حين اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم عرج به الى السماء ثم اتاه جبريل من الغد فصلى به الصلوات لاوقاتها الا انهم اختلفوا في هيئتها حين فرضت فروي عن عائشة انها فرضت ركعتين ركعتين ثم زيد في صلوة الحضر فاكملت اربعا وبذلك قال الشعبي والحسن البصري في رواية ميمون وروي ابن عباس انها فرضت في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وقال نافع بن جبير بن مطعم وكان احد علماء قريش بالنسب وايام العرب والفقه وهو راويه عن ابن عباس وهو روى عنه حديث امامة جبريل ان الصلوة فرضت في اول ما فرضت اربعا الا المغرب والصبح وكذلك قال الحسن البصري في رواية وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث انس بن مالك القشيري ما يدل على ذلك وهو قوله ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة والوضع لا يكون الا من تمام قبله وفي حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر قال فرضت الصلوة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين كذا في الاستذكار ١٢ **قوله** صلوة الحضر لابن خزيمة وابن حبان فلما قدم المدينة زيد في صلوة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلوة الفجر لطول القراءة وصلوة المغرب لانها وتر النهار ١٣ **قوله** واقرت احتج بظاهره الحنفية وموافقوهم على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة واجاب مخالفوهم بانه غير مرفوع وبانها لم تشهد زمان فرض الصلوة قاله الخطابي وغيره قال الحافظ وفيه نظر لانه مما لا مجال للراي فيه فله حكم الرفع وعلى تسليم انها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة كذا في شرح الزرقاني **التعليق الممجد**

الحاشية الباقية لصفحة ١٢٩ — ٥ **قوله** لا يجمع الخ استدل له اصحابنا منهم الطحاوي باحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان يؤخر حتى يدخل وقت صلوة الاخرى اخرجه مسلم وغيره من حديث ابي قتادة في قصة ليلة التعريس ومنها ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها اي قبل وقتها المعتاد ومنها حديث من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر اخرجه الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا وفي طريقه حسين بن قيس الرحبي قال احمد متروك الحديث وقال ابن معين وابو زرعة ضعيف وقال البخاري احاديثه منكرة جدا ولا يكتب حديثه وقال الدارقطني متروك وقال احمد في النقل ابن الجوزي كذاب وفيه اقوال اخر بسطها ابن حجر في تهذيب التهذيب وقال حديثه من جمع بين صلاتين الحديث لا يتابع عليه ولا يعرف الا به ولا اصل له وقد صح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر انتهى ومنها ما اخرجه الحاكم عن ابي العالية عن عمر قال جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر قال ابو العالية لم يسمع عن عمر ثم اسند عن ابي قتادة ان عمر كتب الى عامل له ثلث من الكبائر الجمع بين الصلاتين الا من عذر والفرار من الزحف الحديث قال وابو قتادة ادرك عمر فاذا انضم هذا الى الاول صار قويا واجاب المجوزون للجمع عن حديث ابن عباس واثر عمر انه على تقدير صحتهما لا يضرنا فانهما يدلان على المنع من الجمع من غير عذر والعذر قد يكون بالسفر وقد يكون بالمطر وبغير ذلك ونحن نقول به الا ان هذا لا يمشي في ما ذكره محمد هنا من اثر عمر فانه ليس فيه التقييد بالعذر وقالوا ايضا من عرض له عذر

يجوز له الجمع اذا اراد ذلك فاما اذا لم يكن له ذلك فلم يرد الجمع بل ترك الصلوة عمدا الى ان دخل وقت الاخرى فهو آثم بلا ريب وبه يجتمع الاخبار والآثار والكلام في هذا المقام طويل ليس هذا موضعه والقدر المحقق هو ثبوت الجمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة السفر والعذر فليتدبر **التعليق الممجد على موطا محمد رحمه الله تعالى**

الحواشي الباقية لصفحة ١٣٣ **قوله** بقول ابن عمر ويشيده ما اخرجه الطحاوي عن نافع مولى ام سلمة قال كنت ادخل المسجد لصلوة المغرب فارى رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا في آخر المسجد والناس يصلون قد صلوا في بيوتهم **قوله** لا نعيد فان اعاد صلوة المغرب لامر عرضه فليشفع بركعة كما اخرجه ابن ابي شيبة عن علي والطحاوي عن ابراهيم النخعي وبه صرح محمد في كتاب الآثار **قوله** والصبح يرد عليه ما اخرجه ابو داؤد والترمذي والنسائي واحمد والدارقطني والحاكم وصححه ابن السكن كلهم من طريق العلاء بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف اذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال عليّ بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة واجيب عنه بانه حديث ضعيف اسناده مجهول قاله الشافعي قال البيهقي لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر غير العلاء وفيه ان العلاء من رجال مسلم ثقة وجابر وثقه النسائي وغيره وقد تابع العلاء عن جابر عبد الملك بن عمير اخرجه ابن منده في كتاب المعرفة كذا ذكره الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي وقد يجاب بان هذا الحديث لعله قبل حديث النهي عن التطوع بعد صلوة الصبح وفيه ان النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال فالاولى في الجواب ان يقال قد عارض هذا الحديث حديث النهي فرجحنا حديث النهي لان المحرم مقدم على المبيح احتياطا وفي المقام كلام ليس هذا موضعه **التعليق الممجد**

الحواشي الباقية لصفحة ١٣٧ **قوله** ماذا كان الخ قال الباجي يحتمل ان يسأله على معنى الاختبار او نسي فاراد ان يتذكر وقال النووي قالوا يحتمل انه شك في ذلك فاستثبته او اراد اعلام الناس بذلك او نحو ذلك قالوا ويبعد ان عمر لم يعلم ذلك مع شهوده صلوة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه **قوله** كان يقرأ الخ قال ابن عبد البر معلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم العيد بسور شتى وليس في ذلك عند الفقهاء شيء لا يتعدى وكلهم يستحب ما روى اكثرهم وجمهورهم سبح اسم وهل اتاك **قوله** بقاف في الباب عن النعمان بن بشير عند مسلم لكن ذكر سبح وهل اتاك وعن ابن عباس عند البزار لكن ذكر عم يتساءلون والشمس وضحها كذا في تلخيص الحبير لابن حجر رحمه الله تعالى

الحواشي الباقية لصفحة ١٣٨ **قوله** فلم يمنعني الخ ظاهره انه كان يحب ان يصلي بالناس في ليالي رمضان على الدوام ولم يمنعه الا خشية ان يفرض عليهم فاستفيدت منه المواظبة الحكمية وان لم توجد المواظبة الحقيقية ومدار السنية المواظبة مطلقا فيكون قيام رمضان سنة مؤكدة وعليه جمهور اصحابنا وجمهور العلماء واما ما نقله بعض اصحابنا ان التراويح مستحب فهو مخالف الدراية والرواية وبهذا البيان ثبت استنان الجماعة في التراويح واستنان التراويح في جميع الليالي خلافا لما قاله بعض الفقهاء ان السنة هو التراويح بقدر ختم القرآن وبعده يبقى مستحبا وقد حققت كل ذلك مع ما له وما عليه بتحقيق انيق في رسالتي تحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار **قوله** ان يفرض عليكم قال الباجي قال القاضي ابو بكر يحتمل ان يكون الله اوحى اليه انه ان واصل هذه الصلوة معهم فرضها عليهم ويحتمل انه ظن ان ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادته بان ما داوم عليه على وجه الاجتماع من القرب فرض على امته ويحتمل ان يريد بذلك انه خاف ان يظن احد من امته بعده اذا داوم عليه وجوبها **قوله** ما كان يزيد الخ هذا بحسب الغالب والا فقد ثبت عنها انها قالت كان يصلي رسول الله ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم صلى احدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلي تسع ركعات اخرجه ابو داؤد وثبت عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة اخرجه مالك وثبت من حديث زيد بن خالد وابن عباس ايضا ثلاث عشرة فمن ظن اخذا من حديث عائشة المذكور هنا ان الزيادة على احدى عشرة بدعة فقد ابتدع امرا ليس من الدين وقد فصلته في رسالتي تحفة الاخيار **قوله** احدى عشرة ركعة روى ابن ابي شيبة وعبد بن حميد والبغوي والبيهقي والطبراني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعشرين ركعة والوتر في رمضان وفي سنده ابراهيم بن عثمان ابو شيبة جد ابن ابي شيبة صاحب المصنف وهو مقدوح فيه وقد ذكرت كلام الائمة عليه في تحفة الاخيار وقال جماعة من العلماء منهم الزيلعي وابن الهمام والسيوطي والزرقاني ان هذا الحديث مع ضعفه معارض بحديث عائشة الصحيح في عدم الزيادة على احدى عشرة ركعة فيقبل الصحيح ويطرح غيره وفيه نظر اذ لا شك في صحة حديث عائشة وضعف حديث ابن عباس لكن الاخذ بالراجح وترك المرجوح انما يتعين اذا تعارضا تعارضا لا يمكن الجمع وهنا الجمع ممكن بان يحمل حديث عائشة على انه اخبار عن حاله الغالب كما صرح به الباجي في شرح الموطا وغيره ويحمل حديث ابن عباس على انه كان ذلك احيانا **التعليق الممجد**

الحواشي الباقية لصفحة ١٦٩ سطر ١٣ قوله البدعة فيه اشارة الى انها ليست ببدعة شرعية حتى تكون ضلالة بل بدعة لغوية وهي سنة وقد حققت الامر في ذلك في رسالتي اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة ١٤ قوله يقومون اي في الابتداء ثم جعله عمر في آخر الليل لقول ابن عباس دعاني عمر اتغدى عنده في رمضان يعني السحور فسمع هيعة الناس حين انصرفوا فقال عمر اما ان الذي بقي من الليل احب مما مضى كذا ذكره الزرقاني ١٢

الحاشية الباقية لصفحة ١٤٢ سطر ٥ قوله ونرى الخ تمادوا على العامة انهم كيف استحبوا القصار في المغرب مع ثبوت طوال المفصل بل اطول منها عن النبي صلى الله عليه وسلم فاجابوا عنه بثلثة ذكر المصنف منها اثنين وترك الثالث الاول ان تطويل القراءة لعله كان اولا ثم نسخ ذلك وترك بما ورد في قراءة المفصل والثاني انه لعله فرق السورة الطويلة في ركعتين ولم يقرأها بتمامها في ركعة واحدة فصار قدر ما قرأ في الركعة بقدر القصار والثالث ان هذا بحسب اختلاف الاحوال قرأ بالطوال لتعليم الجواز والتنبيه على ان وقت المغرب ممتد وعلى ان قراءة القصار فيه ليس بامر حتمي واقول الجوابان الاولان مخدوشان اما الاول فلان بناءه على احتمال النسخ والنسخ لا يثبت بالاحتمال ولانه لو كان متروكا انما يثبت لو ثبت تاخر قراءة القصار على قراءة الطوال من حيث التاريخ وهو ليس بثابت ولان حديث ام الفضل صريح في انها آخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو سورة المرسلات في المغرب فدل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمرسلات في المغرب في اليوم قبل يومه الذي توفي فيه ولم يصل المغرب بعده وقد ورد التصريح بذلك في سنن النسائي ثم ان سلك مسلك النسخ يثبت نسخ قراءة القصار لا العكس واما الثاني فلان اثبات التفريق في جميع ما ورد في قراءة الطوال مشكل ولانه قد ورد صريحا في رواية البخاري وغيره ما يدل على ان جبير بن مطعم سمع الطور بتمامه قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغرب فلا يفيد حيث ولعل ولانه قد ورد في حديث عائشة في سنن النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ بسورة الاعراف في المغرب فرقها في ركعتين ومن المعلوم ان نصف الاعراف لا يبلغ مبلغ القصار فلا يفيد التفريق لاثبات حكم القصار فاذن الجواب الصواب هو الثالث **التعليق الممجد على موطا محمد رحمه الله لمولانا محمد عبد الحي دام فيضه**

الحواشي الباقية لصفحة ١٧٧ سطر ٩ قوله باكل او شرب قد يستدل عليه باطلاق افطر في الحديث المذكور وتنازع بانه محمول على الجماع فقد رواه عشرون من حفاظ اصحاب الزهري بذكر الجماع والاحسن في الاستدلال ما اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن كعب عن ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة الحديث لكن اسناده ضعيف لضعف ابي معشر راويه عن ابن كعب والمشهور في الاستدلال حمل النظير على النظير ١٠ قوله فعليه عتق الخ ثبت ذلك في رواية ابي داود من حديث ابي هريرة في قصة المجامع في رمضان وفي سنده ضعف وتورد الصنعاني رواية مالك عن سعيد بن المسيب مرسلا وفي رواية سعيد بن منصور وغيرهما ذكره ابن حجر ١١ قوله فان لم يجد الخ فيه اشعار بانه لا ينتقل عن العتق الى الصيام وكذا عنه الى الاطعام الا عند العجز وبه ورد التصريح في كثير من الروايات وبه اخذ اصحابنا والشافعية وقال مالك هو على التخيير اخذا بظاهر ما رواه عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة قاله الزرقاني ١٢ قوله نصف صاع فالمجموع ثلاثون صاعا من حنطة او ستون صاعا من شعير او تمر واما قصة العرق الذي كان فيه التمر اقل من ذلك فمحمول على القدر المعجل ١٢

الحواشي الباقية لصفحة ١٧٩ سطر ٩ قوله يعني حتى يطلع الفجر كان بعض الصحابة لما نزل قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود اذا اراد الصوم ربط في رجله الخيط الابيض والاسود فلا يزال ياكل ويشرب حتى يتبين له الفرق بينهما فانزل الله تعالى قوله من الفجر وبين ان المراد من الخيط الابيض الفجر اي الصبح الصادق ومن الاسود الليل كذا اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ١٠ قوله فاذا كان الخ شروع في وجه دلالة كتاب الله على ما ذكره وحاصله ان الآية المذكورة اباحت الاكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر فيكون كل منها مباحا في آخر جزء من اجزاء الليل متصل باول جزء الفجر ايضا بنص هذه الآية وهو يقتضي بالضرورة ان يقع الغسل اذا جامع في آخر الجزء بعد طلوع الفجر فدل ذلك على انه لا باس به **التعليق الممجد على موطا محمد رحمه الله لمولانا محمد عبد الحي دام فيضه**

[illegible]

جسم مبارک کی بو بھی لطیف تر زیادہ تھی چنانچہ مشہور ہے کہ جب آنحضرت
صلی اللہ علیہ وسلم کہیں تشریف لیجاتے اور بعض صحابہ کو جو پیچھے ہوتے معلوم
نہوتا کہ آپ کہاں تشریف لیگئے ہیں تو وہ لوگ خوشبو کی رہبری سے آپ تک
پہونچ جاتے اور جس جگہ آپکا گذر ہوتا وہ گلی کوچہ معطر ہو جاتا علی ہذا القیاس
آپکی کمالات اور معجزہ اسقدر ہیں کہ جنکا شمار ہرگز نہیں ہو سکتا [illegible]
نے کتب سیر میں چودہ ہزار معجزہ قلم بند کئے ہیں اور معجزہ شق القمر کا عرب
تک مشہور ہے چنانچہ راجہ سر اندیپ نے جب یہ معجزہ آنحضرت کا سنا اپنے ہمراہیوں
سناستروان سے اسکا حال پوچھا انہوں نے تصدیق کی اور کہا سچ ہے یہ سنکر
وہ مسلمان ہوا اور آنحضرت پر ایمان لایا اور راجہ بہوج حاکم دکن نے یہ معجزہ
انگارات کی وقت بچشم خود دیکھا اور وصف اور کمال سیر معراج کا اور سوار
براق کی اور مقام قاب قوسین او ادنی تک پہونچنا اور سب سے پہلے آپکا قبر سے
اوٹھنا اور ستر ہزار فرشتوں کا جلیب میں ہونا اور عرش کی داہنی جانب
کرسی پر بیٹھنا اور مقام محمود پر مشرف ہونا اور لواء الحمد ہاتھ میں رکھنا اور
تمام ذریت حضرت آدم کو اونکی سایہ کی تلی کھڑا رکھنا اور پہلے پل صراط سے
گذرنا اور سب سے دروازہ بہشت کو کھولنا اور سب کی شفاعت کرنا یہ

بیشمار ہیں کہ حصر اونکا امکان نہیں رکھتا اور آپ کی مرتبہ اور رتبہ سے [illegible]
خوب واقف ہی سچ یہ ہے کہ مصرعہ بلو لقہ خدا کی بعد تہین تم ہو مختصر قصہ [illegible] اب
اس بات کو معلوم کیا چاہیئے کہ اللہ تعالی نے سب طرح کی اوصاف [illegible] آپکو
عنایت کئے اور شہادت کہ ایک رتبہ عظیم ہے وہ آپکو حاصل نہوا اسکی کیا وجہ
حال آنکہ آنحضرت نے تمنای حصول شہادت میں فرمایا ہے کہ بالتحقیق میں
شہید ہونے کو [illegible] دوست رکھتا ہوں کہ راہ خدا میں شہید ہوں پہر زندہ ہوں
پہر شہید ہوں پہر زندہ ہوں پہر شہید ہوں باوصف اسقدر آرزوی شہادت کے
آپ کو درجہ شہادت بذاتہ حاصل نہوا اس بات کی بہی سن لیا چاہئے کہ اگر آنحضرت
صلی اللہ علیہ وسلم کو یہ درجہ شہادت بنفس نفیس حاصل ہوتا تو یہ واقعہ باعث
کسر شوکت اسلام اور موجب اختلال دین کا ہوتا چنانچہ نمونہ اسکا یہ ہے کہ
غزوہ احد میں شیطان لعین بشکل جعال بن سراقہ کی متمثل ہوکر آواز بلند پکارا کہ الا
ان محمدا قد قتل یعنی حضرت صلی اللہ علیہ وسلم شہید ہوئے پس اس آواز کی
سنتے ہی دفعۃً لشکر اسلام متفرق اور منتشر ہوگیا اور کسی کے ہوش وحواس
باقی نرہی حالانکہ یہ خبر مطابق واقع کی نہتی اور در صورتیکہ آپ شہید ہو جاتے
تو خدا جانے کیسا رخنہ دین اسلام میں پڑ جاتا اور اگر آنحضرت اسطرح سے شہید
ہوتے جیسے کہ بعض خلیفہ آپ کی شہید ہوئے تو اس شہادت کو شہرت ہو

اشتہار

ناظرین اخبار غریبہ و ماہرین آثار شریعہ پر واضح ہو چونکہ یہ کتاب جامع احادیث
مستندہ گنجینہ جواہر زواہر دین و ایمان خزینہ لآلی متلالی صدق و عرفان یعنی موطا امام
متداول اور خواہش طلبای علم حدیث کے آجتک کسینی صحت وتنقیح کی ساتھ جیسا کہ
فن کی حل مطلب چاہیے محشی کرکی نہین چھپوائی اور نہ کوئی کتاب بطلبی اس صنعت
مین آئی طالبین نی باصرار تمام کہا کہ اگر یہ کتاب بحواشی شایستہ و حل بالتیہ
ہوکی چھپ جاوی تو شائقین کی مراد دلی برآوی لہذا فقیر نے باوصف
تصنیف و کثرت اشتغال افتا و تدریس و بسط نفع رسانی دیگر کی خدمت
کو نقد دولت ایمانی اور عین سعادت دو جہانی سمجھ کر بڑی محنت و جانکاہی
نہایت شرح و بسط کی ساتھ کہ ہر طالب کو متن حدیث کے سمجھنے مین کوئی دقت
نہ رہے اور تھوڑی استعداد والا بھی اصل مطلب ضروری بلکہ بہت سے مضامین فروعیہ
متعلق ہین بخوبی سمجھ لے نام اوسکا التعلیق الممجد علی موطا محمد
آخر تک بقید سند سے اوسکی ہر ہر قول پر چڑھایا اور جا بجا مہمات کو خوب حل
کشف مبانی کرکی نہایت صحت و اہتمام سی بصرف زر کثیر مطبع مصطفائی میں
کہ اب کوئی صاحب بطمع زر و نفع کثیر اسکو مفت کی دولت سمجھکر بدون اجازت
چھپوائیں ورنہ مواخذہ خلاف قانونی نفع مین نقصان آئیگا آبرو مین بٹہ آ
البتہ جو صاحب جسقدر نسخے یہانسے بقیمت طلب فرمائینگے بلا تکلف اونکو بھیجی جا

العبد